كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

كتاب تكملة القدوري

تأليف الإمام حسام الدين علي بن أحمد مكي الرازي الحنفي، (ت598هـ ـ1200م)

من بداية الكتاب(الصوم) إلى نهاية كتاب (الشركة)

دراسة وتحقيق

Takmilat Alqarawi book

Study and Investigation of the Takmilat Alqadwri book،

Written by Imam Hussam al - Din Ali bin Ahmed Makki Al - Razi Hanafi He died 598 Hijri - 1200 AD From the beginning of the book(The Book of alsom) to the end of alsharikh

إعداد الطالب

مصطفى خالد صالح الجعبري

الرقم الجامعي

1620104002

إشراف الدكتور

محمد علي العمري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله في جامعة آل البيت- كلية الشريعة

الفصل الدراسي الصيفي 2017-2018م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة المناقشة

كتاب تكملة القدوري

تأليف

تأليف الإمام حسام الدين علي بن احمد مكي الرازي الحنفي، (ت598هـ - 1200م)

من بداية الكتاب(كتاب الصوم) إلى نهاية (كتاب الشركة)

دراسة وتحقيق

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محمد علي محمد العمري	(مشرفاً ورئيساً)	.....
الأستاذ الدكتور علي جمعه علي الرواحنة	(عضواً)	.....
الدكتورة سمية احمد عيسى فريجات	(عضواً)	.....
الأستاذ الدكتور محمد خلف بني سلامة	(عضواً خارجياً)	.....

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الشريعة في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصى بإجازتها/ تعديلها/ بتاريخ.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

إنّي الطالب (مصطفى خالد صالح الجعبري) أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخٍ من رسالتي للمكتبات، أو المؤسسات، أو الجامعات، او الكليات، أو مراكز البحث العلمي، أو الأشخاص عند طلبهم، حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع: .....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتكالله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة.

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله المتفضل نعلينا بنعمه الكثيرة

أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى الدكتور محمد علي العمري بقبول الأشراف على الرسالة ، وعلى التوجيهات القيمة التي ساهمت في انجاز هذه الرسالة

وكل الشكر إلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا علي بقبول مناقشة هذه الرسالة وندعو الله عز وجل أن يعييني على الأخذ بما يقدمونه لي من ملاحظات

والشكر الجزيل إلى جامعة آل البيت ممثلة برئيسها معالي الأستاذ الدكتور ضياء عرفة

والشكر إلى كلية الشريعة ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور علي الرواحنه ورئيس القسم في الفقه وأصوله الدكتور جهاد الشرفات

وكل من ساعدني على إتمام هذا العمل

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفهرس

قرار لجنة المناقشة ..... ب

التفويض ..... ج

الإهداء ..... د

الشكر والتقدير ..... هـ

الفهرس ..... و

ملخص الرسالة باللغة العربية ..... ي

المقدمة 1

أسباب اختيار الموضوع 2

الدراسات السابقة: 2

مشكلة الدراسة: 3

أهداف الدراسة ومبرراتها: 3

المنهج المتبع في التحقيق: 4

الفصل الأول : الدراسة (التعريف بالمؤلف والكتاب) 6

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف 7

المطلب الأول : اسمه ونسبه 7

المطلب الثاني: كنيته ولقبه 7

المطلب الثالث: مولده: 7

المطلب الرابع: -مكانته وأثاره العلمية: 7

المطلب الخامس: أقوال العلماء فيه: 9

المطلب السادس: شيوخه، وتلاميذه، 10

المطلب السابع : مؤلفاته: 10

المطلب الثامن : وفاته: 11

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب 12

المطلب الأول: كتاب تكملة القدوري: 12

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية: 13

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى المؤلف وأهميته: 13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب 15
المطلب الخامس: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها 16
المطلب السادس: نماذج من صور المخطوط 18
الفصل الثاني قسم التحقيق 22
كتاب الصوم 22
باب وقت الصوم والدخول فيه() 22
باب ما يوجب القضاء والكفارة() 25
باب الاعتكاف() 29
كتاب الحج 31
باب من يلزمه الحج 31
باب الدخول في الإحرام 33
باب ما يفعله الحاج بعد إحرامه() 35
باب جامع من أفعال الحج 37
باب الجنايات 41
باب التمتع() والقران() 46
باب فيمن يحج عن غيره 49
كتاب البيوع() 50
باب ما ينعقد به البيع [ب26/أ] وما يقع عليه العقد() 50
باب ما يفسد به() البيع وما لا يفسد() 60
باب التصرف في المبيع بيعاً فاسداً 63
باب خيار الشرط 64
باب خيار الرؤية 65
باب خيار العيب 66
باب اختلاف المتبايعين() 70
باب الوكالة بالبيع والشراء 72
باب التصرف في ملك الغير بغير إذنه 74

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المرابحة() والتولية() 77
باب الاستبراء 78
باب السلم 79
كتاب الصرف 87
كتاب الرهن 91
باب ما يصح فيه الرهن وما لا يصح 91
باب حكم الرهن 92
باب جناية الرهن والجناية عليه 95
باب تصرف الراهن 96
كتاب الحجر() 99
كتاب الإقرار 100
باب أحكام الأقارير() 100
باب الإقرار بالمجهول 103
باب الاستثناء وما في معناه 104
كتاب الإجارة() 107
باب ما يقع عليه عقد الإجارة 107
باب الإجارة الفاسدة 110
باب الإجارة تنتقض بعذر 111
باب الاختلاف في الإجارة 113
باب وقت استحقاق الأجرة 114
باب الضمان في الإجارة 115
باب الاستصناع() 118
كتاب الشفعة() 121
كتاب الشركة() 126
الخاتمة: 130

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام: 131
فهرس القواعد والضوابط الفقهية 132
المصادر والمراجع: 134
Abstract 139

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق جزء من كتاب تكملة القدوري للعلامة حسام الدين الرازي، وكان محور بحثنا من خلال تحقيق هذا الجزء يشمل على المباحث من كتاب الصوم إلى نهاية كتاب الشركة، وقد استعنت في بحثي هذا بواحد وأربعين مصدراً ومرجعاً من المصادر والمراجع العلمية، وقد جاءت الدراسة على النحو التالي:

مقدمة مذكور فيها لمحة عن جهود العلماء في نقل العلم، ولمحة عن الكتاب، ويليها أهمية وأسباب هذه الدراسة، وأسباب اختيار الموضوع، وقد اشتمل بحثنا هذا على فصلين:

الفصل الأول: يتضمن التعريف بالمؤلف والكتاب.

الفصل الثاني: العمل على تحقيق الكتاب ودراسة بعض المسائل

الخاتمة وتتضمن النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يوص بها.

وأتبعت الرسالة بفهارس مساعدة للقارئ على الوصول إلى ما يبحث عنه وهي:

فهرس الأعلام.

فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

فهرس المصادر والمراجع.

ثم ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، نحمده سبحانه ونستعينه ونستهديه ونستغفره،

والصلاة والسلام على من أرسله الله سبحانه وتعالى بأشرف الكتب، وأوحى إليه أكمل الشرائع، وأتمها لما يناسب أحوال المكلفين، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

تاريخنا مليء بالكتب القيمة التي لها أثر كبير في حياتنا، وخاصة إذا كانت تتعلق بأفعال المكلفين وتصرفاتهم وعاداتهم وعباداتهم، وصحة وفساد عباداتهم ومعاملاتهم.

لهذا بذل علمائنا الجهود العظيمة لحفظ هذا العلم، وكانوا رحمهم الله تعالى حلقة الوصل بين الأجيال المسلمة، ليصلوا خلف هذه الأمة العظيمة بسلفها الأصيل، وتحملوا في سبيل ذلك المشاق الكثيرة، وقطعوا لأجل تحصيل العلم ونقله الصحارى والفيافي.

ومما لا يخفى على أحد أن هذا العلم الجليل الذي بُذل لأجله الغالي والنفيس، وتلك الجهود التي بذلها علماؤنا العظام في سبيل تحصيل هذا العلم وتعليمه وإيصاله لمن بعدهم، يجب أن لا تضيع سدى، ويجب علينا مواصلة الطريق الذي عبدَّوه لنا، وأن نظهر ما اختفى من جواهر علومهم رحمهم الله ورضي عنهم، ففي عالمنا الذي نعيش به الكثير من الدرر التي ما زالت في صدفاتها، فكل مخطوط لأي عالم من علماء الإسلام هو أشبه بدرة نفيسة، بقيت عندنا في مكاتبنا أحياناً، وسرقت إلى بلاد الغرب بطريقة أو بأخرى أحياناً، فعلينا نحن معاشر طلاب العلم كباراً وصغاراً، أن نسعى لأن نصل إلى هذه الدرر، وأن نخرجها من صدفاتها بأبهى حلة، لتصل إلى جميع المسلمين، فرب حامل فقه لمن هو أفقه منه، وبهذا نكون قد ساهمنا في استمرار سلسلة العلم التي تصل خلف الأمة بسلفها، وحافظنا على تلك الجهود العظيمة التي بذلت، وحافظنا أيضاً بالإضافة إلى ذلك على تراث هذه الأمة العظيمة، فهذه المخطوطات هي علم من جهة، وتراث وتاريخ من جهة أخرى، فنسأل الله التوفيق والتيسير لجميع المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن منطلق ما ذكرته سابقاً، فقد يسر الله تعالى لي أسباب الحصول على درة من تلك الدرر، فوجدت هذه المخطوطة الموسومة بـ(تكملة القدوري)، للإمام حسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي الحنفي، وهو كتاب مهم في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، فإن كتب المذهب المشهورة تنقل عن الإمام الرازي في كتابه التكملة النقول الكثيرة، وهو كتاب مشتمل على جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات، ويحتوي على الأقوال المعتمدة في المذهب.

أسباب اختيار الموضوع

1-سبب اختياري لهذا الموضوع هو الحاجة الماسة في تقديم ما قام به العلماء السابقون في خدمة الدين إذ يوجد في العالم من المخطوطات العربية والإسلامية العدد الكبير التي لم يتطرق لها الباحثين من قبل .

2-إرشاد الطلبة إلى أهمية هذه المخطوطات حتى لا يبقى هذا العلم العظيم مهمش و خزين الرفوف في المكتبات ونحن بأمس الحاجه اليه.

3- توضيح ما جاء في كتاب الصوم في هذه المخطوطة إلى نهاية كتاب الشركة كي يستفيد منها أهل العلم والمهتمين بالعلوم الإسلامية.

4-القيمة العلمية لهذا المخطوط الذي يحتوي الكثير من المعلومات القيمة للعالم الإسلامي

5- الحرص على خدمة طلبة العلم من زيادة المعرفة بمواضيع واردة في هذا الكتاب.

الدراسات السابقة:

لقد قمت بالبحث الحثيث عن الدراسات التي سبقت عن كتاب تكملة القدوري، ، بحثاً في المكتبات الإسلامية، والمواقع الإلكترونية، والرسائل التي تُعَدُّ وتبحث في الجامعات الإسلامية، فلم أجد أي رسالة أو أطروحة تتناول هذا الكتاب الجليل بالبحث والتحقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة:

لقد واجهتني أثناء دراستي وبحثي في هذا الكتاب الجليل بعض المشاكل والعقبات، منها مثلاً أن بعض النسخ الخطية التي يسر الله لي أسباب الحصول عليها لم تكتب بخط واضح ومقروء بسهولة، مما استدعى أن أبذل المزيد من الوقت والجهد لقراءة ما أشكل من الخط، وأن استخلص عند عملي في كل نسخة منهج الناسخ في رسم الحروف.

ومن المشاكل والعقبات أيضاً أن في بعض النسخ الخطية يكتب الناسخ أحياناً كلمة بلا نقط، أو أنها بنقط غير كامل، مما استدعى أن أبذل الجهد في معرفة الكلمة التي يقصدها الناسخ من رسمه ذاك الخط، فكنت أنظر إلى سياق الكلام، مراعياً سلامة المعنى والحكم الشرعي.

وفي النهاية أقول: أن ما بذلته من جهد في هذه الدراسة ما هو إلا جهد المقل، فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي، والله الموفق.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1- دراسة وتحقيق قسم من كتاب (تكملة القدوري) تحقيقاً علمياً وفق قواعد البحث العلمي وأسس التحقيق.

2- معرفة شخصية المؤلف ومكانته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

3- المساهمة في نشر تراث العلماء الأقدمين للاستفادة منها، وإبرازها للوجود، ليستفيد منها الطلاب والباحثون.

4- توضيح وتوثيق المسائل التي تحتاج إلى توضيح، وتوثيق وزيادة الشرح والبيان وذلك من خلال الرجوع إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال أهل العلم واستعراض المسائل الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنهج المتبع في التحقيق:

قمت بنسخ النص من النسخة الأصل إلى برنامج الوورد حسب قواعد الإملاء المعاصرة، ثم قمت بمقابلة النص الإلكتروني بالنسخة الأصل، ثم قابلت النص الإلكتروني بالنسخة ب والنسخة ج أيضاً، وأثبت فروق النسخ في الهوامش.

ذكرت عند بداية كل لوحة من لوحات المخطوط بين معكوفتين اسم النسخة ثم رقم اللوحة ثم رمزاً يشير إلى الوجه المقصود هل هو الصفحة اليمنى أم اليسرى، مثل: [أ/5/ب]، [ب/8/أ]، [ج/10/أ]... وهكذا.

واعتمد في إبراز النص على طريقة إثبات ما هو الصواب في الأعلى وذكر الخطأ في الهامش.

بعد ذلك قمت بتقسيم النص إلى عناوين حسب ما هو موجود في النسخ الخطية، وقمت أيضاً بتقسيم النص إلى فقرات متعددة حسب المناسب، ثم وضعت علامات الترقيم المناسبة، وضبطت بالشكل الكلمات المشكلة فقط.

اضطررت في أماكن قليلة لإضافة كلمة غير موجودة في النسخ الخطية، وذلك لاستقامة المعنى، فأشرت إلى هذه الإضافة بوضعها بين معكوفتين [] وأرفقتها بهامش يوضح الكلمة الموجودة في النسخ الخطية.

قمت بتخريج الأحاديث والآيات الواردة في النص، وقد اكتفيت في تخريج الأحاديث بذكر الصحيحين فقط إذا كان الحديث مروياً فيهما، أو بذكر أحدهما في حال كان الحديث مروياً في أحدهما، فإن كان الحديث ليس مروياً فيهما نظرت في باقي الكتب الستة، فإن وجد ضالتي اكتفيت، وإن لم أجد بحثت في بقية الكتب التسعة، فإن وجدت ضالتي اكتفيت، وإن لم أجد تعديتهم إلى باقي كتب السنة المطهرة.

قمت بتوثيق المسائل الفقهية من مظانها في كتب السادة الحنفية، وذكرت في الهامش عند التوثيق بطاقة الكتاب كاملة عند ذكره لأول مرة، وفيما عداها اكتفيت بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وعند ذكر أكثر من مصدر في الهامش اعتمدت تقديم الأسبق بالوفاة بالذكر ثم ذكرت من يليه مرتبين حسب تاريخ وفاتهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في النص.

شرحت بعض الألفاظ التي قد تكون غير مفهومة عند البعض.

قمت بوضع بعض التعليقات والتوضيحات في الهامش لإيضاح أو تبيين معنى قد يعسر فهمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

: الدراسة (التعريف بالمؤلف والكتاب)

ويشمل الفصل الأول على

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف ويشمل ثمانية مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: كنيته ولقبه

المطلب الثالث: مولده

المطلب الرابع: أخلاقه وثناء العلماء عليه

المطلب الخامس: أثاره العلمية

المطلب السادس: شيوخه وتلاميذه

المطلب السابع: مؤلفاته

المطلب الثامن: وفاته

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب ويشمل على ستة مطالب

المطلب الأول: كتاب تكملة القدوري

المطلب الثاني: مكانته العلمية

المطلب الثالث: صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الخامس: نسخ المخطوط

المطلب السادس: نماذج من صور مخطوطات المعتمدة للكتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول : اسمه ونسبه

: اتفق من ترجم له أن اسمه ونسبه هو علي بن أحمد بن مكي الرازي. الحنفي، والرازي نسبة إلى الري، وهي مدينة تاريخية تقع بالقرب من طهران في إيران، فتحت هذه المدينة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بقيادة نعيم بن مقرن، ويقال إن زرادشت قد خرج منها. كما نسب إليها عدد من علماء المسلمين منهم فخر الدين الرازي صاحب التفسير المسمى مفاتيح الغيب(1).

المطلب الثاني: كنيته ولقبه

: ذكر بعض من ترجم له أن كنيته (أبو الحسن)، واتفق من ترجم له على أن لقبه: حسام الدين(2).

المطلب الثالث: مولده:

لم يذكر من ترجم للمؤلف تاريخاً لولادته، أما من حيث مكان ولادته، فلعل المصنف ولد في مدينة الري في إيران، أو كاسان الموجودة في أوزبكستان، أو ولد في واحدة ونشأ في الأخرى، والله أعلم(3).

المطلب الرابع: -مكانته وأثاره العلمية:

كان حسام الدين الرازي من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، له خاصيته في المذهب الحنفي، ومن الأوائل والفطاحل في الكلام والمناظرة، ويعد حسام الدين الرازي من العلماء المهمِّين في المذهب الحنفي وله آراؤه المعتبرة في المذهب(4).

وكان عالماً زاهداً وكانت له طريقته الخاصة في الاستدلال، وكان الرازي رحمه الله تعالى حين يناظر الذين أمامه ينبهرون من علمه وحفظه وفطنته وفصاحة لسانه،

---

(1) ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله جلبي القسطنطيني، (ت1067)، كشف الظنون (2،1631)، الناشر: مكتبة المثنى- بغداد.

(2) ينظر: المصدر السابق.

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) ينظر: القرشي، الجواهر المضية في تراجم الحنفية، 353/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر من أعيان القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي، رحمه الله تعالى وأحسن إليه وجعله من سكنة الفردوس الأعلى(5).

ارتحل إلى حلب وأقام مدة فيها في أيام نور الدين محمود، ودرَّس بها في مدرسة عرضها عليه أهل حلب فقبلها، واجتمع الناس أرباب المذاهب عنده في الدرس، فلما وقع البحث وعقدوا له مجلساً للمناظرة، قال: أنا أتكلم، فجعل يذكر مسألة من مسائل الخلاف، ويذكر أدلة كل فريق ويجيب عليها، فأذعنوا له، والمدرسة التي عرضت عليه هي المدرسة النورية، حيث أقام فيها أيام العلاء الغزنوي، فلما توفي الغزنوي ولي المدرسة بعده ابنه محمود، وكان حسام الدين الرازي هذا مدبراً له(6).

بعد إقامته في حلب ارتحل إلى دمشق وسكنها، وكان يدرس بالمدرسة الصادرية، ويفتي ويناظر في مسائل الخلاف على المذهب الحنفي، والمدرسة الصادرية أنشأها شجاع الدولة صادر بن عبد الله، وهي أول مدرسة أنشئت في دمشق سنة (491) للهجرة(7).

---

(5) ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 207.

(6) ينظر: القرشي، الجواهر المضية في تراجم الحنفية، 353/1.

(7) ينظر: المصدر السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: أقوال العلماء فيه:

قال ابن العديم(8): فقيه فاضل(9).

وقال ابن قطلوبغا(10)، وكان فقيه فاضل.

وقال حاجي خليفة(11)، وهو مصداق.

وقال الزركلي(12)، زاهد عابد.

وقال الباباني(13)، هو فقيه.

وقال اللكنوي(14)، فطن فصيح.

---

(8) هو كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة الحنفي، المعروف ب (ابن العديم) (588- 660 هـ)، ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 410/2 . 411، والزركلي، الأعلام، 40/5.

(9) ينظر: محيي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، (ت775)، الجواهر المضية، (253/1).

(10) ينظر: ابن قطلوبغا، ابو الفداء زين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي، (ت879)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم- دمشق، ط1، 1413هـ - 1992م، عدد الأجزاء:1.

(11) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله جلبي القسطنطيني، (ت1067).

(12) خير الدين الزركلي (ت 1396 هـ)

(13) إسماعيل باشا البغدادي الباباني (ت 1920 م)

(14) الشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت1304هـ)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: شيوخه، وتلاميذه،

شيوخه:

لم يذكر أي كتاب ترجم له أحدا من شيوخه، ولعل سبب ذلك انه تعلم ودرس في مدينة الري ثم قدم إلى دمشق وحلب(15) بعد أن أصبح عالما، فلم يشتهر أسماء شيوخه عند العرب ولم يكتبها أي احد من المؤلفين، والله اعلم.

تلاميذه: ذكر ابن النديم اثنين من تلاميذه فقال: تفقه عليه بحلب عمي أبو غانم وجماعة وسمع منه عمر بن بدر الموصلي وبما انه درس بمدرستين إحداهما في حلب والأخرى في دمشق لابد انه تتلمذ على يده الآلاف من التلاميذ ومنهم

1- أبو غانم: هو محمد بن هبة الله بن أبي جرادة الحلبي الحنفي. جمال الدين أبو غانم من بني العديم وولي الخطابة بجامع بلده وعرض عليه القضاء أيام إسماعيل بن محمود بن زنكي، وشغف بتصانيف الحكيم الترمذي وجمع معظمها وكتب بعضها بخطه وكتب من مصنفات الزهد والرقائق والمصاحف كثيراً(16).

2- عمر الموصلي: هو عمر بن بدر بن سعيد بن محمد الموصلي. ضياء الدين، قال ابن قطوبغا كان حسن السمت طيب المحاضرة، من مؤلفاته العقيدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة ، واستنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين(17).

المطلب السابع : مؤلفاته:

1- كتاب الجامع الصغير.

2- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل.

3- كتاب تكملة القدوري.

---

(15) ينظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان، (703/1).

(16) ينظر: الزركلي، الأعلام، 130/7.

(17) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول، 412/2، والزركلي، الأعلام، 42/5 . 43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن : وفاته:

وقال من ترجم له على أن الإمام حسام الدين توفي سنه (598)، خمسمائة وثمانية وتسعون للهجرة في مدينة دمشق(18).

[18] ينظر: محي الدين الحنفي، عبد القادر محمد بن نصرالله القرشي الحنفي، (ت775) الجوهرة المضية، 253/1، والزركلي، الأعلام، 256/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

المطلب الأول: كتاب تكملة القدوري:

قال العلامة حاجي خليفة في كتابه المشهور كشف الظنون عند كلامه عن متن مختصر القدوري، بعد أن ذكر شراح هذا المختصر العظيم والجليل، وبيَّن مكانة هذا المختصر واهتمام العلماء بشرحه وتبيينه:

(وجمع حسام الدين الرازي ـ صاحب (الخلاصة) ـ ما شذ من نظم (مختصر القدوري) من المسائل المنثورة في المختصرات: (كالجامع الصغير)، و(مختصر الطحاوي)، و(الإرشاد)، و(موجز الفرغاني)، في مجلد، سماه:

تكملة القدوري

ورتبه على ترتيب كتابه وأبوابه، من غير تكرار مسألة، إلا ما صعب ذكره بدون إعادة ذكره، قال: ومن فهمه بعد ما علمه، كان كمن قرأ المختصرات الخمس ... إلخ، انتهى.

أوله: (الحمد لله الذي خلقنا ... إلخ).

ثم شرح: هذه (التكملة) كالقدوري.

وأول الشرح: (أما بعد، حمداً لله على نعمائه ... إلخ).

قال: لما كتبت (كتاب التكملة)، عرضته على بعض المتفقهة فاستحسنه وارتضاه، فالتمس مني أن أضم إلى المسائل شيئاً من الدلائل المستخرجة من كلام المشايخ الكبار، عن سبيل الإيجاز والاختصار، فأجبته)(19).

---

(19) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1631/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مكانة الكتاب العلمية:

لا ريب أن لهذا الكتاب الجليل مكانة عظيمة، فهو بداية يستمد أهميته من الموضوع الذي يتناوله، ولا أظن أن أحداً من الناس لا يعرف أهمية علم الفقه بين المسلمين، فهو عصب حياة المسلم، ومن ثم فإن مؤلف هذا الكتاب الجليل هو واحد من كبار فقهاء مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وأرضاه، ويظهر هذا جلياً في نقوله للأقوال المعتمدة في مختلف المسائل والأبواب الفقهية، وأيضاً تظهر أهمية هذا الكتاب العلمية في كثرة ما نقله كبار الفقهاء عنه كما سيأتي قريباً، كأمثال ابني نجيم صاحبا البحر والنهر، فقيه الديار الشامية علامة زمانه العلامة ابن عابدين الدمشقي رحمهم الله جميعاً.

المطلب الثالث: نسبة الكتاب إلى المؤلف وأهميته:

1- مر معنا ما قاله العلامة حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون، حيث قال ثمة: (وجمع حسام الدين الرازي صاحب (الخلاصة) ما شذ من نظم (مختصر القدوري) من المسائل المنثورة في المختصرات: كالجامع الصغير، ومختصر الطحاوي، والإرشاد، وموجز الفرغاني في مجلده سماه: (تكملة القدوري) ... إلخ).

2- ما نقلته الكتب والتراجم(20) ومراكز المخطوطات التي تنسب الكتاب إلى حسام الدين الرازي.

3- يثبت صحة نسبة الكتاب نقول العلماء المتأخرين(21) عنه كما بينا بالإشارة اليها أثناء التحقيق.

---

(20) الشيخ محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت1304هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، (187/6).

(21) ينظر: ابن قطلوبغا، ابو الفداء زين الدين ابو العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي، (ت879)، وحاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله جلبي القسطنطيني، (ت1067).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الكتاب

أخذ عنه الكثير من الفقهاء وإليك بعض هذه الكتب:

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم المصري(22)، ومن هذه النقول (154/2): قال: (قال في التكملة للرازي: أَدَاءُ الْجُمُعَةِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ بِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى وَفِي التَّكْمِلَةِ لِلرَّازِيِّ وَبِهِ نَأْخُذُ انْتَهَى فَقَدْ حَصَلَ الشَّكُّ إذَا كَثُرَ التَّعَدُّدُ مَعَ خِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ).

2- ابن عابدين(23) في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، (154/2): قال: (قَوْلُهُ مَبْنِيٌّ كُلُّهُ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ. إلَخْ) فِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الِاحْتِيَاطَ أَيْ الْخُرُوجَ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ لِتَصْرِيحِهِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِهَا إذَا تَعَدَّدَتْ وَفِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ، لِأَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ حِينَئِذٍ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ والتمرتاشي وَصَاحِبُ الْمُخْتَارِ وَجَعَلَهُ الْعَتَّابِيُّ الْأَظْهَرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَقْدِسِيَّ فِي نُورِ الشَّمْعَةِ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ قَوْلَ الْبَدَائِعِ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عَدَمُ الْجَوَازِ فِي أَكْثَرِ مَوْضِعَيْنِ قَالَ فِي النَّهْرِ، وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى *وَفِي التَّكْمِلَةِ لِلرَّازِيِّ * وَبِهِ نَأْخُذُ انْتَهَى فَقَدْ حَصَلَ الشَّكُّ إذَا كَثُرَ التَّعَدُّدُ مَعَ خِلَافِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ.

---

(22) المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، (64/3).

(23) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، (ت1252هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، 42/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (145/2): قال: أَقُولُ: وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ هُوَ الِاحْتِيَاطُ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ عَنْ الْعُهْدَةِ بِيَقِينٍ لِأَنَّ جَوَازَ التَّعَدُّدِ وَإِنْ كَانَ أَرْجَحَ وَأَقْوَى دَلِيلاً، لَكِنْ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ لِأَنَّ خِلَافَهُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ والتمرتاشي وَصَاحِبُ الْمُخْتَارِ، وَجَعَلَهُ الْعَتَّابِيُّ الْأَظْهَرَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَقْدِسِيَّ فِي رِسَالَتِهِ [نُورُ الشَّمْعَةِ فِي ظُهْرِ الْجُمُعَةِ] بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ إنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا تَابِعِيٍّ تَجْوِيزُ تَعَدُّدِهَا اهـ وَقَدْ عَلِمْت قَوْلَ الْبَدَائِعِ إنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ. وَفِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ عَنْ جَوَامِعِ الْفِقْهِ أَنَّهُ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الْإِمَامِ قَالَ فِي النَّهْرِ وَفِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِي التَّكْمِلَةِ لِلرَّازِيِّ وَبِهِ نَأْخُذُ اهـ فَهُوَ حِينَئِذٍ قَوْلٌ مُعْتَمَدٌ فِي الْمَذْهَبِ لَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَلِذَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ الْأَوْلَى هُوَ الِاحْتِيَاطُ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ قَوِيٌّ، وَكَوْنُ الصَّحِيحِ الْجَوَازَ لِلضَّرْوَةِ لِلْفَتْوَى لَا يَمْنَعُ شَرْعِيَّةَ الِاحْتِيَاطِ لِلتَّقَوِّي. اهـ

4- سراج الدين بن نجيم(24) في النهر الفائق (354/1): قال: وفي (الحاوي القدسي) وعليه الفتوى وفي (التكملة) للرازي، وعن محمد عدم الجواز في أكثر من موضعين وبه نأخذ ويبنى على الخلاف صلاة الأربع بعد الجمعة بنية آخر ظهر عليه.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

جرى الإمام الرازي في بيان منهجه في مخطوطة (تكملة القدوري) مجرى من سبقه من الفقهاء والعلماء في تحديد الخطوط العريضة لمصنفاتهم، وبيان حدود موضوعه، والمتتبع لهذه المخطوطة يجد أن الرازي قد نهج منهج القدوري في كتابه (مختصر القدوري).

اتبع المؤلف حسام الدين الرازي في تأليفه منهجاً واضحاً في كتابة فتاويه، فقد قسم ما دوّنه من فتاوى إلى كتب تبتدئ من كتاب الصوم وتشمل جميع الكتب الفقهية، وقسم بعض الكتب إلى فصول، ولكل كتاب وفصل مسائل فقهية تتعلق به.

(24) المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختصار المحكم والجيد الذي قدمه إذ وصف كتاب (مختصر القدوري) بأن من فهمه بعد ما علمه كان كمن قرأ المختصرات الخمس(25)، وقال يوجد فيه ما لا يوجد في غيره من فتاوى المتقدمين والمتأخرين(26).

ذكر في فتاويه عدة طرق في نسبة الأقوال إلى أصحابها فتارة ينسب القول الذي يذكره إلى الرمز الذي يشير إلى اسم العالم أو إلى اسم الكتاب الذي نقل منه، وتارة يذكر العبارة التي ينص عليها بذكر اسم صاحب الكتاب دون ذكر الكتاب الذي نقل منه وتارة يذكر اسم الكتاب مع ذكر صاحب الكتاب.

إيراد روايات المسألة الواحدة، وذكر أقوال العلماء واتفاقاتهم واختلافاتهم فيها، ومناقشتها والترجيح بينها.

لاحظت وأنا أقرأ أنه يقلل من الأدلة الشرعية من قرآن كريم وسنة نبوية شريفة.

اهتمامه بالاستدلال لكل مسائل الكتاب فهو قد جمع خلاصة استدلالات الحنفية من وجهة نظره لمسائل القدوري وهو ما طبقه بالفعل، فنجد مصداق عنوانه في كل طيات شرحه.

المطلب الخامس: النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها

اعتمد الباحث في تحقيقه لهذا القسم من كتاب (تكملة القدوري) على ثلاث نسخ خطية، وجميعها جيده بشكل عام وأوصف فيما يلي كل نسخة من هذه النسخ الثلاث كما يلي

النسخة الأولى:

هي نسخة المكتبة السلمانية في تركيا ورمزت لها ب(أ) رقم حفظها 403، وهذة النسخة التي اعتمدتها كأصل في التحقيق وهي أجود النسخ على الإطلاق تحتوي على 34 لوحة، في كل سطر 14 كلمة تقريباً،

وهي نسخة قليلة الأخطاء والسقوطات والتحريفات والتصحيفات، حيث تكاد أن لا تذكر، وكتبت بخط جيد، وفيها ضبط لبعض الكلمات، وميز الناسخ عناوين الكتب والأبواب بخط واضح عريض، ولم يذكر فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

---

(25) متن القدوري، خلاصة الدلائل، الجامع الصغير، مختصر الطحاوي، الإرشاد.

(26) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، 1631/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة الثانية:

هي نسخة مكتبة شهيد علي باشا في تركيا ورمزت لها ب(ب) رقم حفظها 917، وهي نسخة جيده تحتوي على 35 لوحه في كل لوحة 19 سطر تقريباً في كل سطر14 كلمة تقريباً، وهي نسخة كتبت بخط جيد، وكتبت فيها عناوين الكتب والأبواب والفصول بالمداد الأحمر وهي نسخة كثيرة اللحق والحواشي في الهوامش، واسم ناسخها يوسف بن حاجي قماري الإربدي الرومي، وتم نسخها في يوم الجمعة 17 رمضان سنة 684هـ.

النسخة الثالثة:

هي نسخة مكتبة جار الله في تركيا، ورمزت لهاب(ج) رقم حفظها 602، وهي نسخه جيده، تحتوي على 30 لوحة في كل لوحة 17 سطر تقريباً، في كل سطر 11 كلمة تقريباً وهي نسخة كتبت بخط جيد، وفيها ضبط لبعض الكلمات، وكتبت فيها عناوين الكتب والأبواب والفصول بحجم كبير واضح، واسم ناسخها عثمان بن إبراهيم الرازي، وتم نسخها في يوم الأحد 28 شعبان سنة 608هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: نماذج من صور المخطوط

النسخة (أ) بداية كتاب الصوم

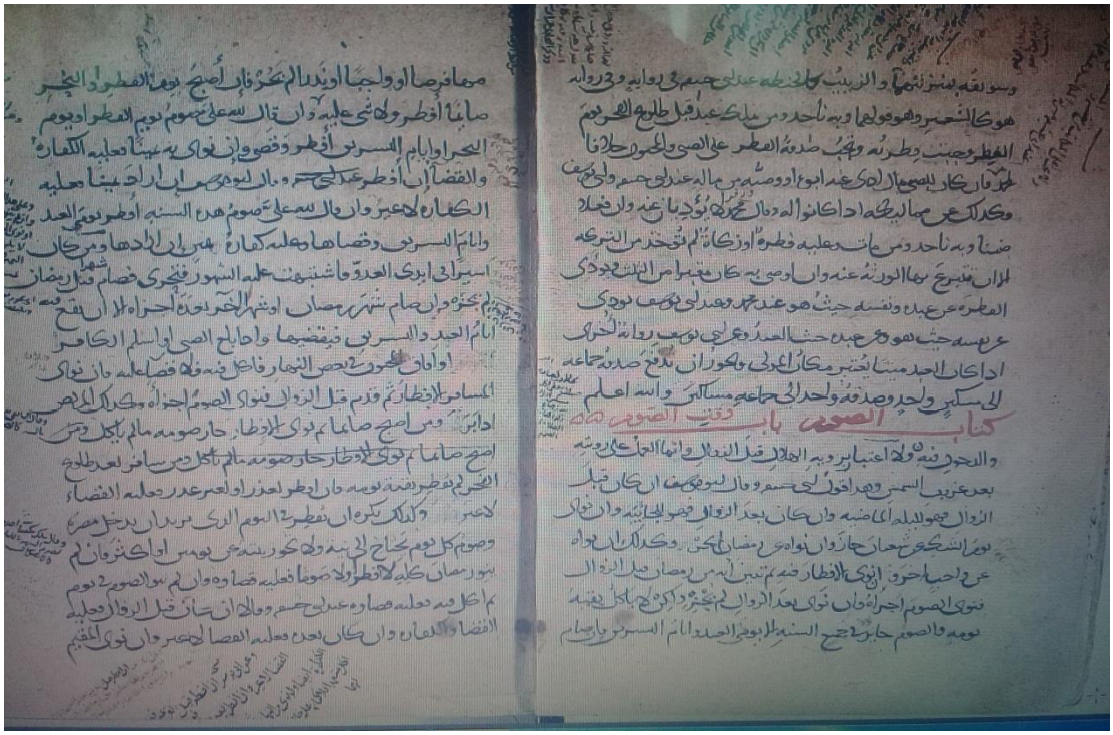

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة(أ) نهاية كتاب الشركة

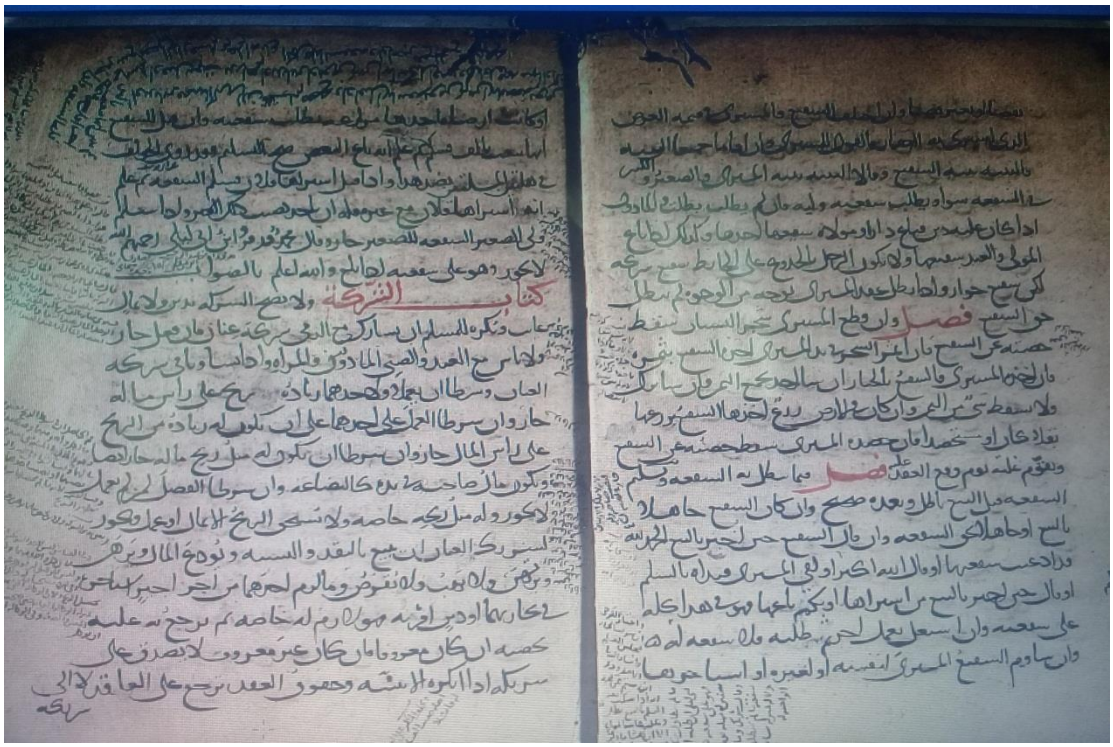

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة(ب) بداية كتاب الصوم

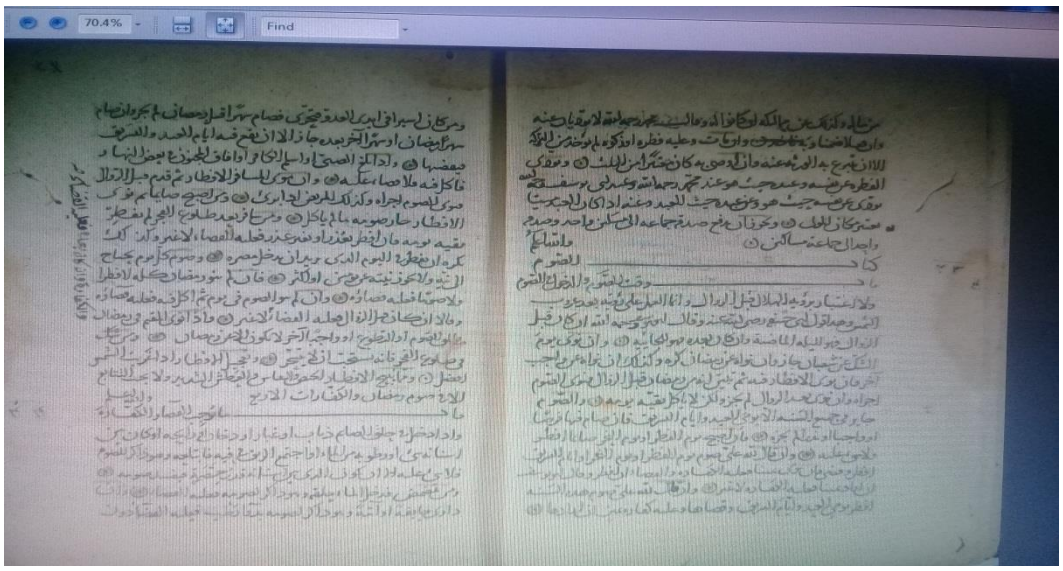

النسخة (ب) نهاية كتاب الشركة

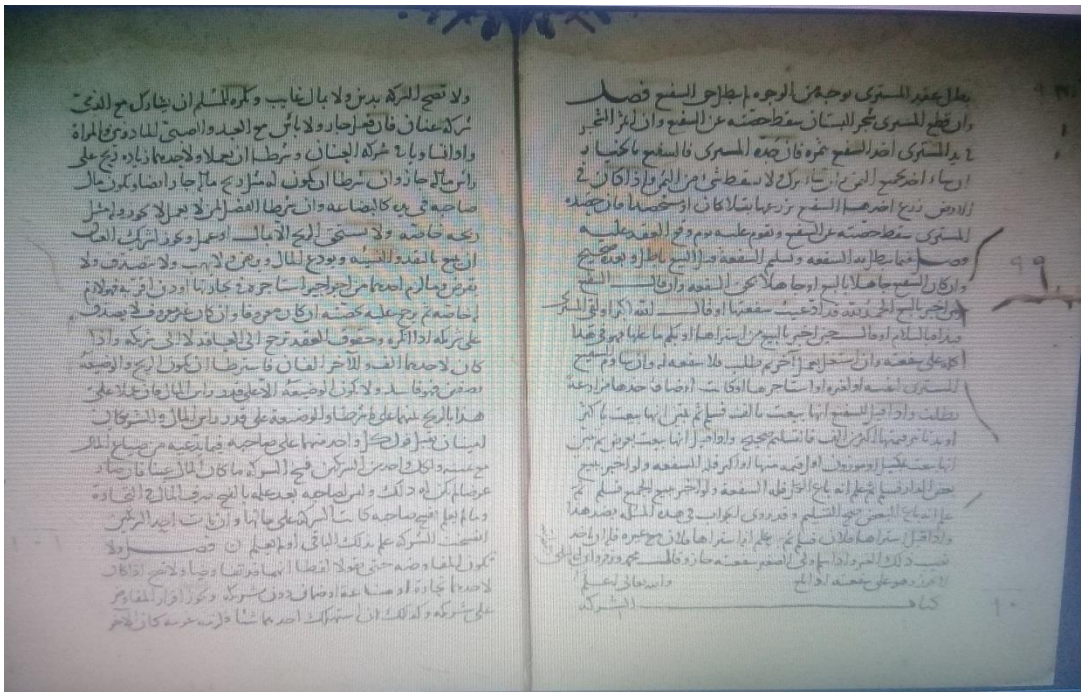

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسخة (ج) بداية كتاب الصوم

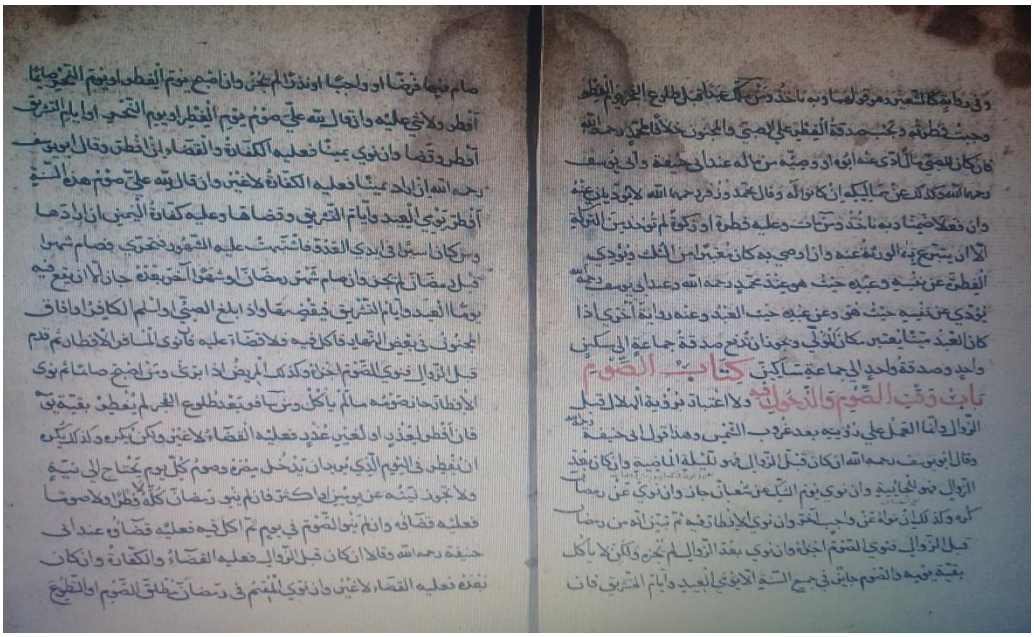

النسخة(ج) نهاية كتاب الشركة

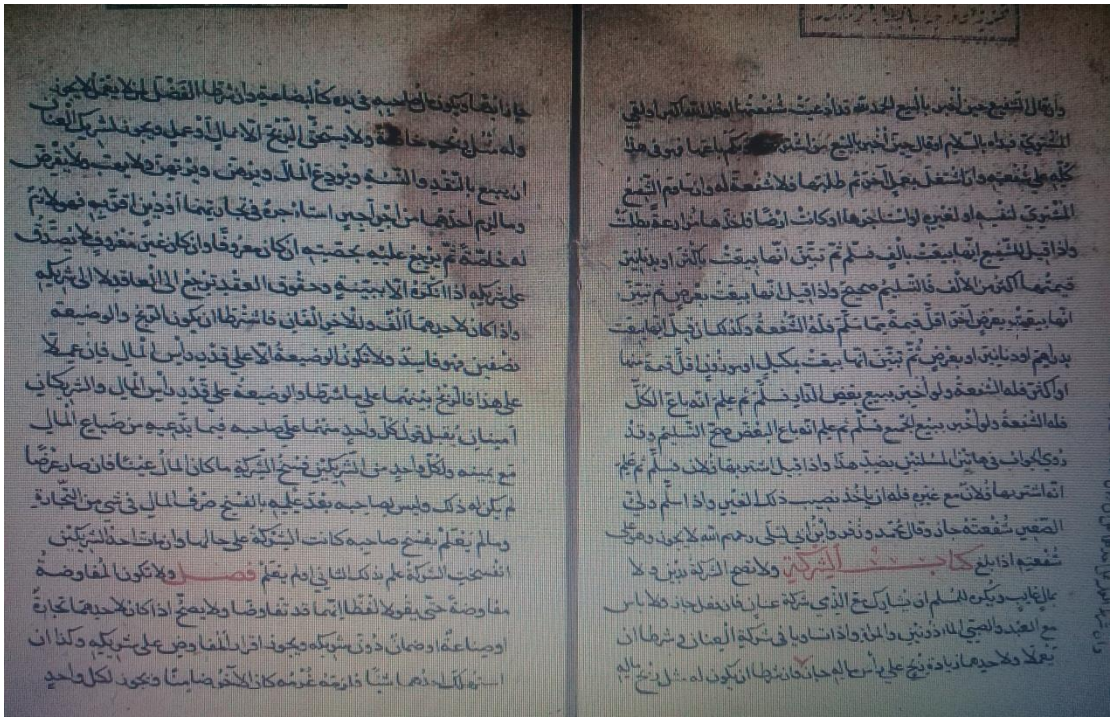

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

قسم التحقيق

كتاب الصوم

باب وقت الصوم والدخول فيه(27)

ولا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال، وإنما العمل على رؤيته بعد غروب الشمس، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله(28)، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان قبل الزوال فهو لليْلةِ الماضية، وإن كان بعد الزوال(29) فهو للجائية(30).

وإن نوى يوم الشك عن شعبان، جاز، وإن نوى(31) عن رمضان، كره(32)، وكذلك إن نواه عن واجبٍ آخر، وإن نوى الإفطار فيه(33)، ثم تبين أنه من رمضان قبل الزوال، فنوى الصوم، أجزأه، وإن نوى بعد الزوال، لم يجزه، ولكن لا يأكل بقية يومه.

والصوم جائز في جميع السنة إلا يومي العيد وأيام التشريق، فإن [20أ] صام [ب19/أ] فيها(34) فرضاً أو واجباً أو نذراً، لم يجز، وإن(35) أصبح يوم الفطر أو يوم(36)

---

(27) في (ج): (في الصوم).

(28) في (ج): (رضي الله عنه).

(29) في (ج): (بعده).

(30) الجائية: أي القادمة.

ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت: 587)، دار الكتب العلمية، 82/2، وفخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ت: 743)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، الطبعة الأولى، 321/1 . 322، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (ت: 1252)، دار الفكر، الطبعة الثانية، 392/2.

(31) في (ب) و(ج): (نواه).

(32) في (ب): (لم يجز).

(33) أي: يوم الشك.

(34) في (ب): (معها).

(35) في (ب) و(ج): (فإن).

(36) سقط من (ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النحر صائماً، أفطر ولا شيء عليه(37).

وإن قال: لله عليّ صوم يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق، أفطر وقضى، وإن(38) نوى يميناً، فعليه الكفارة والقضاء إن أفطر، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن أراد يميناً، فعليه الكفارة لا غير(39).

وإن قال: لله علي صوم هذه السنة، أفطر يومي العيد وأيام التشريق وقضاها، وعليه كفارة يمين(40) إن أرادها.

[ج23/أ] ومن كان أسيراً في أيدي العدو فاشتبهت عليه الشهور(41) فتحرى فصام شهراً قبل رمضان، لم يجزه(42)، وإن صام شهر رمضان أو شهراً آخر بعده جاز(43)، إلا أن يقع فيه يوما العيد وأيام(44) التشريق، فيقضيها(45).

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون في بعض النهار، فأكل فيه، فلا قضاء عليه، فإن(46) نوى المسافر الإفطار، ثم قدم قبل الزوال، فنوى الصوم، أجزأه، وكذلك المريض إذا برئ، ومن أصبح صائماً ثم نوى الإفطار، جاز صومه ما لم يأكل،

---

(37) ينظر: أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (ت: 189)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم . بيروت، الطبعة الأولى 1433هـ/2012م، 170/2، وأبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، 128/1.

(38) في (ج): (فإن).

(39) ينظر: الشيباني، الأصل، 170/2، وشمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (ت: 483)، دار المعرفة، 94/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 344/1 . 345.

(40) في (أ): (اليمين).

(41) (فاشتبهت عليه الشهور) سقط من (ج).

(42) في (أ) و(ج): (يجز).

(43) في (ب): (أجزأه).

(44) في (ب) و(ج): (أيام العيد و).

(45) في (أ): (فيقضيهما).

(46) في (ج): (وإن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن سافر بعد طلوع الفجر، لم يفطر بقية يومه، فإن أفطر لعذر(47) أو لغير(48) عذر، فعليه القضاء لا غير، ولكن يكره(49)، وكذلك يكره أن يفطر في اليوم الذي يريد أن يدخل مصره(50).

وصوم كل يوم يحتاج إلى نية، ولا تجوز نيته عن يومين أو أكثر، فإن لم ينوي رمضان كله لا فطراً ولا صوماً، فعليه قضاؤه، وإن لم ينوي الصوم في يومٍ، ثم أكل فيه، فعليه قضاؤه عند أبي حنيفة رحمه الله(51)، وقالا(52): إن كان قبل الزوال، فعليه القضاء والكفارة، وإن كان بعده، فعليه القضاء لا غير(53).

وإن(54) نوى المقيم [ب19/ب] في رمضان مطلق الصوم، أو التطوع، [20ب] أو واجباً آخر، لا يكون إلا عن رمضان(55).

ومن شك في طلوع الفجر، فإنه يستحب له(56) أن لا يتسحر، وتعجيل الإفطار إذا غربت الشمس أفضل.

---

(47) في (ج): (بعذر).

(48) في (ج): (بغير).

(49) (ولكن يكره) سقط من (ب) و(ج).

(50) ينظر: أبو بكر السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، 1994/1414، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 367/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 108/2، وزين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666)، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ، ص: 148.

(51) (عند أبي حنيفة رحمه الله) سقط من (ج).

(52) أي: أبو يوسف ومحمد.

(53) ينظر: الشيباني، الأصل، 211/2، والسرخسي، المبسوط، 86/3 ـ 87، وأكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، (ت: 786)، دار الفكر، 370/2، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 403/2.

(54) في (ج): (وإذا).

(55) ينظر: المرغيناني، الهداية، 117/1، وزين الدين الرازي، تحفة الملوك، ص 135، وأبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (المتوفى: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة الأولى، 1428هـ ـ 2007م، ص 253، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 379/2.

(56) سقط من (أ) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يبيح الإفطار: الحيض، والنفاس، والعطش الشديد(57)، ولا يجب التتابع إلا في صوم رمضان والكفارات الأربع(58) والله أعلم.

باب ما يوجب القضاء والكفارة(59)

وإذا دخل في حلق الصائم ذباب، أو غبار، أو دخان، أو رائحة، أو كان بين أسنانه شيء، أو رطوبة من الماء، أو اجتمع الريق في فيه، فابتلعه وهو ذاكر للصوم، فلا شيء عليه، إلا أن يكون الذي بين أسنانه قدر حمصة(60)، فيفسد صومه(61).

ومن تمضمض فدخل الماء في حلقه وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء، وإن داوى جائفة(62) أو آمة(63)، وهو ذاكر لصومه، بدواء رطب، فعليه القضاء دون [ج23/ب] الكفارة، وإذا(64) داواهما(65) بدواء يابس(66)، فلا شيء عليه، وقالا(67) رحمهما الله: لا قضاء عليه ولا كفارة في ذلك كله(68)، وبه نأخذ(69).

---

(57) أي: الذي يخشى فيه على نفسه أو عقله.

(58) أي: كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والإفطار العمد في رمضان.

(59) في (أ): (والكفارات).

(60) يعود تقدير الحمصة لرأي الشخص المبتلى.

(61) ينظر: أبو الحسين القدوري، التجريد، (ت: 428)، دار السلام، الطبعة الثانية، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، 1474/3، والسرخسي، المبسوط، 142/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 90/2، وحسن بن عمار الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ت: 1069)، المكتبة العصرية، اعتنى به وراجعه نعيم زرزور، الطبعة الأولى، ص 255.

(62) الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف. ينظر: السرخسي، المبسوط، 68/3، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 342/2، والزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت: 800)، الجوهرة النيرة، ط1، 1322، المطبعة الخيرة، 141/1، وأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ت: 855)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 65/4، ومحمد بن فرامرز ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ت: 885)، دار إحياء التراث، 203/1.

(63) الآمة اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ. المصادر السابق.

(64) في (ب) و(ج): (وإن).

(65) في (ج): (داواها).

(66) الدواء اليابس كأن يضع بعض أوراق النباتات الطبية أو غيرها مما هو غير سائل وليس فيه رطوبة.

(67) أي: أبو يوسف ومحمد.

(68) سقط من (ب).

(69) ينظر: السغدي، أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد السغدي، (ت: 461)، النتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، 1404، 1984، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، 158/1، وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل، (ت: 683)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، 132/1، والطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (ت: 1231)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، ط1، 1418، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 672 . 673.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن صام بنية القضاء، ثم تبين أنه لا شيء عليه فأفطر، لا يلزمه القضاء(70).

وإذا استوعب الجنون الشهر كله، فلا قضاء عليه، وإن استوعبه الإغماء، قضاه كله، إلا أن يكون قد نوى في الليل، ثم أغمي عليه في النهار، فلا يلزمه قضاء ذلك اليوم(71).

ومن أكل ناسياً، فظن أن ذلك أفسد صومه فأكل بعد ذلك متعمداً، فعليه القضاء ولا كفارة عليه، ومن أصبح جنباً في رمضان، أو احتلم نهاراً، مضى في صومه ولا شيء عليه(72).

وإن قاء(73) أقل من ملء فيه، فعاد(74) بعضه وهو ذاكر، لم يفطر بالاتفاق(75)، فإن أعاده، لم يفطر أيضاً عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله، أفطر، وإن كان [21أ] ملء الفم فأعاد بعضه، أفطر بالاتفاق، وإن عاد فكذلك عند أبي يوسف، وعند محمد لا يفطر(76).

والنائمة والمجنونة إذا جامعهما زوجهما وهما صائمتان، [ب20/ب] فعليهما القضاء(77)، ومن خاف إن لم يفطر تزداد عينه وجعاً، أو حُمَّاهُ شدة، أفطر وقضى(78).

---

(70) أي: أن من شرع في صوم يوم بنية القضاء ظناً منه أن عليه قضاء شيء من رمضان، ثم تبين له أنه لا قضاء عليه، فأفطر ولم يتم صيام ذلك اليوم، فليس عليه أن يقضي يوماً بدلاً عنه، والمراد هنا التنبيه على الفارق بين إفساده صوم هذا اليوم، وبين إفساده صوم النفل، فإنه إذا أفسد نفلاً وجب عليه قضاؤه.

(71) (فلا يلزمه قضاء ذلك اليوم) سقط من (ج). ينظر: الشيباني، الأصل، 151/2 ـ 152، وأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري، (ت: 428)، دار الكتب العلمية، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى، ص 64، وأبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، (ت: 616)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424/ 2004، دار الكتب العلمية، بيروت، 398/2.

(72) ينظر: السرخسي، المبسوط، 56/3، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 133/1، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 293/2.

(73) في (ب) و(ج): (قلس).

(74) أي: عاد القيء بغير صنع منه.

(75) سقط من (ج). ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 356/1، والمرغيناني، الهداية، 121/1، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 414/2.

(76) من (وإن كان ملء الفم فأعاد بعضه) إلى (وعند محمد لا يفطر) سقط من (ج). ينظر: السرخسي، المبسوط، 57/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 325/1 ـ 326، وعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، (ت: 1298)، المكتبة العلمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 166/1 ـ 167.

(77) النائمة والمجنونة عليهما القضاء بسبب الجماع لأنه وجد صورة الفطر في نهار رمضان بالجماع حقيقة، فإنهما وإن كانتا غير آثمتين، إلا أنه وجد صورة الفطر، فوجب القضاء، وهذا ما أميل إليه.

(78) ينظر: السرخسي، المبسوط، 137/3، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 350/2، ومحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (ت: 1304)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ص 141.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أوجب على نفسه صوم شهر بعينه، فأفطر يوماً منه، صام بقيته وقضى ذلك اليوم، وكذلك(79) إن لم يصمه(80) جميعه، فعليه قضاؤه.

وليس للمرأة ولا للمملوك أن يصوما(81) تطوعاً إلا بإذن الزوج والمولى(82)، فإن صاما بغير إذنيهما(83)، فللزوج والمولى أن يفطراهما، وعليهما القضاء إذا أذنا لهما، أو بانت المرأة وعتق المملوك(84).

ومن قال: لله علي أن أصوم يوم يقدم فلان، فقدم فلان ليلاً، أو بعد الزوال، أو قبله وقد أكل الناذر، فلا شيء عليه، وإن لم يأكل ونوى صومه(85)، جاز، وإن نذر أن يصوم ذلك اليوم أبداً، فإنه يصومه وما بعده.

ولا بأس بالكحل، ودهن الشارب، والسواك الرطب واليابس، بالغداة والعشي للصائم.

ومن مات وعليه قضاء رمضان، ينبغي أن يوصي أن يطعم عنه وليه(86) لكل يوم نصف صاع من بر، أو صاعاً(87) من تمر أو شعير، وإن لم يوصي(88)، لا(89) يجب على الورثة شيء، [ج24/أ]

---

(79) ذكر بعدها في (ج): (وكذلك).

(80) في (أ) و(ب): (يصم).

(81) في (ج): (يصوم).

(82) في (ب) و(ج): (المولى والزوج).

(83) في (ب) و(ج): (إذنهما).

(84) في (ب): (العبد). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 107/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 413/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 309/2 ـ 310.

(85) في (ب): (الصوم).

(86) سقط من (أ) و(ب).

(87) في (ج): (صاع).

(88) المضارع هنا مجزوم بـ(لم)، لذلك حذف حرف العلة من آخره.

(89) في (ب): (لم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن أحبوا فعلوا، ولا يصوم أحد عن أحد(90).

ومن أفطر يوماً متعمداً ولم(91) يكفر حتى أفطر ثانياً و(92)ثالثاً،

أجزاه(93) كفارة واحدة، وإن كان كفَّر للأولى(94)، فعليه كفارة أخرى، وعلى المرأة المطاوعة في الجماع ما على الرجل، ولا يأكلان بقية يومهما(95).

ومن أكل متعمداً ثم مرض في(96) يومه ذلك(97) مرضاً يحل له(98) الإفطار، أو كانت امرأة فحاضت، فلا كفارة عليهما، وإن سافر بعدما أفطر متعمداً(99)، فعليه القضاء والكفارة والله أعلم(100).

[21ب]

---

(90) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 103/2، وعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ت: 1078)، دار إحياء التراث، 250/1، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 425/2.

(91) في (ب) و(ج): (فلم).

(92) في (ج): (أو).

(93) في (ب) و(ج): (أجزاته).

(94) في (أ): (الأول).

(95) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 98/2، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 131/1.

(96) في (ب): (من).

(97) سقط من (ج).

(98) سقط من (ج).

(99) سقط من (أ) و(ج).

(100) سقط من (أ) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الاعتكاف(101)

وكل ما كان المسجد أكبر(102)، كان الاعتكاف فيه أفضل، وإذا(103) خرج المعتكف من المسجد(104) إلى الجمعة، خرج بمقدار أن(105) يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، وإن زاد أو نقص، لم يضره، وإن(106) خرج المعتكف(107) من المسجد لغير الجمعة وحاجة [ب20/ب] الإنسان ساعة، فسد(108) اعتكافه، وقالا(109): لا يفسد حتى يخرج أكثر من نصف يوم، وهذا في الاعتكاف الواجب، فإن كان تطوعاً، فلا بأس بعيادة المرضى(110)، وحضور الجنائز(111)، ولا بأس أن يصعد المعتكف على مئذنة المسجد الذي هو معتكف فيه للأذان(112)، وإن كانت خارجة من(113) المسجد(114)، ولا تعتكف المرأة إلّا بإذن زوجها، فإذا أذن لها(115)، اعتكفت(116) في مسجد بيتها(117).

وإن انتقل المعتكف إلى مسجدٍ آخر لعذر(118)، جاز اعتكافه استحساناً، ولغير(119) عذر، ينتقض اعتكافه، وقالا(120).

---

(101) هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف. ينظر: المرغيناني، الهداية، 129/1.

(102) في (ب) و(ج): (أعظم).

(103) في (ب) و(ج): (فإذا).

(104) (من المسجد) سقط من (ج).

(105) في (ب) و(ج): (ما).

(106) في (ب) و(ج): (فإن).

(107) سقط من (أ) و(ج).

(108) أي: بطل.

(109) أي: أبو يوسف ومحمد.

(110) في (ب): (المريض).

(111) في (ب): (الجنازة).

(112) سقط من (ب).

(113) سقط من (أ) و(ب).

(114) ذكر بعدها في (ب): (للأذان).

(115) سقط من (ج).

(116) في (أ): (اعتكف).

(117) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 350/1، والعيني، البناية شرح الهداية، 126/4، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 256/1.

(118) في (ج): (بعذر).

(119) في (ج): (وبغير).

(120) أي: أبو يوسف ومحمد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا ينتقض(121).

فإن جامع المعتكف عامداً أو ناسياً، فسد اعتكافه، وكذلك إن قبَّل أو لمس فأنزل، وإن أكل ناسياً، لم يفسد اعتكافه، ولا بأس بأن(122) يشهد(123) في الاعتكاف، ويتحدث، ويتزوج، ويراجع من غير مباشرة، وإذا فسد اعتكافه وقد كان أوجبه في وقت لم ينقض، فعليه استئنافه.

والاعتكاف يجوز يوماً فما فوقه، ومن أوجب الاعتكاف بالدخول، أقام في المسجد ما شاء من الوقت عند محمد رحمه الله(124)، [ج24/ب] وعن أبي حنيفة رحمه الله(125) أنه لا يعتكف أقل من يوم، ومن أوجب اعتكاف يوم لا(126) يلزمه بليله(127)، وإن أوجب اعتكاف ليلة لم يجب عليه شيء، وإن(128) أوجب(129) ليلتين أو أكثر وجب عليه بأيامها(130).

ومن(131) أوجب اعتكاف [22أ] أيام ونوى النُّهُرَ دون الليالي، فهو على ما نوى، ومن أوجب عليه اعتكاف شهر، لزمه بلياليه وأيامه، وإن(132) نوى الليالي دون الأيام، أو الأيام دون الليالي، بطلت نيته، ومن أوجب اعتكاف شهر بعينه فلم يعتكف فيه حتى مضى، فعليه قضاؤه شهراً آخر متتابعاً، ولا يجوز اعتكاف أحد عن أحد والله أعلم(133).

---

(121) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 406/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 351/1.

(122) في (ج): (أن).

(123) أي: أن يقوم المعتكف بالإدلاء بشهادته.

(124) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(125) في (ج): (رضي الله عنه).

(126) في (ب): (لم). وسقط من (ج).

(127) في (ج): (بليلته).

(128) في (ب): (فإن).

(129) في (ج): (قال).

(130) والأصل في هذا أن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الليالي.

وكذا الليالي إذا ذكرت بلفظ الجمع يدخل ما بإزائها من الأيام، لقوله تعالى في قصة زكريا عليه السلام: {ثلاثة أيام إلا رمزاً} [آل عمران: 41]، وقال عز وجل في موضع آخر: {ثلاث ليال سوياً} [مريم: 10]، والقصة قصة واحدة، فلما عبر في موضع باسم الأيام وفي موضع باسم الليالي، دل أن المراد من كل واحد منهما هو وما بإزاء صاحبه، حتى أن في الموضع الذي لم تكن الأيام فيه على عدد الليالي أفرد كل واحد منهما بالذكر، قال الله تعالى: {سبع ليال وثمانية أيام حسوماً} [الحاقة: 7]، وللآيتين حكم الجماعة ههنا، لجريان العرف فيه كما في اسم الجمع. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 111/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 408/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 328/2.

(131) في (ج): (وإن).

(132) في (ب): (فإن).

(133) (والله أعلم) سقط من (أ) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الحج

باب من يلزمه الحج

الحج فريضة مرة واحدةً، فما زاد فهو تطوع، ولا حج على المعذور، كالأعمى، ومقطوع [ب21/أ] اليدين أو الرجلين، ومن(134) لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وقالا(135): إن وجد الأعمى قائداً، فعليه الحج، وكذلك الجمعة(136).

ومن كان به علة فأحج عنه(137) غيره(138)، جاز عن حجة الإسلام إن دامت العلة حتى مات، وإن زالت، لم يجز، ومن مات وعليه حجة الإسلام فلم يوص، لم يلزم الورثة شيء، وإن تبرعوا بذلك، أجزأ عنه.

ومن أراد حجة الإسلام فأغمي عليه عند الإحرام، فأهل عنه أصحابه، أجزأه، وقالا(139) رحمهما الله: لا يجزئه، وإن عجز عن غيره من أمور الحج، ففعل عنه غيره(140)، جاز في قولهم جميعاً(141).

ومن طيف به محمولاً، أجزاه، وإن كان حامله نوى الطواف عن نفسه في حجة أو عمرة

هو(142) فيها، أجزاه، فإن أحرم صبي أو عبد، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، فمضيا على الإحرام، لم(143) يجزئهما عن حجة الإسلام، فإن جدد الإحرام قبل الوقوف، جاز إحرام الصبي ولم يجز إحرام العبد(144).

---

(134) في (ب) و(ج): (وكمن).

(135) أي: أبو يوسف ومحمد.

(136) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، (ت: 370)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 483/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 259/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 148/1.

(137) سقط من (ب) و(ج).

(138) ذكر بعدها في (ب) و(ج): (عنه).

(139) أي: أبو يوسف ومحمد.

(140) سقط من (ب) و(ج).

(141) سقط من (ب) و(ج). ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 479/2 ـ 480، وابن نجيم، البحر الرائق، 380/2.

(142) في (أ): (فهو).

(143) في (ب): (لا).

(144) ينظر: القدوري، التجريد، 2027/4، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 383/1، والمرغيناني، الهداية، 133/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبغي لمن أحرم من الصبيان أن يجتنب ما يجتنبه البالغ، وإن(145) وقع في شيء من ذلك، فلا شيء عليه، [ج25/أ] ومن جعل عليه أن يحج ماشياً، فإنه لا يركب حتى يطوف [22ب] للزيارة(146)، وإن(147) أحرمت المرأة بحجة بغير إذن زوجها سوى حجة الإسلام، أو العبد بغير إذن سيده، فمنعاهما وحللاهما، حلا وعليهما ما على المحصر، إلا أن العبد إنما يفعل ذلك بعد العتق، وإن(148) كانت المرأة من واجدي السبيل في وقت خروج(149) أهل بلدها فليس لزوجها منعها منه والله أعلم(150).

(145) في (ب) و(ج): (فإن).

(146) في (أ): (للزيادة).

(147) في (ب): (فإن). وفي (ج): (وإذا).

(148) في (ب) و(ج): (وإذا).

(149) في (ج): (إحرام).

(150) (والله أعلم) سقط من (أ) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الدخول في الإحرام

ويكره الإحرام بالحج قبل وقته، فإن فعل، لزمه، ولا يجوز أن يعمل بعد الإحرام شيئاً حتى يدخل وقت الحج، فإن أحرم في شهر(151) رمضان، وطاف وسعى فيه(152)، لم يجزئه(153) السعي عن سعي يوم النحر، وإن لم يذكر المحرم(154) الحج والعمرة عند الإحرام واكتفى بالنية، [ب21/ب] جاز، ثم يلبي عقيب صلاة الإحرام، أو بعدما يركب راحلته، ويرفع صوته بالتلبية أبداً، ويلبي عقيب الصلوات المكتوبات(155) غير الفائتات(156).

والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلهن، ولمن مر بهن من غير أهلهن(157)، [وحاضري](158) المسجد الحرام، وأهل المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وراءها إلى مكة، فليس لهم تمتع ولا قران، ومن جاوز ميقاته بغير إحرام وهو يريد الحج أو(159) العمرة، فعليه دم، كالمكي إذا خرج من الحرم يريد الحج، أو الآفاقي(160) إذا جاوز المواقيت(161) الخمسة(162)، فإن رجع إلى ميقاته قبل أن يقف في الحج وقبل أن يطوف في العمرة، فلبى منه، سقط عنه الدم، وإن لم يلب ، لم يسقط عنه عند أبي حنيفة(163)،

---

(151) سقط من (ب) و(ج).

(152) (فيه) سقط من (أ).

(153) في (ب): (يجزه).

(154) سقط من (ج).

(155) في (أ): (المكتوبة).

(156) في (أ): (الفائتة).

(157) (من غير أهلهن) سقط من (ب).

(158) في النسخ الخطية: (وحاضروا)، والصواب ما أثبت في المتن.

(159) في (ج): (و).

(160) يَعْنُونَ بِهِ مَنْ هُوَ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ. ينظر: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين، الخوارزمي المطرزي، (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص 26.

(161) في (أ): (الميقات).

(162) لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن، ولأهل اليمن: يلملم، ولأهل العراق: ذات عرق. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 513/2.

(163) (عنه عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالا(164): يسقط(165) لبّى أو لم يلبِّ، وقال زفر رحمه الله: لا يسقط لبى أو لم يلبِّ، وبه نأخذ(166).

وإن(167) خرج إلى ميقات آخر، سقط عنه الدم في رواية محمد رحمه الله(168)، وفي رواية أبي يوسف رحمه الله(169) إن كان هذا(170) محاذياً للأول(171) فهو كرجوعه [23أ] إلى الأول، وإن كان بين الأول والحرم لا يسقط عنه الدم، فإن جاوز الميقات لحاجة ثم أحرم، فلا شيء عليه، وإن دخل بستان بني عامر لحاجة، فله أن يدخل مكة بغير إحرام، ووقته البستان، [ج25/ب] وهو وصاحب المنزل سواء، والمتمتع إذا فرغ من عمرته كالمكي في الميقات.

ومن دخل مكة بغير إحرام، فخرج من عامه إلى الوقت، فأحرم بحجة عليه، أجزأته من دخوله مكة بغير إحرام، فإن تحولت السنة ثم أحرم، لم يجز، وعليه لدخوله مكة بغير إحرام(172) حجة أو عمرة، فإن جاوز الميقات ثم أحرم بعمرة، فأفسدها، مضى فيها وقضاها، ولا شيء عليه لترك الوقت(173).

---

(164) أي: أبو يوسف ومحمد.

(165) في (ج): (سقط).

(166) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 514/2، والسغدي، النتف، 206/1، والزيلعي، تبيين الحقائق، 73/2.

(167) في (ب) و(ج): (فإن).

(168) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(169) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(170) أي: الميقات الآخر.

(171) في (أ): (الأول).

(172) سقط من (ب) و(ج).

(173) ينظر: السرخسي، المبسوط، 121/4، والمرغيناني، الهداية، 173/1، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 584/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قلد بدنة تطوعاً، أو نذراً، أو جزاء صيد، أو شيئاً(174) من الأشياء، وتوجه معها يريد الحج(175)، [ب22/أ] فقد أحرم، وإن بعثها ثم توجه، لم يكن محرماً حتى يلحقها، إلا في بدنة المتعة، فإنه يصير محرماً بالتوجه، وإن(176) حلل بدنة، أو أشعرها، أو قلد شاة وتوجه معها، لم يكن محرماً(177).

باب ما يفعله الحاج بعد إحرامه(178)

وإذا تطيب المحرم لا يضره بقاء الطيب عليه(179) بعد الإحرام في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله(180)، وكان محمد رحمه الله يكره ذلك وينهى عنه، وبه نأخذ(181).

---

(174) في (ج): (شيء).

(175) في (أ): (الحجة).

(176) في (ج): (فإن).

(177) ذكر بعدها في (ب): (بالتوجه وإن حلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرماً والله أعلم). وذكر بعدها في (ج): (والله تعالى أعلم).

(178) في (ج): (الإحرام).

(179) سقط من (ج).

(180) (في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله) سقط من (ج).

(181) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 9/2، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 151/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتلبس المرأة ما بدا لها من الثياب(182)، ولا تغطي وجهها(183)، وتسدل عليه إن شاءت وتجافي عنه(184)، ولا بأس بأن(185) تغطي فاها(186) في الإحرام، ولا تغطية(187) في الصلاة ولا تلبس ثوباً مطيباً(188)، فإن لم يجد المحرم ثوباً، فتق السراويل ما خلا النيفق(189)، وإن ألقى على منكبيه قباءً(190)، أو قميصاً، أو غيرهما، فلا بأس به بعد أن لا يزرَّه عليه(191).

[23ب] ولا بأس أن يتزوج المحرم المحرمة(192)، ومن باع جارية محرمة قد أذن لها في ذلك، فللمشتري أن يحللها و يطأها، ولا بأس بأن(193) يحتجم المحرم ويفتصد، فإن اغتسل وسقط منه شعر، تصدق بشيء والله أعلم(194).

---

(182) أي: أن المرأة تلبس أي نوع من أنواع الثياب الساترة، وإن كانت مخيطة، فإنها لا يحظر عليها لبس المخيط في الإحرام.

(183) في (أ): (وجهتها). وذكر بعدها في (ج): (في الصلاة).

(184) ذكر بعدها في (أ): (ولا تلبس ثوباً مطيباً).

(185) في (ج): (أن).

(186) وهذا ينبغي أن يكون على سبيل سدل الخمار، لا على جهة النقاب، لأنه لا ينبغي لها أن تنتقب. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 559/2.

(187) في (أ): (تغطي).

(188) (ولا تلبس ثوباً مطيباً) ذكرت في موضع سابق في (أ).

(189) نيفق السراويل: الموضع المتسع منها. ينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ 1414هـ، 360/10، فصل النون.

(190) القَباءُ يُمَدُّ ويُقْصَرُ ويُؤَنَّثُ ويُذَكَّر؛ قيلَ: فارِسِيٌّ؛ وقيلَ: عَرَبِيٌّ مِن {قَبَوْتُ الشيءَ إِذا ضَمَمْتَ عَلَيْهِ أَصابِعَك، سُمِّي بِهِ لانْضِمام أَطْرافِهِ؛ ورَوَى كَعْبٌ: أَنَّ أَوَّل مَنْ لَبِسَه سُلَيْمان، عَلَيْهِ السّلام. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 266/39 مادة (قبو).

(191) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 446/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 54/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 7/3.

(192) (ولا بأس أن يتزوج المحرم المحرمة) سقط من (ب) و(ج).

(193) في (ج): (أن).

(194) (والله أعلم) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب جامع من أفعال الحج

فرائض الحج ثلاثة(195):

1- الإحرام.

2- والوقوف بعرفة.

3- وطواف الزيارة.

وفي الحج ثلاث خطب:

1- أولاها قبل يوم(196) التروية(197) بمكة بعد صلاة الظهر، خطبة واحدة لا جلوس فيها.

2- وأخرى يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة، يجلس فيها جلسة خفيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله(198): [ج26/أ] يبتدئ الخطبة قبل الأذان، فإذا مضى صدر من خطبته(199)، أذن المؤذن(200)، وبه نأخذ(201).

---

(195) في (أ): (ثلاث). والصواب ما أثبت.

(196) سقط من (ب) و(ج).

(197) ذكر بعدها في (ب) و(ج): (بيوم).

(198) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(199) في (ب): (الخطبة).

(200) في (ب) و(ج): (المؤذنون).

(201) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 151/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 23/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- والثالثة بعد النحر بيوم بمنًى، مثل الأولى.

ويرفع يديه عند الحجر الأسود، ويستقبله ببطونهما ويقول: الله أكبر الله أكبر(202)، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك(203)، ووفاءً بعهدك، [ب22/ب] واتباعاً لسنة نبيك عليه السلام، ويكبر(204) ويهلل في كل شوط عند الحجر الأسود، ويقول في رمله: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، وأما الركن اليماني، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله قالا(205): إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره، وقال محمد رحمه الله(206): يفعل به كما يفعل بالحجر الأسود(207).

ويقطع(208) التلبية إذا افتتح الطواف في(209) العمرة، ويعود بعد ركعتي الطواف إلى الحجر الأسود(210)، فيفعل به كما وصفنا، ويرفع يديه على الصفا والمروة كما فعله عند الحجر الأسود(211)، فإن طاف القارن(212) طوافين لعمرته وحجته، ثم(213) سعى سعيين، فقد أساء، ويجزئه(214).

---

(202) (الله أكبر الله أكبر) سقط من (ج).

(203) في (ب): (كتابك).

(204) في (أ): (فيكبر).

(205) (فإن أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله قالا) سقط من (ج).

(206) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(207) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 402/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 147/2، والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص 734.

(208) ذكر بعدها في (ج): (القارن). وهو مجانب للصواب.

(209) في (ج): (و).

(210) (الأسود) سقط من (أ) و(ج).

(211) (الأسود) سقط من (أ) و(ج).

(212) سقط من (ج).

(213) في (ب): (و).

(214) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 150/2، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 163/1، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 288/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويخرج يوم التروية إلى منىً حيث يدرك بها صلاة الظهر، ولا يتنفل [24أ] بين الصلاتين(215) بعرفات ولا بالمزدلفة، ويرفع يديه عند الدعاء بعرفات، ويلبي ساعة بعد ساعة، ويكون في موقفه مستقبل القبلة، فإنه أفضل، ومن كان أقرب إلى الإمام في وقوفه كان أفضل، ولا يدفع أحد من المزدلفة قبل الإمام إلا بعذر مرض أو ضعف، ومن أفاض من عرفة قبل الإمام ثم رجع والإمام واقف بحاله، فوقف معه، لم يسقط عنه الدم، فإن(216) وقف أهل عرفة في يوم بعينه، ثم شهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر، أجزاهم(217).

ويأخذ حصى الجمار من المزدلفة، وإن شاء من الطريق، فإن لم يرجع بعد طواف الزيارة إلى منى وترك المبيت بها، فلا شيء عليه وقد أساء.

وإن(218) رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة، [ب23/أ] ولم يرم الأولى، فاستفتى في يومه، فإن رمى الأولى ثم الباقيتين، فحسن، وإن رمى الأولى وحدها، أجزأته(219)، وإذا(220) تعجل النفر فالمستحب أن ينفر من منى [ج26/ب] قبل غروب الشمس، فإن أقام حتى غربت الشمس ثم خرج، فلا شيء عليه، وقد أساء، وإن لم يخرج حتى أصبح، أقام إلى النفر الأخير، ولزمه أن يرمي في اليوم الرابع أيضاً، وليس على من أقام بمكة، ولا على النفساء، طواف الصدر، ويصلي بعد طواف الصدر ركعتين، ثم يأتي زمزم ويشرب(221) من مائها، ويصب على رأسه ووجهه(222)، ويأتي الملتزم ـ وهو ما بين الحجر والباب ـ فيضع صدره ووجهه(223) عليه، ويتشبث بالأستار ساعة ويدعو بما أحب، ثم يرجع(224) إلى أهله(225).

---

(215) في (أ): (صلاتين).

(216) في (ب): (وإن).

(217) ينظر: المرغيناني، الهداية، 183/1، وابن مازه، المحيط البرهاني، 492/2، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 618/2.

(218) في (ج): (فإن).

(219) في (ب) و(ج): (أجزأه).

(220) في (ب): (وإن). وفي (ج): (فإذا).

(221) في (ب) و(ج): (فيشرب).

(222) في (ب) و(ج): (وجهه ورأسه).

(223) في (ج): (وجهه وصدره).

(224) في (أ): (رجع).

(225) ينظر: السرخسي، المبسوط، 24/4، والكاساني، بدائع الصنائع، 160/2، والعيني، البناية شرح الهداية، 266/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا هدي على المعتمر ولا على المفرد بالحج، إلا أن يتطوع به، ولا حلق على المحصر إذا أراد الإحلال عند أبي حنيفة رحمه الله(226)، وقال أبو يوسف رحمه الله: [24ب] لابد له من الحلق، وبه نأخذ(227).

ولا(228) بأس بتجليل(229) البدنة وتقليدها،

ويكره إشعارها عند أبي حنيفة رحمه الله(230)، وهو أن يشق سنامها من الجانب الأيسر، وقالا(231) رحمهما الله: الإشعار حسن، ولا يتعين(232) إلا في الإبل في هدي(233) التطوع، أو(234) المتعة، أو(235) القران، وإذا أقيمت الصلاة وهو يطوف أو يسعى، صلى وبنى على طوافه وسعيه(236).

---

(226) (عند أبي حنيفة رحمه الله) سقط من (ج).

(227) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 577/2، والسرخسي، المبسوط، 71/4، وابن نجيم، البحر الرائق، 58/3.

(228) في (ج): (فلا).

(229) الجُلُّ بالضّمّ وبالفَتح: مَا تُلْبَسُه الدابَّةُ لِتُصانَ بِهِ، وَقد جَلَّلْتُها تَجْلِيلاً {وجَلَلْتُها بِالتَّخْفِيفِ: أَلْبَسْتُها إِيّاه، يُقَال: فَرَسٌ} مُجَلَّلٌ {وبَجْلُول. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 219/28 مادة (جلل).

(230) في (ج): (رضي الله عنه).

(231) أي: أبو يوسف ومحمد.

(232) في (ب) و(ج): (يشعر).

(233) سقط من (ج).

(234) في (ب) و(ج): (و).

(235) في (ب) و(ج): (و).

(236) سقط من (ج). وذكر بعدها في (ب): (والله أعلم).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الجنايات

حلال أصاب صيداً(237)، ثم أحرم فأرسله(238) من يده إنسان، ضمن عند أبي حنيفة رحمه الله(239)، وقالا(240) رحمهما الله: لا يضمن، ولو(241) أصاب محرم(242) صيد البر، فعليه أن يرسله، وإن(243) أرسله من يده إنسان، لم يضمن(244) في قولهم، وإن قتله محرم آخر في يده، فعلى كل واحد [ب23/ب] منهما جزاؤه، والذي قتله ضامن للأول(245)، ومن أحرم ومعه قفص فيه صيد فليس عليه(246) أن يرسله، وإن(247) كان في يده أرسله(248).

وإذا أدى المحرم جزاء الصيد الذي قتله، ثم أكل منه، ضمن قيمته(249) وقالا(250): لا شيء عليه فيما أكل(251)، وإن أخرج الحلال عنزاً من الظباء من الحرم، فولدت أولاداً في يده، ثم ماتت هي وأولادها، فعليه جزاؤهن، وإن كان أدى جزاء الأم ثم ولدت، فلا(252) شيء عليه في الأولاد(253).

---

(237) أي: أن شخصاً غير محرماً اصطاد حيواناً ما قبل أن يح، ثم أحرم بعد ذلك، فإنه يضمن عند أبي حنيفة، ولا يضمن عند أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم أجمعين.

(238) في (أ) و(ج): (فأرسل).

(239) (عند أبي حنيفة رحمه الله) سقط من (ج).

(240) أي: أبو يوسف ومحمد.

(241) في (ب) و(ج): (وإن).

(242) في (ب): (المحرم).

(243) في (ب) و(ج): (فإن).

(244) في (ب) و(ج): (فلا شيء عليه).

(245) في (أ): (الأول).

(246) في (ج): (فعليه).

(247) في (ب): (فإن).

(248) ينظر: القدوري، التجريد، 2111/4، والكاساني، بدائع الصنائع، 206/2، والمرغيناني، الهداية، 170/1، وأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م، ص 241، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ت: 1005)، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد عزو، الطبعة الأولى، 146/2، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 574/2.

(249) سقط من (ج).

(250) أي: أبو يوسف ومحمد.

(251) سقط من (أ) و(ج).

(252) في (ج): (لا).

(253) ينظر: الشيباني، الأصل، 423/5، والمرغيناني، الهداية، 172/1، ومنلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 254/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

وإن ادهن(254) المحرم بزيت غير مطيب قبل أن يحلق أو يقصر، فعليه دم عند أبي حنيفة(255)، وقالا(256) رحمهما الله: عليه صدقة، وإن قص من كل يد ورجل أربعة أظافير، فعليه الإطعام(257)، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء(258)، وإن أخذ من لحيته [ج27/أ] ثلثاً(259) أو ربعاً(260)، فعليه دم، وإن أخذ شاربه، فعليه طعام حكومة عدل(261)، وإن حلق الإبطين أو أحدهما، أو حلق الصدر، أو العانة(262)، أو الساق، فعليه دم، وإن قص أظافير حلال، أو أخذ شاربه، فعليه صدقة [25أ] وإن خضب رأسه بالحناء، فعليه دم إن كان مائعاً، وإن لبد رأسه به، فعليه دمان(263).

---

(254) في (أ): (اداهن).

(255) سقط من (أ) و(ج).

(256) أي: أبو يوسف ومحمد.

(257) في (ج): (إطعام).

(258) أي: لئلا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر، قال في اللباب: وقيل: ينقص نصف صاع. اهـ. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 556/2.

(259) في (ب): (ثلاثاً).

(260) في (ب): (أربعاً).

(261) في (ج): (صدقة).

(262) في (ب): (العانة أو الصدر).

(263) ينظر: المرغيناني، الهداية، 157/1، والرازي، تحفة الملوك، ص 167، واللكنوي، النافع الكبير، ص 156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

والجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حج الرجل والمرأة(264) وإن كانت مكرهة فيه، وبعد الوقوف يوجب على كل واحد منهما بدنة، ولا ترجع المرأة(265) على الزوج بشيء إذا كانت مكرهة فيه، وإن جامع قبل الوقوف مراراً، فإن كان في موضع واحد، فعليه دم، وإن كان في مواطن متفرقة(266)، فعليه لكل واحد دم، وقال محمد رحمه الله: عليه دم واحد ما لم يهد، فإن أهدى ثم جامع، وجب دم آخر، وإن نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى، فلا شيء عليه، وإن(267) لمس فأمنى، فعليه دم(268).

فصل

ومن لزمه دم لم يذبح(269) إلا في الحرم، والصوم يجوز [ب24/أ] في أي بلد شاء، وإذا قصر الحاج أو المعتمر خارج الحرم، فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله(270)، وهو قول محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء عليه، وإن(271) لم يقصر حتى رجع إلى الحرم فقصر فيه، فلا شيء عليه في قولهم، وإن ذبح يوم النحر بعدما صلى في أحد المسجدين قبل أن يخطب الإمام، جاز.

والناسي والذاكر في الجنايات(272) سواء(273)،

والحلال كالمحرم في جزاء صيد الحرم(274)، إلا أنه لا يجوز عنه الصوم، وكذلك لا يجوز الصوم عن المحرم وغيره في قطع حشيش الحرم(275)،

---

(264) في (ب): (المرأة والرجل).

(265) سقط من (ج).

(266) سقط من (ج).

(267) في (ب): (فإن).

(268) ينظر: السرخسي، المبسوط، 120/4، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 42/3، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 258/1.

(269) في (ج): (تذبح).

(270) (عند أبي حنيفة رحمه الله) سقط من (ج).

(271) في (ج): (فإن).

(272) في (ج): (الجناية).

(273) (والناسي والذاكر في الجنايات سواء) سقط من (ب).

(274) في (ج): (والمحرم كالحلال في الجزاء).

(275) ذكر بعدها في (ج): (وصيده).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وشجره، وصيده(276)، ولكن يشتري بثمنه(277) هدياً فينحره(278) ويتصدق بلحمه، وإن شاء طعاماً فيطعم لكل مسكين نصف صاع، ولا ينبغي أن يرعى بعيره في حشيش الحرم، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس به(279)، ولا يقطع من الحرم إلا الإذخر، وما ينبته الناس فلا بأس بقطعه، وإن قطع حشيش [25ب] الحرم، أو شوى جراده(280)، أو بيض صيده(281)، أو حلب لبن صيده(282)، جاز له بيعها(283) ويكره، ويجعل ثمنها في الفداء إن شاء(284).

فصل

[ج27/ب] ومن طاف الطواف(285) الواجب في جوف الحجر، فإنه يعيد الطواف ما دام بمكة، فإن أعاد(286) على الحجر وحده، أجزاه، وإن(287) رجع إلى أهله ولم يعد، فعليه دم، وقد حل من النساء، وإن ترك طواف الزيارة أو طاف جنباً، ثم طاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق طاهراً(288)، فعليه دمان إن رجع إلى أهله عند أبي حنيفة(289)، وقالا(290): عليه دم واحد، فإن(291) أعاد طواف الصدر، فعليه دم، وقالا(292): لا شيء عليه(293).

---

(276) لعلها سقط من (ب) أو مطموسة. وسقط من (ج).

(277) في (أ): (بثمنيه).

(278) في (أ) و(ب): (فينحر).

(279) (وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس به) سقط من (ب) و(ج).

(280) في (ج): (جراداً).

(281) في (أ) و(ج): (صيد).

(282) في (أ) و(ج): (صيد).

(283) في (ب): (أن يبيعه).

(284) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 443/2، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 566/2.

(285) في (ب) و(ج): (طواف).

(286) في (أ): (عاد).

(287) في (ب) و(ج): (فإن).

(288) سقط من (أ) و(ج).

(289) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(290) أي: أبو يوسف ومحمد.

(291) في (ب): (وإن).

(292) أي: أبو يوسف ومحمد.

(293) ينظر: السرخسي، المبسوط، 41/4، والمرغيناني، الهداية، 163/1، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 208/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن سعى على غير طهارة، فلا شيء عليه، وإن طاف لعمرته محمولاً، لم يضره إن كان لعذر(294)، وإن كان بغير عذر(295) فعليه دم، وأجزأه، وإن طاف لها محدثاً أو جنباً، فإن أعاد طاهراً، فلا شيء عليه، وإن رجع إلى أهله قبل أن يعيد، فعليه دم، وأجزأه، وإن طاف لها في يوم النحر، فلا شيء عليه وقد أساء، [ب24/ب] وإن طاف لعمرته بثوب نجس، فلا(296) شيء عليه وقد أساء، وإن طاف لها مكشوفاً، ثم رجع إلى أهله قبل أن يعيد الطواف(297) مستوراً(298) العورة(299)، فعليه دم، وأجزأه(300)، والله أعلم(301).

---

(294) (إن كان لعذر) سقط من (ج).

(295) في (ج): (علة).

(296) في (ج): (لها وعلته ثوب نجس جاز ولا).

(297) سقط من (ب).

(298) في (أ) و(ج): (مستور).

(299) سقط من (ب).

(300) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 531/2، والكاساني، بدائع الصنائع، 143/2،وابن نجيم، البحر الرائق، 354/2.

(301) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب التمتع(302) والقران(303)

ومن اعتمر في أشهر الحج، فطاف(304) أكثر طواف عمرته، وليس هو(305) من حاضري المسجد الحرام، ثم حج من عامه ذلك(306)، كان متمتعاً، فإن فرغ من عمرته، ثم حلق أو قصر(307)(308)، ثم اتخذ مكة أو البصرة داراً، ثم حج من عامه ذلك، كان(309) متمتعاً(310)، فإن(311) أفسد عمرته وفرغ منها، ثم حلق أو قصر(312)، ثم اتخذ البصرة داراً، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه، لم يكن متمتعاً عند أبي حنيفة(313)، وقالا(314) رحمهما الله: يكون متمتعاً، فإن رجع إلى أهله ثم اعتمر وحج، كان متمتعاً، وإن كان أقام بمكة(315) ثم [26أ] اعتمر وحج، لم يكن متمتعاً في قولهم(316)، وإن لم يفسد العمرة وفرغ منها، ورجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك(317)، لم يكن متمتعاً، ومن اعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه ذلك(318)،

---

(302) هو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج، في سنة واحدة، من غير إلمام بأهله فيما بينهما. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 501/2.

(303) هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَدَاءِ الْأَعْمَالِ مِنْ قَوْلِهِمْ قَرَنَ الشَّيْءَ إذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا. ينظر: السرخسي، المبسوط، 25/4.

(304) في (ب): (وطاف). وفي (ج): (أو طاف).

(305) سقط من (ج).

(306) سقط من (ج).

(307) في (أ): (قص).

(308) (ثم حلق أو قصر) سقط من (ج).

(309) في (ج): (فهو).

(310) في (ج): (متمتع).

(311) في (ب): (وإن).

(312) (ثم حلق أو قصر) سقط من (ج).

(313) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ).

(314) أي: أبو يوسف ومحمد.

(315) من (ثم اعتمر في أشهر الحج) إلى (أقام بمكة) سقط من (ج).

(316) في (أ): (قوله).

(317) سقط من (ج).

(318) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأيهما أفسد مضى فيه، وسقط عنه دم المتعة، ومن أراد التمتع فصام ثلاثة أيام من شوال، ثم اعتمر، لم يجزئه(319) الثلاثة، فإن أحرم بالعمرة ثم صام، جاز، والمتمتع إذا لم يجد الهدي، فدخل في الصوم، ثم قبل فراغه وجد الهدي، أو بعد فراغه قبل أن يحل، أهدى وحل بالهدي، لا يجزئه(320) غير(321) ذلك، وإن وجده بعد الإحلال، فلا هدي عليه(322).

ومن اعتمر يريد التمتع وقد ساق الهدي، ثم بدا له [ج28/أ] أن لا(323) يتمتع، فله ذلك، وكان له أن(324) يبتع(325) الهدي، ولو بدا له بعد إحلاله من العمرة وبعد استهلاك(326) الهدي أن(327) يحرم بالحج من عامه ذلك، ولم [ب25/أ] يرجع إلى أهله، كان له ذلك، وكان عليه هدي لتمتعه، وهدي آخر لإحلاله من عمرته ومن حجته بعد سياقه الهدي لمتعته(328).

---

(319) في (ب): (يجزه).

(320) في (ب): (لم يجزه).

(321) في (ج): (عن).

(322) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 174/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 469/2، والزيلعي، تبيين الحقائق، 44/2.

(323) سقط من (ج).

(324) سقط من (ب) و(ج).

(325) في (ب) و(ج): (بيع).

(326) في (أ): (استهلاله).

(327) في (ج): (إن لم).

(328) سقط من (ج). ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 591/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

ومن أراد القران فأحرم بعمرة، فما عجل من الإحرام بالحج فهو أفضل، فإن لم يحرم بالحج حتى طاف لعمرته أربعة أشواط، لم يجز، وإدخال الحج على العمرة جائز، وإدخال العمرة على الحج مكروه، فإن أدخلها على الحج قبل الطواف كان(329) قارناً، وإن أدخلها بعد الطواف، أمر برفضها(330)، وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها، فإن(331) أحرم بها ثم وقف بعرفة، صار رافضاً لها، وإن توجه إلى عرفات لم يصر رافضاً حتى يقف(332)، وإن(333) أحرم بها يوم النحر أو في أيام التشريق، يلزمه الرفض وعليه قضاؤها، وإذا دخلت المرأة مكة قارنه أو متمتعة، [26ب] فحاضت قبل أن تطوف لعمرتها، رفضت العمرة وعليها(334) قضاؤها ودم لرفضها، وتمضي في حجتها(335) إن كانت قارنه، وتحرم بالحج إن كانت متمتعة.

والقارن إذا فاته(336) الحج أتى بعمرتين، وسقط(337) عنه دم القران، والقارن والمتمتع يذبح ثم يحلق، ومن تمتع من أهل مكة أو قرن فقد أساء، وعليه دم لإساءته، ولا يجزئه(338) عنه الصوم، والمكي إذا أحرم بعمرة وطاف لها شوطاً، ثم أحرم بالحج، فإنه يرفض الحج(339)، وعليه(340) لرفضه دم وحجة وعمرة، فإن مضى عليهما، أجزأه وعليه دم، لجمعه بينهما، وقالا(341) رحمهما الله: رفض العمرة أحب إلينا، وعليه قضاؤها ودم لرفضها(342).

---

(329) ذكر بعدها في (ج): (بها).

(330) في (ب): (بأن يرفضها). وفي (ج): (أن يرفضها).

(331) في (ب) و(ج): (وإن).

(332) في (أ): (وقف).

(333) في (ج): (فإن).

(334) في (أ) و(ج): (عليه)

(335) في (ب) و(ج): (حجها).

(336) ذكر بعدها في (ج): (فاته).

(337) في (ج): (ويسقط).

(338) في (ج): (يجزئ).

(339) سقط من (أ) و(ج).

(340) في (ج): (فعليه).

(341) أي: أبو يوسف ومحمد.

(342) ينظر: المرغيناني، الهداية، 173/1، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق، 153/2 . 154، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 304/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمحرم بالحج إذا أحرم يوم النحر بحجة أخرى فإن كان حلق في الأولى، لزمته الأخرى ولا شيء عليه، وإن لم يكن حلق في الأولى، لزمته الأخرى [ب25/ب] وعليه دم، قصر أو لم يقصر، وقالا(343) رحمهما الله: إن قصر فعليه دم وإلا فلا، والمعتمر إذا أحرم بأخرى قبل الحلق، فعليه دم، ومن فاته الحج فأحرم بعمرة أو بحجة(344)، فإنه يرفضها، والله أعلم(345)

باب فيمن يحج عن غيره

[ج28/ب] وإن حج عن الميت من لم يحج(346)، جاز، ومن قد حج فهو أفضل، ومن أوصى أن يحج عنه، فأحجوا عنه رجلاً، فمات في بعض الطريق، أو سرقت نفقته وقد أنفق النصف، فإنه يحج عنه من(347) منزله، وكذلك إن خرج(348) بنفسه فمات في بعض الطريق، وأوصى(349) أن يحج عنه، وقالا(350) رحمهما الله: يحج عنه(351) من حيث مات الأول، وإن خرج لغير الحج فمات، وأوصى أن يحج عنه، حج عنه(352) من منزله في قولهم، وما فضل في يد الحاج عن الميت بعد النفقة [27أ] في ذهابه ورجوعه، فإنه يرده على الورثة(353).

---

(343) أي: أبو يوسف ومحمد.

(344) في (ج): (حجة).

(345) سقط من (ج).

(346) أي: إذا كُلف من لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن شخص آخر، فحج عنه، كان هذا الأمر جائزاً، ولكن الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام بداية، وهذا ما أميل إليه، ليكون مؤدياً للحج عن نفسه قبل أن يؤديه عن غيره.

(347) في (أ): (عن).

(348) في (ب): (حج).

(349) في (ب): (فأوصى).

(350) أي: أبو يوسف ومحمد.

(351) ذكر بعدها في (ب): (وقالا يحج عنه).

(352) من (وقالا رحمهما الله: يحج عنه) إلى (حج عنه) سقط من (ج).

(353) ينظر: السرخسي، المبسوط، 172/27، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 171/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 73/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن أهل بحجة عن أبويه أجزأه أن يجعلها عن أحدهما، وإن أمره رجلان أن يحج عنهما، فأهل بحجة عنهما، فهي عن الحاج(354) ويضمن النفقة، وإن أمره(355) رجل(356) أن يقرن عنه، فدم القِران على الحاج، وكذلك إن أمره رجل أن يحج عنه، وأمره آخر أن يعمر عنه، وأذنا له في القران، جاز(357)، فالدم على المأمور، وأما دم الإحصار فعلى الآمر عندهما(358)، وقال أبو يوسف رحمه الله(359): هو على المأمور أيضاً، وأما دم الجماع فعلى المأمور، ويضمن النفقة(360) إن كان قبل الوقوف بعرفة، فإن(361) أحصر الحاج عن الميت، فعلى الورثة أن يبعثوا شاة من مال الميت فيحلونه بها والله أعلم(362).

كتاب البيوع(363)

باب ما ينعقد به البيع [ب26/أ] وما يقع عليه العقد(364)

إذا قال البائع للمشتري(365) بعت منك هذا(366) العبد(367) بكذا، فقال(368) المشتري: اشتريت منك(369)، أو قبلت، أو أجزت، أو فعلت، أو رضيت، صح البيع، وكذلك إن بدأ المشتري فقال: اشتريت هذا المتاع(370)، فقال البائع: بعت منك، أو أعطيت، أو رضيت، أو أمضيت، صح البيع(371).

---

(354) أي: الشخص المأمور بالحج.
(355) في (أ): (أمر).
(356) في (أ): (رجلاً).
(357) سقط من (ب) و(ج).
(358) سقط من (ج).
(359) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).
(360) أي: المأمور بالحج إذا جامع قبل الوقوف بعرفة.
(361) في (ب): (وإن).
(362) سقط من (أ) و(ب). ينظر: المرغيناني، الهداية، 179/1.
(363) الْبَيْعُ لُغَةً مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَكَذَا فِي الشَّرْعِ لَكِنْ زِيدَ فِيهِ قَيْدُ التَّرَاضِي. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 2/4.
(364) في (ج): (به). والصواب ما أثبت.
(365) (البائع للمشتري) سقط من (ج).
(366) سقط من (ج).
(367) سقط من (أ) و(ج).
(368) في (ب): (وقال).
(369) سقط من (ج).
(370) سقط من (ج).
(371) سقط من (ب) و(ج). ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 29/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن(372) قال المشتري(373) للبائع: بعني ثوبك هذا أو متاعك هذا بعشرة دراهم(374)، فقال: بعت، لم يصح حتى يقول المشتري: قبلت، أو ما يقوم مقامه، وكذلك إن(375) قال البائع للمشتري(376): اشتر مني هذا(377)، فقال: اشتريته، لم يصح حتى يقول: بعت، أو ما يقوم مقامه(378).

ولا يجوز(379) بيع المنابذة(380)، وهو(381) من بيوع الجاهلية(382)، كان إذا تساوم اثنان في سلعة، فرمى بها صاحبها(383) إلى المشتري فقد وجب البيع ولزم(384).

ويبطل مجلس البيع بما [ج29/أ] يبطل به مجلس المخيرة، وبيع الأخرس وشراؤه وعقوده على نفسه بالإشارات المفهومة(385)، جائزة، وإن كان [27ب] الخرس طارئاً لم يجز.(386)

---

(372) في (ج): (وإن).
(373) سقط من (ج).
(374) (ثوبك هذا أو متاعك هذا بعشرة دراهم) سقط من (أ) و(ج).
(375) في (ب): (إذا).
(376) سقط من (ج).
(377) سقط من (ج).
(378) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 133/5، والزيلعي، تبيين الحقائق، 4/4.
(379) روى الإمام البخاري (2146) والإمام مسلم (1511)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الملاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ».
(380) هو غير بيع الملامسة، وهُوَ أيضا كَانَ من بيع جَاهِلِيَّة وَصورته اذا نبذ البَائِع السّلْعَة الى المشْتَرِي وَقع البيع بِمَا أَرَادَ البَائِع عِنْد المساومة. ينظر: السغدي، النتف، 466/1.
(381) في (ج): (وهي).
(382) ومثاله أن يقول البائع للمشتري هذا الثوب ب10 دراهم مثلاً وينبذ البائع الثوب للمشتري فعندها وجب هذا البيع بزعمهم.
(383) أي: البائع.
(384) ينظر: السغدي، النتف، 466/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 176/5، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 26/2.
(385) في (ب) و(ج): (المفهومات).
(386) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 113/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 135/5، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 10/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

وللبائع أن يمنع المبيع حتى يقبض الثمن إن كان حالاً، وإن كان إلى أجل فليس له ذلك، وإن كان المبيع غائباً فللمشتري أن يمتنع من تسليم الثمن حتى يحضر(387) المبيع، وإن هلكت السلعة في يد البائع قبل القبض، انتقض البيع، وهلكت(388) من مال البائع(389)، وإن قبض المشتري السلعة بغير إذن البائع فيما له أن يمنع له(390)، فله أن يستردها منه حتى يقبض الثمن، وكذلك إن وجد الثمن زيوفاً(391)، رده وأمسك المبيع حتى يستوفي الجياد.

وإن قال: بعت منك هاتين الدابتين بمئة درهم، [ب26/ب] فقال: قبلت هذه لإحداهما(392)،

لم يجز البيع(393) وإن رضي البائع، وإن كان سمى لكل واحدة(394) ثمناً معلوماً، جاز إن(395) رضي البائع، وإن قال: بعت هذا الجريب(396) حنطة(397) بمئة درهم، فقال: قبلت في خمسة أقفزة منها، لزمه ذلك بحصته من الثمن إن رضي البائع.

---

(387) ذكر بعدها في (ج): (غائباً).

(388) (السلعة في يد البائع قبل القبض، انتقض البيع، وهلكت) سقط من (ج).

(389) ذكر بعدها في (ج): (قبل القبض انتقض البيع).

(390) سقط من (ج).

(391) زَافَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ أَيْ صَارَتْ مَرْدُودَةً عَلَيْهِ لِغِشٍّ فِيهَا وَقَدْ زُيِّفَتْ إذَا رُدَّتْ وَدِرْهَم زَيْفٌ وَزَائِفٌ وَدَرَاهِمُ زُيُوفٌ وَزُيَّفٌ وَقِيلَ هِيَ دُونَ الْبَهْرَجِ فِي الرَّدَاءَةِ لِأَنَّ الزَّيْفَ مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ وَالْبَهْرَجُ مَا تَرُدُّهُ التُّجَّارُ وَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ الزُّيُوفُ وَأَمَّا الزِّيَافَةُ فَمِنْ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ. ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص 215 مادة: (زيف).

(392) في (أ) و(ب): (لإحديهما).

(393) سقط من (ج).

(394) ذكر بعدها في (ج): (منهما).

(395) في (ب): (إذا).

(396) الْجَرِيبُ سِتُّونَ ذِرَاعاً فِي سِتِّينَ قَالَ قُدَامَةُ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ الأشد إذَا ضُرِبَ فِي مِثْلِهِ فَهُوَ الْجَرِيبُ والأشد طُولُ سِتِّينَ ذِرَاعاً وَالذِّرَاعُ سِتُّ قَبَضَاتٍ وَالْقَبْضَةُ أَرْبَعُ أَصَابِعَ قَالَ وَعُشْرُ. ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص 78 مادة: (جرب).

(397) في (أ) و(ب): (الحنطة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن اشترى شاة أو بقرة، فولدت في يد البائع، فهي وولدها للمشتري بالثمن الذي اشترى(398) به الأم، ولا خيار للمشتري(399)، وإن كان المُشترى جارية، فولدت في يد البائع، فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذهما(400) بجميع الثمن، وإن شاء ترك(401).

وإن اختلفا فقال المشتري: لم أقبض ما اشتريت، وقال البائع: بل(402) قبضت، فالقول قول(403) المشتري(404) مع يمينه.

ومن اشترى منزلاً فوقه منزل، فليس له الأعلى إلا أن يشتريه بكل حق هو له، أو بمرافقه(405)، أو بكل قليل وكثير هو فيه أو منه، وإن اشترى بيتاً فوقه بيت بكل حق هو له، لم يكن له الأعلى، وإن اشترى داراً بحدودها فله العلو والكنيف، وإن اشتراها بكل حق أو، بمرافقها(406)،

أو بكل قليل وكثير(407) منها، دخل(408) [28أ] الظلة فيها(409)، ولا تدخل(410) الظلة في الأول عند أبي حنيفة رحمه الله(411)، وتدخل عندهما.

وإن اشترى بيتاً في دار، أو منزلاً، أو مسكناً، لم يكن له الطريق ولا المسيل(412) إلا أن يشتريه بكل حق، أو بمرافقه، أو بكل قليل وكثير(413).

---

(398) في (ج): (اشتراه).

(399) (ولا خيار للمشتري) سقط من (ج).

(400) في (ج): (أخذها).

(401) ينظر: الشيباني، الأصل، 565/2، والسرخسي، المبسوط، 186/13.

(402) سقط من (ج).

(403) سقط من (ج).

(404) في (ج): (للمشتري).

(405) في (ج): (لمرافقه).

(406) في (ج): (لمرافقها).

(407) في (أ): (وكثر).

(408) ذكر بعدها في (ب) و(ج): (فيها).

(409) سقط من (ب) و(ج).

(410) في (أ) و(ب): (يدخل).

(411) في (ج): (رضي الله عنه).

(412) (ولا المسيل) سقط من (أ) و(ج).

(413) ينظر: الشيباني، الأصل، 253/9، وابن مازه، المحيط البرهاني، 309/6، والزيلعي، تبيين الحقائق، 98/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قال رجل لآخر: بع عبدك من فلان بألف، على أني ضامن لك خمس مئة(414) من الثمن [ج29/ب] سوى الألف، فهو جائز، ويأخذ الألف من المشتري والخمس مئة من الضامن، فإن(415) قال: على أني ضامن لك خمس مئة، ولم يقل: [ب27/أ] من الثمن، صح البيع بالألف(416)، ولا(417) شيء على الضامن(418).

ومن باع شخصاً على أنه جارية، فإذا هو غلام، فلا بيع بينهما، وإن اشترى بهيمة على أنها ذكر، فإذا هي أنثى، أو على أنها أنثى، فإذا هي ذكر، فالبيع جائز، ويخير المشتري(419)، وإن اشترى جارية بألف مثقال ذهب وفضة، فهما نصفان، ومن(420) اشترى عبداً له مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، فإن كان له مئة درهم، وجب أن يكون الثمن أكثر منها إن كان من جنسه، ولا يفترقان إلا عن تقابض والله أعلم(421).

---

(414) في (ج): (بخمس مئة).

(415) في (ج): (وإن).

(416) في (ب): (بألف).

(417) في (أ): (فلا).

(418) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 258/5، واللكنوي، النافع الكبير، ص 364 ـ 365.

(419) من (وإن اشترى بهيمة) إلى (ويخير المشتري) سقط من (ج).

(420) في (ج): (وإن).

(421) (والله أعلم) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ما يجوز بيعه(422) وما لا يجوز(423)

ولا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان، نحو: أن تبيع من رجل(424) قفيز حنطة، وليس عنده حنطة، ثم اشتراها ودفعها(425) إليه(426)، ولا يجوز شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، وكذلك إن اشترى(427) بدنانير قيمتها أقل مما باعه به، فإن(428) اشتراه بعرض(429) قيمته أقل منه، جاز، وإن اشترى جارية بخمس مئة، وقبضها ولم ينقد الثمن(430) ثم باعها، وأخرى معها(431) من البائع بخمس مئة(432)، جاز في التي لم يشترها منه بحصتها(433)، وبطل في الأخرى(434).

ولا يجوز بيع الآبق(435)، وإن باعه ممن [28ب] زعم أنه عنده، جاز، وإن قال: إنه عند فلان فبعنيه، فباع منه وصدقه فلان(436)، لم يجز، ولا يجوز بيع كلأ في أرضه، ولا إجارته، ولا بيع النار(437).

---

(422) سقط من (ج).

(423) بياض في (ج).

(424) في (ب): (إنسان).

(425) في (ب) و(ج): (وسلمها).

(426) سقط من (ب).

(427) في (ج): (اشتراه).

(428) في (ج): (وإن).

(429) في (ج): (بعوض).

(430) (ولم ينقد الثمن) سقط من (أ) و(ج).

(431) سقط من (ج).

(432) في (أ): (خمس مئة). وذكر بعدها في (ج): (قبل نقد الثمن).

(433) سقط من (ج).

(434) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 55/4.

(435) أبِقَ العَبْدُ، كسَمِعَ وضَرَبَ ومَنَعَ، أبْقاً، ويُحَرَّكُ، وإباقاً، ككتابٍ: ذَهَبَ بِلا خَوْفٍ ولا كَدِّ عَمَلٍ، أو اسْتَخْفَى ثم ذَهَبَ، فهو آبِقٌ وأبُوقٌ. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ ـ 2005م، 864/1 فصل الهمزة مادة (أبق).

(436) في (أ): (الفلان).

(437) (ولا بيع النار) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بيع(438) ماء في نهر(439) قبل أن يأخذه، ولا بيع بيض القز عندهما، وعند محمد رحمه الله(440) يجوز، وإن أرسل السمك في حظيرة ماء، وهو قادر على أخذه من غير صيد، جاز بيعه(441).

ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح(442)، ولا بيع شعر الخنزير، ويجوز الانتفاع به للخرز، ولا يجوز بيع شعور(443) بني آدم ولا(444) الانتفاع بها(445).

ولا يجوز بيع جلود الميتات قبل دبغها، فإن(446) دبغت، [ب27/ب] جاز(447)، وكذلك بيع جلود السباع إذا كانت مذبوحة أو ميتة مدبوغة، جائز بيعها، وما لا ينجس من الميتة كالعظم ونحوه يجوز بيعه والانتفاع به.

فصل

وإذا وقع السفل والعلو، فباع صاحب العلو علوه، لم يجز، وكذلك لو وقع العلو دون السفل، لم يجز بيعه(448)، وإن(449) [ج30/أ] أراد صاحب العلو أن يبنيه، وأبى صاحب السفل البناء، لم يجبر عليه، ويقال لصاحب العلو: إن شئت فابن السفل ثم ابن العلو، وامنع صاحب السفل من سفله حتى يؤدي النفقة(450).

---

(438) سقط من (ج).

(439) في (أ) و(ج): (نهره).

(440) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(441) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 193/6، وابن مازه، المحيط البرهاني، 346/6، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 61/5.

(442) أي: أنه إذا تم استخراج لبن من ثدي امرأة مرضع، ووضع في قدح أو غيره، فإنه لا يجوز أن يباع.

(443) في (ب): (شعر).

(444) سقط من (ب) و(ج).

(445) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 142/5، وابن مازه، المحيط البرهاني، 350/6، والزيلعي، تبيين الحقائق، 51/4.

(446) في (ب): (فإذا).

(447) في (ب): (يجوز بيعها).

(448) (وكذلك لو وقع العلو دون السفل، لم يجز بيعه) سقط من (ج).

(449) في (ج): (فإن).

(450) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 264/6، وأبو محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، ص 288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيع الطريق وهبته، جائز، وبيع المسيل وهبته، باطل، ولا يجوز بيع الشرب ولا استئجاره إلا مع الأرض، وإن اشترى بطيخاً، أو رماناً، أو خياراً،

أو شيئاً(451) يختلف فيه الصغير والكبير، عدداً منه مسمى(452) غير معين، بدرهم، ثم عزل ذلك العدد من جملة المبيع، وتراضيا عليه بعد ذلك، فهذا(453) جائز، وإنما وقع(454) البيع على هذا حين تراضيا، وكذلك إن اشترى رطل لحم بدرهم، لم يجز، فإن عزله البائع فرضيه [29أ] المشتري وأخذه، جاز، ولو قال: زن لي من هذا الجنب، أو من هذا الفخذ رطلاً بدرهم، فوزنه، فلا خيار له، رواه ابن سماعة عن محمد رحمه(455) الله(456).

والعرية جائزة، وهي أن يمنح الرجل أخاه ثمرة نخلته، ثم كره دخول المعري بستانه فيشتري منه ثمرتها(457) بخرصها تمراً، فيقبل، فيخرج المعري من حكم من وعد فأخلف(458)، فيخرج(459) المعري من حكم من أخذ عوضاً عما لم يملك

ولا بأس ببيع جزء معلوم من الثمر، كالثلث والربع، وما أصاب الثمرة من جناية جان، أو جائحة، بعد قبض المشتري، فمن ماله، وإن كان قبله فمن مال البائع، [ب28/أ] ويبطل البيع فيما تلف منها، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ الباقي بحصته،

---

(451) في (ج): (أشياء).

(452) (أو شيئاً يختلف فيه الصغير والكبير، عدداً منه مسمى) سقط من (ب).

(453) في (ب): (فهو).

(454) في (ج): (يقع).

(455) في (ج): (رحمهما).

(456) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 285/5، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 237/5.

(457) في (ج): (ثمرها).

(458) في (ب) و(ج): (وأخلف). روى الطبراني في الأوسط عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعِدَةُ دَيْنٌ»، زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «وَيْلٌ لِمَنْ وَعَدَ ثُمَّ أَخْلَفَ»، يَقُولُهَا ثَلَاثاً. وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، تَفَرَّدَ بِهِ: سَعِيدُ بْنُ مَالِكٍ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فِيهِ حَمْزَةُ بْنُ دَأْودَ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. ينظر: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة، (3514)، وأبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، عام 1414هـ، 1994م، 166/4.

(459) في (ب) و(ج): (ويخرج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو يتبع في الجناية الجاني عليها(460) فيكون له ذلك(461).

وإن اشترى ذراعاً معلوماً من ثوب بعينه، على أن يقطعه(462) البائع أو المشتري بثمن معلوم، لم يجز، وللمشتري الفسخ، فإن لم يفسخ المشتري البيع(463) حتى قطعه البائع، لزمه البيع، ولا خيار له، وإن اشترى مذروعاً مذراعةً، فقبضه، جاز بيعه وإن لم يجدد فيه الذرع، وإن اشترى صبرة طعام، فقبضها(464)، جاز له بيعها وإن لم ينقلها عن موضعها(465).

وإن اشترى جارية فلم يقبضها حتى زوجها، فالنكاح جائز، فإن وطئها الزوج كان قبضاً من المشتري، وإن لم يطأها فليس بقبض استحساناً، ومن(466) اشترى عبداً، فغاب(467) المشتري(468) قبل [ج30/ب] نقد الثمن والقبض، وأقام البائع البينة(469) أنه باعه إياه ولم يقبض الثمن(470)، فإن كانت الغيبة معروفة، لا يباع في دين البائع، وإن كان لا يدري أين هو، بيع في دينه واستوفى البائع ثمنه(471)، [29ب] وإن اشترى اثنان عبداً، فغاب أحدهما قبل نقد الثمن(472)،

---

(460) سقط من (ج).

(461) ينظر: جمال الدين، أبو محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، الخزرجي، المنبجي، (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ـ الدار الشامية ـ سوريا / دمشق ـ لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ ـ 1994م، 513/2.

(462) في (أ): (يقطع).

(463) (المشتري البيع) سقط من (ج).

(464) في (ج): (فقبضه).

(465) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 60/3.

(466) في (ج): (وإن).

(467) في (ب): (ثم غاب).

(468) سقط من (ج).

(469) في (ج): (بينة).

(470) (ولم يقبض الثمن) سقط من (ج).

(471) (واستوفى البائع ثمنه) سقط من (ج).

(472) (قبل نقد الثمن) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فللحاضر أن يدفع الثمن كله ويقبضه، فإذا(473) حضر الآخر، لم يكن له أن(474) يأخذ نصيبه حتى(475) ينقد لشريكه(476) الثمن عندهما(477)، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا دفع الحاضر الثمن كله، لم يقبض إلا نصيبه، وكان متبرعاً فيما أدى عن صاحبه(478).

ومن جمع بين حر وعبد، أو خمر وعصير، وسمى لكل واحد ثمناً معلوماً، بطل البيع فيهما عند أبي حنيفة رحمه الله(479)، وقالا(480) رحمهما الله: يجوز في الحلال منهما، وما يجوز بيعه من السباع كالهرة(481) والصقر، يجب ضمانه بالإتلاف(482).

فصل

ولا بأس ببيع السرقين(483)، ويكره بيع العذرة، ومن عرف جارية أنها لفلان، فرأى غيره [ب28/ب] يبيعها، وقال: وكلني صاحبها ببيعها، وسعه أن يبتاعها ويطأها، وإن باع مسلم خمراً و(484)أخذ(485) ثمنها، ولرجل عليه دين، كره له أن يأخذ دينه من ذلك، وإن كان البائع نصرانياً، فلا بأس به(486).

ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة، ويكره بيع(487) أراضيها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس به أيضاً، ولا بأس ببيع من يزيد(488).

---

(473) في (ج): (وإذا).

(474) (يكن له أن) سقط من (أ) و(ج).

(475) سقط من (ج).

(476) في (ب) و(ج): (شريكه).

(477) في (ب): (عند أبي حنيفة ومحمد). وسقط من (ج).

(478) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 388/8.

(479) في (ج): (رضي الله عنه).

(480) في (ب): (وقال أبو يوسف ومحمد).

(481) في (ج): (كالفهد).

(482) في (أ): (بإتلاف).

(483) (السِّرْجِينُ والسِّرْقِينُ، بكسْرِهما: الزِّبْلُ) تُدْمَلُ بِهِ الأَرْضُ. قالَ الجَوْهرِيُّ: وهُما (مُعَرَّبا سَرْكِينٍ بالفتْحِ) لأَنَّه ليسَ فِي الكَلامِ فَعْلِيلٌ بالفتْحِ. قلْتُ: والكافُ العَربيَّة قد تُعْربُ بالجيمِ وتُعْربُ بالقافِ. ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 182/35 مادة: (سرجن).

(484) في (ج): (أو).

(485) ذكر بعدها في (ب): (من).

(486) ينظر: المرغيناني، الهداية، 376/4، وابن مازه، المحيط البرهاني، 402/5.

(487) (بيع) سقط من (أ).

(488) ذكر بعدها في (ب) و(ج): (والله أعلم). وفي (ج): (يريد). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 232/5، والمرغيناني، الهداية، 54/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ما يفسد به(489) البيع وما لا يفسد(490)

ومن اشترى متاعاً على أن يحمله البائع إلى منزله، لم يجز، وإن اشتراه(491) على أنه(492) يوفيه في منزله، جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله(493)، ولم يجز في قول(494) محمد رحمه الله(495)، وإن كان المتاع(496) خارج المصر، لم يجز في قولهم(497).

وإن اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كذا، أو على أنها حامل، فالبيع فاسد(498).

وإن اشترى ثمرة في شجرة(499) قد بدا صلاحها، وشرط(500) الترك(501) فيها وقتاً معلوماً، فسد البيع في قول أبي حنيفة [30أ] وأبي يوسف رحمهما الله، ولم يفسد في قول محمد رحمه الله(502).

فإن(503) ترك ذلك فيه من غير شرط حتى تم وأدرك، فإن كان برضا البائع، طاب له الفضل، وإن كان بغير إذنه ورضاه(504)، تصدق بما زاد على ما كان فيه(505).

---

(489) سقط من (ج).

(490) في (ب) و(ج): (يفسده).

(491) في (ب): (اشترى).

(492) في (ج): (أن).

(493) (رحمهما الله) سقط من (أ) و(ب).

(494) في (ب): (عند).

(495) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(496) في (ج): (البائع).

(497) ينظر: الشيباني، الأصل،441/2، والسرخسي، المبسوط، 199/12.

(498) ينظر: الشيباني، الأصل،442/2.

(499) في (ب): (نخلة).

(500) في (ج): (اشترك).

(501) في (أ): (الترك).

(502) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 51/3.

(503) في (ج): (وإن).

(504) (ورضاه) سقط من (أ) و(ج).

(505) ينظر: المرغيناني، الهداية، 27/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان الشجر أخرج شيئاً في مدة الترك(506)، فهو للبائع، وإن كان(507) أذن له في الترك(508)، فإن حلله منه، طاب له ذلك، وهذا إذا سلم [ج31/أ] الثمرة وخلى بينه وبينها، فأما إذا زاد قبل التخلية، فسد البيع(509).

وإن اشترى الرطبة في الأرض، جاز، وعليه جزازها، فإن اشترط(510) ذلك على البائع، فسد البيع، وإن اشترى زيتاً(511) على أن يزنه بظرفه(512)، فيطرح(513) عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً، لم يجز، وإن اشترى [ب29/أ] على أن يطرح عنه مقدار الظرف، جاز(514).

وإن اشترى ثوباً كل ذراع بدرهم(515)، ثم(516) علم ذرعه(517) في المجلس، فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وقالا(518) رحمهما الله: يلزمه(519)

---

(506) في (أ): (الترك).

(507) سقط من (ب) و(ج).

(508) في (أ): (الترك).

(509) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 56/2.

(510) في (ب): (شرط).

(511) في (أ): (زيناً).

(512) في (ب): (بطرفه).

(513) في (ب): (ويطرح).

(514) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 56/4، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 438/6، واللكنوي، النافع الكبير، ص 337.

(515) ذكر بعدها في (ب): (وهو لا يعلم الذرع فالبيع فاسد).

(516) في (ب): (فإن).

(517) في (ب): (بذرعه).

(518) أي: أبو يوسف ومحمد.

(519) ذكر بعدها في (ب): (الثوب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل ذراع بدرهم علم أو لم يعلم(520).

وإن اشترى عبدين بألف على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام، فسد البيع، وكذلك إن قال: كل واحد بخمس مئة على أنه بالخيار في أحدهما بغير(521) عينه(522)، أو باعهما بألف على أنه بالخيار في أحدهما بعينه، وإن قال: كل واحد بخمس مئة على أنه بالخيار في أحدهما بعينه، جاز، وإن اشترى جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فلا بيع بينهما، جاز، وإن(523) قال: إلى أربعة أيام فسد البيع، فإن نقد في الثلاثة، جاز، وقال محمد رحمه الله(524): يجوز في الوجهين، وإن باع عبده من رجل على أن يبيعه الآخر عبده بثمن ذكراه، لم يجز(525).

وإن اشترى عشرة أذرع من مئة ذراع من دار أو حمام، فسد البيع عند أبي حنيفة(526)، وقالا(527): هو جائز، وإن اشترى [30ب] عشرة أسهم من مئة سهم منها، جاز في قولهم، ومن فرق بين صغير وذي رحمه، فسخ البيع عند أبي يوسف رحمه الله(528) في الولد والوالدين، وبه نأخذ، وقال محمد رحمه الله(529): إن(530) كان للصغير أخوان أو(531) أختان أو عمان، فلا بأس ببيع أحدهما، ومن اشترى أختين فوطئ أحديهما لم يحل(532) له أن يقرب الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه والله أعلم بالصواب(533).

---

(520) ينظر: المرغيناني، الهداية، 25/3 ـ 26، وابن مازه، المحيط البرهاني، 363/6 ـ 364، وابن نجيم، البحر الرائق، 314/5.

(521) في (أ) و(ج): (غير).

(522) في (أ) و(ج): (عين).

(523) في (ب): (فإن).

(524) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(525) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 99/3.

(526) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(527) أي: أبو يوسف ومحمد.

(528) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(529) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(530) في (ب) و(ج): (إذا).

(531) في (أ): (و).

(532) في (ب): (يجز).

(533) (والله أعلم بالصواب) سقط من (أ) و(ج). ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، 104/2، وابن نجيم، البحر الرائق، 102/3 ـ 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب التصرف في المبيع بيعاً فاسداً

وإن اشترى جارية شراءً(534) فاسداً و(535)تقابضا، فليس للبائع أن يأخذها حتى يرد الثمن، وإن مات البائع(536) فالمشتري أحق بها حتى يستوفي الثمن [ب29/ب] وإن اشترى داراً شراءً فاسداً، فبناها، فعليه قيمتها عند أبي حنيفة(537)، وقالا(538): ينقض البناء ويرد الدار، وإن اشترى جارية شراءً فاسداً [ج31/ب] وتقابضا، فباعها وربح فيها، تصدق بالربح، ويطيب للبائع ما ربح في الثمن، وكذلك إن ادعى على آخر مالاً فقضاه إياه، ثم تصادقا أنه لم يكن(539) عليه شيء، وقد ربح المدعي في الدراهم ومن اشترى مدبراً أو أم ولد(540)، فماتت(541) في يده، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة(542)، وقالا(543): يضمن قيمتها والله أعلم(544).

---

(534) في (ج): (بيعاً).
(535) في (ج): (أو).
(536) سقط من (ج).
(537) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).
(538) أي: أبو يوسف ومحمد.
(539) ذكر بعدها في (ب): (له).
(540) ذكر بعدها في (ب): (سراً فاسداً).
(541) في (ب) و(ج): (فمات).
(542) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).
(543) أي: أبو يوسف ومحمد.
(544) (والله أعلم) سقط من (أ) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب خيار الشرط

ومن اشترى شيئاً وشرط الخيار لغيره، جاز، وأيهما أجاز جاز، وأيهما نقض انتقض، ومن باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمات في الثلاثة في يد المشتري قبل النقض، فعليه قيمته، وإن مات(545) بعد الثلاثة، فعليه الثمن، ومن شرط الخيار(546) أربعة أيام(547) ثم أجاز في الثلاثة، جاز البيع عند أبي حنيفة(548)، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المبيع والثمن [31أ] في ملك من له الخيار، وإن كان الخيار لهما فيبلغه كل واحد منهما على ملكه(549).

وكل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط، وإن(550) أراد من له الخيار أن يجيز البيع في بعض المبيع دون البعض، لم يكن له ذلك إلا برضا الآخر، وإن اشترى اثنان على أنهما بالخيار، فرضي أحدهما، فليس للآخر أن يرده عند أبي حنيفة(551)، وقالا(552): له أن يرده، وإن اشترى ثوبين أو ثلاثة على أن يأخذ أيهما شاء بعشرة، وهو بالخيار ثلاثة أيام، جاز، وإن كانت أربعة أثواب، لم يجز(553).

[ب30/أ] وإن اشترى داراً على أنه بالخيار، فبيعت إلى جنبها دار، فأخذها بالشفعة، فهو رضاً، وإن اشترى امرأته على أنه بالخيار، لم يفسد النكاح، فإن(554) وطئها، فله أن يردها عند أبي حنيفة(555)، وقالا(556): يفسد النكاح، وإن وطئها فليس له أن يردها(557).

---

(545) في (ج): (كان).

(546) في (ب) و(ج): (خيار).

(547) سقط من (ج).

(548) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(549) ينظر: الشيباني، الأصل، 457/2، والسرخسي، المبسوط، 42/13، والعيني، البناية شرح الهداية، 52/8 ـ 53.

(550) في (ب): (فإن).

(551) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(552) أي: أبو يوسف ومحمد.

(553) ينظر: المرغيناني، الهداية، 32/3، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 325/6، واللكنوي، النافع الكبير، ص 344 ـ 345.

(554) في (ج): (وإن).

(555) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(556) أي: أبو يوسف ومحمد.

(557) ينظر: المرغيناني، الهداية، 30/3، والعيني، البناية شرح الهداية، 59/8، واللكنوي، النافع الكبير، ص 344.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن اشترى عبداً بشرط الخيار، فصدقة الفطر على من يصير له العبد(558)، وقال زفر: على من له الملك(559)، ويجوز إعتاق المشتري إذا كان الخيار له، وإن كان الخيار للبائع لم يجز عتقه(560) والله أعلم(561).

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فقال: قد رضيته(562)، لم يسقط خياره، وإن وكل بقبضه رجلاً، فقبضه ونظر إليه، لم يكن له أن يرده إلا من عيب(563)، وإن كان مكان الوكيل رسولاً(564)، فله أن [ج32/أ] يرده، وقالا(565): الوكيل بمنزلة الرسول، وله الرد أيضاً(566).

وإن(567) اشترى عدل زطي(568) لم يره، فباع منه ثوباً، أو رهنه(569)، أو أتلفه، أو حدث ببعضه عيب، لم يرد شيئاً منه(570) إلا بعيب(571)، وكذلك خيار الشرط، وإن(572) اشترى مكيلاً أو موزوناً قد رأى بعضه، فإن كان الذي [31ب] لم يره مثل الذي رآه، فهو لازم له، فإن(573) قال المشتري: قد تغير المبيع، وقال البائع: لم يتغير(574)، فالقول للبائع(575) مع يمينه.

---

(558) في (ب) و(ج): (العبد له).

(559) (وقال زفر: على من له الملك) سقط من (أ) و(ج).

(560) في (ب): (عتق المشتري).

(561) (والله أعلم) سقط من (أ).

(562) في (ب): (رضيت).

(563) (إلا من عيب) سقط من (أ) و(ب).

(564) في (أ) و(ب): (رسول).

(565) أي: أبو يوسف ومحمد.

(566) سقط من (ج).

(567) في (ب): (ومن).

(568) العدل بالكسر المثل، ومنه عدل المتاع. والزط: جيل من الهند ينسب إليهم الثياب الزطية. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 353/6، والعيني، البناية شرح الهداية، 97/8، وابن منظور، لسان العرب، 308/7 مادة: (زطط).

(569) في (ب): (وهبه).

(570) في (ب) و(ج): (منها).

(571) في (ب) و(ج): (من عيب).

(572) في (ج): (فإن).

(573) في (ب) و(ج): (وإن).

(574) (المبيع، وقال البائع: لم يتغير) سقط من (ج).

(575) في (ب): (البائع).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن اشترى شيئاً مغيباً(576) في الأرض، مثل: الجزر، والبصل، والثوم، ونحوه(577)، فله الخيار إذا رأى جميعه، ورؤية بعضه لا تبطل خياره، سواء كان ذلك(578) مما يوزن أو لا يوزن(579)، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد(580)، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا قلع مما يكال أو يوزن قدراً معلوماً، رطلاً، أو مناً، أو ربعاً، فرضيه، فليس له رد ما بقي، وإن كان مما لا يكال ولا يوزن، [ب30/ب] فله الخيار حتى يرى جميعه والله أعلم(581).

باب خيار العيب

استحاضة(582) الجارية وانقطاع حيضها وكونها ذميه، عيب، والجنون عيب لازم أبداً، وإن وجد المشتري(583) ببعض المبيع عيباً قبل القبض، فهو بالخيار(584)، إن(585) شاء أخذ الكل، وإن شاء ترك الكل، وليس له أن يرد المعيب ويأخذ الصحيح(586) إلا(587) برضا البائع، وكذلك إن قبض البعض ووجد به عيباً(588)، وإن كان قبض جميعه ثم رأى ببعضه عيباً، لزمه الذي لا عيب فيه بحصته من الثمن، ويرد المعيب إلا ما كان من مكيل أو موزون من ضرب واحد، فليس له إلا أن يأخذه كله أو يرده كله.

---

(576) في (ب): (معيباً). وفي (ج): (معيناً).

(577) في (ج): (ونحوها).

(578) ذكر بعدها في (ب): (الشيء).

(579) ذكر بعدها في (ب): (أو لا يوزن).

(580) (وهذا قول أبي حنيفة ومحمد) سقط من (ج).

(581) (والله أعلم) سقط من (أ) و(ج).

(582) الاستحاضة: هي لغة مصدر استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم، واستعماله بالبناء للمجهول لأنه لا اختيار لها في ذلك، كجن وأغمي كما في الصحاح. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص 141.

(583) سقط من (أ) و(ج).

(584) (فهو بالخيار) سقط من (ج).

(585) في (ج): (فإن).

(586) في (ب) و(ج): (يأخذ الصحيح ويرد المبيع).

(587) في (ج): (وإلا).

(588) (ووجد به عيباً) سقط من (أ) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن استحق بعضه، فلا(589) خيار له في رد ما بقي، وإن كان ثوباً فله الخيار، وإن اشترى خفين، أو نعلين، أو مصراعي باب، فقبضهما(590)، فوجد بأحدهما عيباً، ردهما جميعاً، لأنه لا ينتفع بأحدهما دون الآخر(591)، وإن اشترى عبداً قد سرق في يد البائع(592)، فلم(593) يعلم، فقطع في يده، فله أن يرده ويأخذ(594) الثمن كله عند أبي حنيفة(595)، وقالا(596): لا يرده ويرجع بما بين قيمته سارقاً إلى غير سارق(597).

فصل

وإذا وجد المشتري(598) بالمبيع عيباً، [32أ] ثم عرضه على البيع(599)، أو كانت(600) جارية فقبلها، أو وجد بها جرحاً فداواها، أو كانت دابة فآجرها أو ركبها(601)، أو ثوباً فلبسه أو رهنه، فهذا كله رضاً، ويبطل(602) الرد والرجوع بالنقصان، غير أنه استحسن إذا ركب الدابة ليسقيها، [ج32/ب] أو ليردها، أو ليشتري(603) لها علفاً، أن لا يكون ذلك رضاً، وإنما الرضا أن يركبها في حاجته(604).

---

(589) في (ج): (ولا).

(590) في (ج): (وقبضهما).

(591) (لأنه لا ينتفع بأحدهما دون الآخر) سقط من (أ) و(ج).

(592) (في يد البائع) سقط من (أ) و(ج).

(593) في (ب): (ولم).

(594) ذكر بعدها في (ج): (جميع).

(595) سقط من (ج). و(عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(596) أي: أبو يوسف ومحمد.

(597) ينظر: المرغيناني، الهداية، 41/3، وابن مازه، المحيط البرهاني، 557/6، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 51/2.

(598) سقط من (أ) و(ج).

(599) في (أ) و(ج): (بيع).

(600) في (ب): (كان).

(601) في (ب): (فركبها أو آجرها).

(602) في (ج): (فيبطل).

(603) في (ج): (اشترى).

(604) ينظر: الشيباني، الأصل، 491/2، والسرخسي، المبسوط، 99/13، ومنلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 166/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن(605) باع(606) المبيع لم يرجع بشيء، سواء علم بالعيب أو لم يعلم، وكذلك إن أعتق [ب31/أ] العبد(607) على مال ثم وجد به عيباً، وكذلك إن قتله أجنبي ثم وجد به عيباً(608).

وإن اختلف البائع والمشتري في عيب يحدث مثله، فقال المشتري: كان عند البائع، وقال البائع(609): حدث عندك(610)، فالقول قول البائع(611) مع يمينه بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب، وإن قبض المشتري المبيع وادعى عيباً، لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع أو يقيم المشتري البينة، فإن قال المشتري: شهودي غيب(612)، استحلفه(613) ودفع الثمن إليه(614)، فإن(615) ادعى المشتري إباقاً، لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة على أنه أبق عنده، وإن أبرأ المشتري البائع من عيب بعينه لم يبرأ من غيره(616).

---

(605) في (ب): (وإذا).

(606) ذكر بعدها في (ب): (المشتري).

(607) (العبد) سقط من (أ) و(ج).

(608) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 565/6.

(609) ذكر بعدها في (ب): (بل).

(610) في (ب): (عند المشتري).

(611) في (ج): (للبائع).

(612) في (ب): (بحيث).

(613) في (ب): (استحلف البائع).

(614) سقط من (ج).

(615) في (ج): (وإن).

(616) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 556/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن اشترى شجرة فأثمرت في يده، أو(617) أرضاً فبنى فيها، أو كانت جارية فوطئها، فإن ذلك كله يمنع من الرد ويوجب الرجوع بنقصان العيب، وسواء كانت الجارية بكراً أو ثيباً، وإن اشترى جارية فاستغلها ثم وجد بها(618) عيباً، فإنه يردها(619)، ويطيب له غلتها، وإن كان المشتري(620) جنى عليها جناية، أو زوجها، أو جنى عليها أجنبي، فوجب بها أرش، أو مهر، ثم وجد بها [32ب] عيباً، رجع بنقصان(621) المعيب(622)، وليس لبائعها أخذها(623).

وإن اشترى ناقة أو بقرة على أنها لبون، فحلبها مرة بعد أخرى، فتبين له(624) بنقصان لبنها أنها كانت مصراة، فإنه يرجع(625) بنقصان العيب على بائعها(626)، ولا يردها دون لبنها ولا مع لبنها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف القديم، وروي(627) عن(628) أبي يوسف رحمه الله في الأمالي أنه يردها وقيمة صاع من تمر، ويحبس لبنها لنفسه(629).

وإن اشترى جوزاً(630)، أو بطيخاً(631)، أو رماناً، أو(632) نحوه، فكسره فوجده فاسداً، فإن كان لا قيمة [ب31/ب] لقشره،

---

(617) في (ج): (و).

(618) في (ج): (لها).

(619) في (ج): (ردها).

(620) (كان المشتري) سقط من (ج).

(621) في (ب) و(ج): (بالنقصان).

(622) سقط من (ب) و(ج).

(623) (وليس لبائعها أخذها) سقط من (ج).

(624) سقط من (ج).

(625) في (ج): (رجع).

(626) سقط من (ج).

(627) (ولا مع لبنها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف القديم، وروي) سقط من (ج).

(628) في (ج): (وعن).

(629) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 51/6.

(630) أي: أنه من اشترى جوزاً أو بطيخاً أو ما شابه، ثم بعد قشره وجده فاسداً، فإننا ننظر، إن كان لهذا القشر قيمة أي ينتفع به كعلف للدواب أو غير ذلك، فإن البائع بالخيار إما أن يأخذ القشر ويرد الثمن على المشتري، أو أن يرد ثمن الجوز محتسباً فيه القيمة الوسط بين قيمة الجوز سليماً وقيمته معيباً، أما إن كان القشر لا قيمة له أي لا ينتفع به، فإن المشتري يرده على البائع ويسترجع منه الثمن كاملاً.

(631) في (ب): (بطيخاً أو جوزاً).

(632) في (أ): (و).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه يرده و(633)يرجع بثمنه على البائع، وإن كان له قيمة، كان البائع بالخيار، إن شاء أخذ قشره ورد ثمنه على المشتري، وإن شاء أبى ذلك ورد من ثمنه ما بين قيمته صحيحاً إلى قيمته معيباً(634).

وإن صبغ الثوب فوجد به عيباً، ثم باعه، رجع بالنقصان، وإذا باع المولى العبد الجاني على إنسان ولم يعلم بالجناية، فعليه الأقل من قيمته ومن الأرش، [ج33/أ] وإن كانت الجناية على مال، فصاحبها بالخيار، إن شاء أمضى البيع وأخذ ماله من الثمن(635)، وإن شاء أبطل البيع، وأخذ البائع ببيع العبد في ماله، إلا أن يغرم(636) البائع ذلك من ماله، والبيع بعد العلم بالجناية وقبله سواء، والله أعلم(637).

باب اختلاف المتبايعين(638)

وإن(639) اشترى سمناً في زق(640)، فوزن الظرف وهو عشرة أرطال، فقال البائع: الظرف غير هذا وهو خمسة أرطال، فالقول قول المشتري(641).

وإن(642) أقر البائع أنه أجله بالثمن شهراً

---

(633) (فإنه يرده و) سقط من (ج).

(634) ينظر: السرخسي، المبسوط، 114/13، والكاساني، بدائع الصنائع، 284/5، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 47/2.

(635) (من الثمن) سقط من (ج).

(636) ذكر بعدها في (ب): (له).

(637) (والله أعلم) سقط من (أ).

(638) أي: الخلاف الذي يكون بين البائع والمشتري.

(639) في (ب): (وإذا).

(640) الزِّق بالكسر: السقاء يُنقَلُ فِيهِ المَاء، أَو جلد يُجَز شَعرُه وَلَا ينتفَ نتف الأدِيمَ، وَقيل: الزُّقُّ من الأهُبِ: كُلُّ وِعاءٍ اتخِذَ للشَّرابِ وغَيرِه قَالَهُ اللَيْث، وقالَ أبُو حاتِم: السقّاء. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 409/25 مادة (زقق).

(641) في (ج): (للمشتري).

(642) في (ب): (فإن).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و(643)قد مضى، وأنكر المشتري مضيه، فالقول قول المشتري(644).

[33أ] وإن(645) ادعى البائع أنه باع(646) هذه البقرة بمئة درهم، وادعى المشتري أنه اشترى معها هذه الشاة بخمسين درهماً(647).

وأقاما البينة على ذلك(648)، جعلتهما للمشتري بمئة درهم، وإن ادعى البائع(649) أنه باعه هذه البقرة بحمار، وادعى المشتري أنه اشترتها(650) بمئة درهم، وأقاما البينة، لزمه البيع بالحمار، وإن اشترى جارية فوجد بها عيباً، فرجع بها على البائع(651)، فقال(652) البائع: بعتك هذه وأخرى معها(653)، وقال المشتري: بل(654) بعتني هذه وحدها، فالقول قوله(655) مع يمينه والله أعلم(656).

---

(643) سقط من (أ).

(644) في (ج): (للمشتري).

(645) في (ب): (وإذا).

(646) في (ج): (باعه).

(647) سقط من (ب).

(648) (على ذلك) سقط من (ج).

(649) سقط من (أ) و(ج).

(650) في (ب) و(ج): (اشتراها).

(651) (فرجع بها على البائع) سقط من (أ) و(ج).

(652) في (أ): (وقال).

(653) سقط من (ج).

(654) سقط من (ج).

(655) في (ب): (قول المشتري). وفي (ج): (له).

(656) (والله أعلم) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الوكالة بالبيع والشراء

[ب32/أ] مسلم وكل نصرانياً بشراء خمر، فهو جائز، وقالا(657) رحمهما الله: لا يجوز ذلك(658) على المسلم، وإن دفع إلى رجل دراهم فقال:

اشتر [لي](659) بها طعاماً، فهو على الحنطة والدقيق(660)، وإن وكل رجلاً(661) بشراء عبد، فقال: اشتريته ومات عندي، وقال الآمر: بل اشتريته لنفسك، فالقول للآمر، فإن(662) كان الآمر دفع الثمن إليه، فالقول قول(663) المأمور(664)، وإن قال لرجل(665): بعني هذا العبد لفلان، فباعه، ثم أنكر أن يكون فلان(666) أمره، فإن فلاناً يأخذه، فإن قال فلان(667): لم آمره، لم يكن له(668) أخذه(669) إلا أن يسلمه المشتري إليه(670)، فيكون بيعاً بالتعاطي والعهدة عليه.

---

(657) أي: أبو يوسف ومحمد.

(658) سقط من (ج).

(659) ذكر في النسخة الخطية: (لها)، والصواب ما أثبت.

(660) (وإن دفع إلى رجل دراهم فقال اشتر لها بها طعاماً فهو على الحنطة والدقيق) سقط من (أ) و(ب).

(661) في (ج): (وكله).

(662) في (ج): (وإن).

(663) سقط من (ب) و(ج).

(664) في (ب) و(ج): (للمأمور).

(665) (لرجل) سقط من (أ) و(ج).

(666) في (ج): (فلاناً).

(667) في (ج): (لفلان).

(668) (له) سقط من (أ).

(669) سقط من (ج).

(670) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والوكيل بالبيع إذ رد عليه المبيع بعيب يحدث مثله بغير قضاء القاضي(671)، لم(672) يرده(673) على الآمر، وإن كان بقضاء رده عليه وإن قال رجل(674) لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال العبد(675) للمولى: بعني نفسي لفلان بكذا، ففعل، [ج33/ب] فهو للآمر(676)، وإن قال: بعني نفسي(677)، ولم يقل: لفلان، فهو حر، وإن قال العبد لرجل: اشتر لي نفسي من مولاي بألف، ودفعها إليه، فاشتراه(678)، فإن قال: اشتريته(679) لنفسه، فالعبد حر(680) والولاء [33ب] للمولى، وإن لم يبين(681) فالعبد للمشتري والألف للمولى، وعلى المشتري ألف مثلها(682).

وإن وكل رجلاً بقبض دينه، فادعى الغريم أن صاحب المال استوفاه، فإنه يدفع إليه المال(683)

---

(671) (القاضي) سقط من (أ) و(ج).

(672) ذكر بعدها في (ب): (يكن له).

(673) في (ب): (رده).

(674) سقط من (ج).

(675) سقط من (ج).

(676) في (أ): (الآمر).

(677) سقط من (ج).

(678) في (أ) و(ج): (فاشترى).

(679) في (ج): (اشتريه).

(680) في (أ): (حق). وذكر بعدها في (ب): (و).

(681) ذكر بعدها في (ب): (كذلك).

(682) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 261/9، واللكنوي، النافع الكبير، ص 409.

(683) في (ب): (المال إليه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً(684)، ثم يتبع الغريم(685) رب المال فيستحلفه(686)، فإن وكله بعيب في جارية، فادعى البائع أن المشتري قد رضي به، لم يردها(687) عليه(688) حتى يحضر المشتري فيحلف على ذلك(689) والله أعلم(690).

باب التصرف في ملك الغير بغير إذنه

ومن اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه(691)، كان المُشترَى له، سواء أجاز ذلك [ب32/ب] الغير(692) أو لا(693)، ولا بأس أن يتجر(694) الرجل الوصي(695) في مال اليتيم، ولا ضمان عليه إن تلف(696).

وإن غصب عبداً فباعه، فضمَّنَه المولى قيمته، جاز بيعه،

---

(684) سقط من (ج).

(685) سقط من (ج).

(686) سقط من (ج).

(687) في (ب) و(ج): (يرد).

(688) ذكر بعدها في (ب): (الجارية).

(689) (على ذلك) سقط من (ج).

(690) (والله أعلم) سقط من (أ).

(691) في (ب) و(ج): (أمره).

(692) سقط من (ج).

(693) في (ج): (لم يجز).

(694) في (أ): (ينجر).

(695) سقط من (ب) و(ج).

(696) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 534/8، والبغدادي، مجمع الضمانات، ص 396.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن أعتقه ثم ضمن القيمة، لم يجز عتقه، وإذا أعتق المشتري من الغاصب ثم أجاز المولى البيع، جاز العتق عند أبي حنيفة وأبي يوسف(697)، وعند(698) محمد رحمه الله لا يجوز، وإن(699) قطعت يد العبد، فأخذ المشتري الأرش، ثم أجاز البيع، جاز، والأرش للمشتري، ويتصدق بما زاد على نصف الثمن، وإن باعه المشتري(700) ثم أجاز المولى البيع الأول، لم يجز(701) الثاني، فإن(702) لم يبعه المشتري و(703)مات في يده أو قتل، ثم أجاز المولى(704) البيع، لم يجز(705).

ومن باع عبد غيره بغير أمره، فجاء المشتري يرده وقال: إنك بعته بغير إذن مالكه(706)، وأقام البينة على إقراره أو إقرار(707) رب العبد أنه لم يأمره به، لم تقبل هذه البينة، وإن أقر البائع بذلك عند القاضي أبطل(708) إن طلب المشتري ذلك(709).

وإن اشتري عبداً فإذا هو حر، وقد قال العبد: اشترني فإني(710) عبد، فإن كان البائع حاضراً أو غائباً غيبةً معروفةً، فلا شيء [34أ] على العبد، وإن لم يعرف أين هو، رجع المشتري على العبد، ثم رجع هو على البائع، ولو ارتهنه والمسألة بحالها، لم يرجع عليه بشيء، وعند أبي يوسف رحمه الله(711) لا يرجع عليه(712) في البيع أيضاً(713).

---

(697) (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) سقط من (أ) و(ج).

(698) في (ب): (وقال).

(699) في (ب): (وإذا).

(700) ذكر بعدها في (ب): (من آخر).

(701) في (أ): (لا يجوز).

(702) في (ج): (وإن).

(703) ذكر بعدها في (ب): (لكن العبد).

(704) سقط من (ج).

(705) ينظر: المرغيناني، الهداية، 69/3.

(706) في (ج): (أمر مالكه).

(707) في (ج): (إذا أقر).

(708) في (ج): (بطل).

(709) ينظر: المرغيناني، الهداية، 69/3.

(710) في (ب): (فإنني).

(711) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(712) سقط من (ب).

(713) ينظر: المرغيناني، الهداية، 67/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأم الولد لا تضمن بالغصب عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تضمن، والمدبر يضمن في قولهم والله أعلم بالصواب(714).

[ج34/أ] باب الإقالة(715)

وإذا اشترى جارية [ب33/أ] فقبضها، ثم تقايلا، ثم اختلفا في الثمن، تحالفا وترادا، ويعود البيع الأول، فإن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة، وتقايلا ثم اختلفا في الثمن، فالقول(716) للمسلم(717) إليه، ولا يعود السلم، فإن سمى في الإقالة زيادة، أو نقصاناً، أو جنساً آخر، جازت الإقالة بالثمن الأول، وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا كانت بعد القبض، جاز ذلك كله، وهي بمنزلة البيع، وقال(718) محمد رحمه الله كقول(719) أبي حنيفة رضي الله عنه(720): إذا كانت بالثمن الأول، وإذا(721) كانت بزيادة، أو نقصان(722)، أو جنس آخر، فذلك بيع(723) جديد، والإقالة قبل القبض فسخ في قولهم والله أعلم(724).

---

(714) (والله أعلم بالصواب) سقط من (أ) و(ج).

(715) الْإِقَالَةُ فِي اللُّغَةِ هِيَ الرَّفْعُ، وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الْعَقْدِ. ينظر، الزبيدي، الجوهرة النيرة، 207/1.

(716) ذكر بعدها في (ب): (قول).

(717) في (ب): (المسلم).

(718) في (ب): (وقول).

(719) في (ج): (بقول).

(720) (رضي الله عنه) سقط من (أ) و(ب).

(721) في (ب) و(ج): (وإن).

(722) في (ب): (أقل). وسقط من (ب).

(723) (فذلك بيع) سقط من (ب).

(724) (والله أعلم) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المرابحة(725) والتولية(726)

وإن اشترى ثوباً فباعه بربح، ثم اشتراه ثانياً، فإن باعه مرابحة، طرح منه كل ربح قبل ذلك، وإن كان يستغرق الثمن لم يبعه مرابحة عند أبي حنيفة(727)، وقالا(728): يبيعه مرابحة على الثمن الأخير، وكذلك المأذون له إذا اشترى من مولاه، أو اشترى منه(729) المولى(730)، فباعه مرابحة، طرح منه ما ربح البائع، والمضارب إذا اشترى من رب المال أسقط جميع الربح، ورب المال إذا اشترى من المضارب أسقط حصته من الربح، وإذا حدث في المبيع [34ب] عيب، أو كانت جارية ثيباً(731) فوطئها(732)، جاز البيع مرابحة وإن لم يبين، وإن كان العيب بفعله أو بفعل أجنبي، فغرمه الأرش، أو كانت بكراً فوطئها، لم يبعها(733) مرابحة إلا أن يبين(734).

وإن اشترى شيئاً نسيئة، فباعه مرابحة ولم يبين ذلك(735)، ثم علم المشتري(736)، فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء رده، وكذلك إن ولّاه، وإن استهلكه(737) [ب33/ب] المشتري ثم علم، لزمه(738)، ولا يسقط شيئاً من الثمن(739).

وإن باع(740) شيئاً تولية ولا يعلم المشتري بما يقوم عليه، فسد البيع، وإن علم في المجلس ورضي به، جاز، والله أعلم(741).

---

(725) نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 86.

(726) نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح. ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص 86.

(727) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(728) أي: أبو يوسف ومحمد.

(729) في (ج): (المشتري).

(730) ذكر بعدها في (ب) و(ج): (منه).

(731) في (ج): (ثيبة).

(732) في (أ): (فوطئهما).

(733) في (ب) و(ج): (يبع).

(734) ينظر: الشيباني، الأصل، 491/2، وابن مازه، المحيط البرهاني، 6/7، وابن نجيم، البحر الرائق، 124/6.

(735) سقط من (ج).

(736) ذكر بعدها في (ب): (بذلك).

(737) في (أ): (استهلك).

(738) ذكر بعدها في (ب): (ذلك).

(739) ينظر: الشيباني، الأصل، 476/2، والسرخسي، المبسوط، 78/13، ومنلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 183/2.

(740) في (أ): (باعه).

(741) (والله أعلم) سقط من (أ) و(ب).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الاستبراء

ومن اشترى جارية أو ملكها بوجه من الوجوه، فليس له أن يطأها(742)، ولا يقبلها، ولا يلمسها، ولا ينظر [ج34/ب] إلى عورتها، حتى يستبرئها بحيضة(743) إن كانت ممن(744) تحيض، أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض(745)، وإن ارتفع حيضها وهي ممن تحيض، تركها حتى يتبين أنها غير حامل ثم وطئها، وروي عن أبي يوسف رحمه الله(746) في تفسيره أنه ثلاثة أشهر، وقال محمد رحمه الله: أوقت فيه أربعة أشهر وعشراً، وإن قبضها وهي حائض لم يحتسب بتلك الحيضة من الاستبراء، وكذلك إن حاضت بعد الشراء في يد البائع قبل القبض، أو مضى عليها شهر إن كان استبراؤها بالشهر، ويستحب للبائع أيضاً إذا أراد بيعها وقد كان يطأها أن يستبرئها بحيضة، وليس ذلك بواجب، وإن(747) باعها ولم يفارقها البائع عن موطن البيع، أو لم يقبضها المشتري حتى تقايلا، فالقياس أن لا يطأها حتى يستبرئها، وفي الاستحسان له وطئها من غير استبراء(748).

وإذا(749) اشترى جارية حاملاً من غير مولاها(750)، ومن غير زوج لها، لا(751) يطؤها حتى تضع الحمل(752)، وإن اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها، [35أ] وقبضها المشتري وهي(753) كذلك، ثم طلقها، فللمشتري أن يطأها ولا يستبرئها، والله أعلم(754).

---

(742) (أن يطأها) سقط من (ج).

(743) ذكر بعدها في (ج): (أو بشهر).

(744) ذكر بعدها في (ج): (لا).

(745) (أو بشهر إن كانت ممن لا تحيض) سقط من (ج).

(746) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(747) في (ج): (فإن).

(748) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 146/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 254/5، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 376/6.

(749) في (ج): (وإن).

(750) في (أ): (المولى).

(751) في (ج): (لم).

(752) في (ب): (حملها). وسقط من (ج).

(753) (المشتري وهي) سقط من (ج).

(754) (والله أعلم) سقط من (أ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب السلم

ويجوز السلم في الفلوس عدداً، وفي السمك المالح وزناً وضرباً معلوماً، ولا يجوز في الطري إلا في حينه وزناً وضرباً معلوماً(755)، ولا خير في السلم في اللحم، وقالا(756) رحمهما الله: إن سمى موضعاً ووصفاً معلوماً، جاز، ويجوز السلم في الشحم والألية، ويجوز السلم(757) في القصب والحطب(758) والقت(759)، ولا يجوز في البطيخ [ب34/أ] والرمان، لأنه متفاوت(760) جداً، وإن أسلم في الصوف(761) وزناً، جاز، وإن كان عدداً لم يجز، وكذلك إن شرط من غنم بعينه(762).

ولا بأس بالسلم في طست(763) أو قمقم(764)

أو خفين ونحو ذلك، إن كان يعرف، وإن لم(765) يعرف فلا خير فيه،

ولا يجوز السلم(766) فيما يصنع من الأواني، فإن استصنع رجلاً شيئاً من ذلك بغير أجلٍ، فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وإن أسلم في حنطة بقفيز(767) لا يعرف عياره(768) فلا خير فيه، وإن باع به، جاز(769).

---

(755) (وزناً وضرباً معلوماً) سقط من (أ) و(ج).

(756) أي: أبو يوسف ومحمد.

(757) سقط من (ب) و(ج).

(758) في (ب) و(ج): (الحطب والقصب).

(759) القَتُّ: (الإِسْفِسْتُ)، بالكسْر، وَهِي الفِصْفِصَةُ، أَي الرَّطْبَةُ من عَلَفِ الدَّواب، كَذَا فِي النِّهَايَة، (أَو يَابِسُهُ)، وَبِه صَدّرَ الفَيُّوميّ فِي المِصْباح، وَفِي اللِّسَان: القَتُّ الفِصْفِصَةُ، وخصّ بعضُهم بِهِ اليابِسَةَ مِنْهَا، وَهُوَ جمعٌ عِنْد سيبويهِ، واحدته قَتَّةٌ. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 37/5 مادة: (قتت).

(760) في (ب) و(ج): (يتفأوت).

(761) في (ب) و(ج): (الصرف).

(762) ينظر: الشيباني، الأصل، 405/2، والسرخسي، المبسوط، 174/12، وابن مازه، المحيط البرهاني، 82/7.

(763) (الطَّسْتُ): مِن آنِيَة الصُّفْرِ، أُنثى تُذَكَّر. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 5/5 مادة: (طست).

(764) القُمقُمُ، كَهُدْهُدٍ: الجَرَّةُ. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 302/33 مادة: (قمم).

(765) في (ج): (لا).

(766) (السلم) سقط من (أ) و(ج).

(767) القَفيزُ، كأَميرٍ: مِكْيالٌ معروفٌ، وَهُوَ ثمانيةُ مَكاكيكَ، عِنْد أهل العِراق. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 285/15 مادة: (قفز).

(768) في (أ): (غياره).

(769) ينظر: اللكنوي، النافع الكبير، ص 323.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز السلم(770) في المكيل وزناً(771)، وفي الموزون كيلاً، ويجوز إسلام ما يكال فيما يوزن(772)، وما يوزن فيما يكال، ولا يجوز إسلام المكيل في المكيل(773) ولا(774) الموزون في الموزون(775)، وإن أسلم عشرة دراهم في قفيز حنطة وقفيز شعير، لم يجز [ج35/أ] في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حتى يبين رأس مال(776) كل واحد منهما، فيقول: ستة في الحنطة وأربعة في الشعير، وهو جائز عندهما وإن لم يبين، ولا تجوز الإقالة في أحدهما عندهما، وإن أسلم فيهما ثوباً أو نحوه، جاز وإن لم يبين في قولهم(777).

وإن أسلم إلى رجل مئتي درهم في كر حنطة(778)، مئة منها دين على المسلم إليه، فالسلم في حصة الدين باطل، وإن قال: حنطة جرجانية، [35ب] جاز، وإن قال: حنطة حديثة، لم يجز، لأنها في الحال معدومة، ولا بأس بالسلم(779) في نوع واحد مما يكال أو يوزن(780)، على أن يكون حلول بعضه في وقت وحلول بعضه في وقت آخر، ولا يجوز السلم إلى أجل(781) مجهول، ويجوز السلم والبيع إلى فطر النصارى إذا دخلوا في الصوم.

---

(770) سقط من (ب).

(771) كَمَا إِذَا أَسْلَمَ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالْمِيزَانِ. ينظر: وابن نجيم، البحر الرائق، 169/6.

(772) كَالْخِنْطَةِ فِي الزَّيْتِ. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 186/5.

(773) من (وزناً، وفي الموزون كيلاً) إلى (المكيل في المكيل) سقط من (ج).

(774) (لا) سقط من (أ) و(ج).

(775) (في الموزون) سقط من (ب).

(776) سقط من (ج).

(777) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 74/7، والعيني، البناية شرح الهداية، 349/8، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 101/2.

(778) الْكُرُّ مِكْيَالٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَجَمْعُهُ أَكْرَارٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (الْكُرُّ) سِتُّونَ قَفِيزاً وَالْقَفِيزُ ثَمَانِيَةُ مَكَاكِيكَ وَالْمَكُّوكُ صَاعٌ وَنِصْفٌ. ينظر: المطرزي، المغرب، ص 405 مادة: (كرر).

(779) في (ج): (في السلم).

(780) (مما يكال أو يوزن) سقط من (أ) و(ب).

(781) في (ب): (وقت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

[ب34/ب] وإن(782) اختلفا في السلم(783) فقال المسلم إليه: شرطت ذلك(784) رديئاً، وقال رب السلم: لم تشترط(785) شيئاً، فالقول للمسلم إليه، ولو(786) قال رب السلم: شرطت للسلم أجلاً معلوماً، وقال المسلم إليه: لم تشترط شيئاً(787)، فالقول(788) لرب(789) السلم(790).

وإذا حل الأجل فلم يقبض السلم حتى انقطع من أيدي الناس(791)، فرب السلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم ورجع برأس ماله، وإن شاء صبر إلى وجود مثله فيأخذه، وليس له أن يأخذ من غير جنسه، ويجوز أن يأخذ من غير صفته إذا تراضيا عليه(792).

ولا بأس بالإقالة(793) في السلم كله، وفي بعضه دون الباقي، وليس لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه(794) بعد الإقالة برأس المال شيئاً قبل قبضه من المسلم إليه(795)، فإن تقايلا، لم يأخذ رب السلم إلا رأس ماله، ولا يأخذ إلا سلمه أو رأس ماله

---

(782) في (ب): (وإذا).

(783) (في السلم) سقط من (أ) و(ج).

(784) في (ج): (لك).

(785) في (ب) و(ج): (تشرط).

(786) في (ب) و(ج): (وإن).

(787) في (ج): (له أجل وقال المسلم إليه لم يكن له أجل).

(788) ذكر بعدها في (ب): (قول).

(789) في (ب): (رب).

(790) ينظر: المرغيناني، الهداية، 76/3، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 109/7، واللكنوي، النافع الكبير، ص 322.

(791) (من أيدي الناس) سقط من (ج).

(792) ينظر: السرخسي، المبسوط، 135/12، والكاساني، بدائع الصنائع، 211/5، والزيلعي، تبيين الحقائق، 113/4.

(793) يُقَالُ: أَقَالَه يُقِيلُه إِقَالَةً. وتَقايَلا إذا فَسَخَا الْبَيْعَ وَعَادَ الْمَبِيعُ إِلى مَالِكِهِ والثمنُ إِلى الْمُشْتَرِي إِذا كَانَ قَدْ نَدِم أَحدهما أَو كِلاهما. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 573/11 مادة (قيل).

(794) (من المسلم إليه) سقط من (ب).

(795) (من المسلم إليه) سقط من (أ) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا وَجَد المسلم إليه بعد الافتراق رأس المال زيوفاً(796) أو نبهرجة(797)، فاستبدل، بطل السلم عند أبي حنيفة رحمه الله(798)، و(799)لا يبطل عندهما(800) إذا قبض بدله في مجلس الرد، وإن تجوز(801) به، صح في قولهم، وإن كان(802) وجده رصاصاً أو سَتُّوقَاً(803)، أو(804) استحق(805) في(806) يده، بطل في قولهم، وإن وجد بعضه كذلك، بطل من السلم بقدره، وإن وجد بعضه زيوفاً أو نبهرجة(807)، فإن كان أقل من النصف، استبدله وجاز [ج35/ب] السلم استحساناً، وهو قول أبي حنيفة(808) رحمه الله(809)

---

(796) زَافَتْ) عَلَيْهِ دَرَاهِمُهُ أَيْ صَارَتْ مَرْدُودَةً عَلَيْهِ لِغِشٍّ فِيهَا وَقَدْ زُيِّفَتْ إذَا رُدَّتْ وَدِرْهَم زَيْفٌ وَزَائِفٌ وَدَرَاهِمُ زُيُوفٌ وَزُيَّفٌ وَقِيلَ هِيَ دُونَ الْبَهْرَجِ فِي الرَّدَاءَةِ لِأَنَّ الزَّيْفَ مَا يَرُدُّهُ بَيْتُ الْمَالِ وَالْبَهْرَجُ مَا تَرُدُّهُ التُّجَّارُ وَقِيَاسُ مَصْدَرِهِ الزُّيُوفُ. ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص 215 مادة: (زيف).

(797) في (ج): (بهرجة). البهرج: الشيء المباح، يقال: بهرج دمه، ودرهم بهرج: رديء. والدرهم البهرج: الذي فضته رديئة، وكل رديء من الدراهم وغيرها: بهرج، قال: وهو إعراب نبهره، فارسي. ابن الأعرابي: البهرج الدرهم المبطل السكة، وكل مردود عند العرب بهرج ونبهرج، والبهرج: الباطل والرديء من الشيء. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 217/2 مادة (بهرج).

(798) في (ج): (رضي الله عنه).

(799) ذكر بعدها في (ب): (قالا).

(800) سقط من (ب). وفي (ج): (في قولهما).

(801) في (ب) و(ج): (تجاوز). والصواب ما أثبت.

(802) سقط من (ب).

(803) الستوق: بالفتح أردأ من البهرج، وعن الكرخي: الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر. ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص 217 مادة: (ستق).

(804) في (أ): (و).

(805) أي: أنه تبين أن البدل الذي بيده هو حق لشخص ثالث غير المسلم والمسلم إليه.

(806) في (أ) و(ب): (من).

(807) في (ج): (بهرجة).

(808) أي أن القول بجواز صحة استبدال الزيوف إذا كانوا أقل من النصف هو قول أبي حنيفة الذي رواه عنه محمد.

(809) في (ج): (رضي الله عنه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في رواية عن(810) محمد رحمه الله(811).

وإن(812) قبض رب السلم المسلم فيه(813)، فوجد به عيباً، رده وأخذ(814) [36أ] مثله سليماً، فإن حدث عنده فيه عيب آخر، فالمسلم إليه بالخيار، إن شاء أخذه(815) معيباً(816) بالعيبين(817) وعاد رب السلم بسلمه، وإن [ب35/أ] شاء أبى ذلك ولا شيء عليه(818) عند أبي حنيفة رحمه الله(819)، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن(820) أبى أخذَه بالعيبين(821) كان رب السلم بالخيار، إن شاء حبس(822) ما قبض ولا شيء له غيره، وإن شاء رد مثله معيباً(823) بالعيب الأول ورجع عليه بسلمه(824)، وقال محمد رحمه الله: إن أبى المسلم إليه أخذ(825) ذلك(826) غرم نقصان عيبه من رأس مال السلم لرب السلم(827).

---

(810) (عن) سقط من (أ) و(ب).

(811) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب). ينظر، الزبيدي، الجوهرة النيرة، 219/1.

(812) في (ب): (وإذا).

(813) (المسلم فيه) سقط من (أ). وفي (ج): (من أسلم فيه).

(814) في (أ): (وأخذه).

(815) في (ج): (أخذ).

(816) في (ج): (معيب).

(817) في (ج): (العينين).

(818) في (أ) و(ب): (له).

(819) (عند أبي حنيفة رحمه الله) سقط من (ج).

(820) في (ب) و(ج): (إذا).

(821) في (ج): (بالعينين).

(822) في (ج): (احتبس).

(823) في (ج): (معيب).

(824) في (ج): (لسلمه).

(825) (المسلم إليه أخذ) سقط من (أ) و(ج).

(826) ذكر بعدها في (ب): (معيب بالعيبين).

(827) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 138/3، وأبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373)، عيون المسائل، مطبعة أسعد ـ بغداد، طبع عام: 1386هـ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ص 153، وابن مازه، المحيط البرهاني، 121/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان العيب من جناية أجنبي يجب بها(828) شيء لرب السلم، فلا سبيل إلى رده، ولا شيء لواحد منهما على صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله(829)، وقال أبو يوسف رحمه الله: يغرم رب السلم للمسلم إليه مثل ما قبض منه، ويرجع عليه بمثل سلمه، وقال محمد رحمه الله: يرجع رب السلم بنقصان عيب سلمه من رأس ماله(830).

وتجوز الكفالة والحوالة بالمسلم فيه، ولا تجوز برأس المال، إلا أن يقبض في المجلس قبل الافتراق، ويحل السلم بموت المسلم إليه(831)، ولا يجوز بيع السلم ممن عليه ولا من غيره، ولا بأس ببيع السلم بعد قبضه، مرابحة أو(832) تولية(833).

ومن وكل رجلاً ليسلم له دراهم في كر حنطة، فأسلمها الوكيل بشروط السلم، فهو جائز، وإن كان الوكيل(834) دفع الدراهم من عنده، رجع بها على الآمر، وإن وكله(835) ليأخذ له دراهم في كر حنطة، فأخذها الوكيل(836) ودفعها إلى الموكل ولم يسلم(837) إليه الوكيل في شيء(838)، فالحنطة لصاحب المال على الوكيل، وللوكيل على الذي دفع إليه الدراهم دراهمه قرضاً عليه، لأنه لم يسلم إليه في شيء(839).

---

(828) في (ب): (فيها).

(829) (عند أبي حنيفة رحمه الله) سقط من (ج).

(830) في (ج): (المال). ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ص 153.

(831) (ويحل السلم بموت المسلم إليه) سقط من (ج).

(832) في (ج): (و).

(833) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 121/7، والزيلعي، تبيين الحقائق، 118/4، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 218/5.

(834) سقط من (ج).

(835) في (أ): (ومن وكل).

(836) (الوكيل) سقط من (أ) و(ب).

(837) في (ج): (يسلمها).

(838) (الوكيل في شيء) سقط من (ج).

(839) (في شيء) سقط من (ج). ينظر: الشيباني، الأصل، 425/2، والسرخسي، المبسوط، 209/12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن أسلم إلى رجل دراهم(840) في كر حنطة، فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه [36ب] من رجل كر حنطة(841) وأمر رب السلم بقبضه قضاء، لم يكن قضاء، وإن أمره [ب35/ب] بقبضه(842) له(843)، ثم بقبضه(844) لنفسه.

فاكتاله له(845) ثم اكتاله لنفسه، جاز، وإن لم يكن ذلك سلماً وكان [ج36/أ] قرضاً فأمره بقبض الكر، جاز، وإن أسلم في كر، ثم أمر المسلم إليه أن يكيل الكر المسلم في غرائر رب السلم، ففعل(846) حال غيبته، لم يصر قابضاً، وإن اشترى كراً(847) بعينه، ثم أمر البائع أن يكيله في غرائره، ففعل حال غيبته، جاز(848).

وإن أسلم جارية في كر حنطة فقبضها(849) المسلم إليه، ثم تقايلا فماتت في يد المسلم إليه، فعليه قيمتها يوم قبضها(850)، وكذا إن تقايلا بعد موت الجارية جاز، وإن اشتراها(851) فتقايلا(852)، ثم ماتت في يد المشتري، بطلت الإقالة، وكذا إن تقايلا بعد موتها لم تصح(853).

---

(840) (إلى رجل دراهم) سقط من (ج).

(841) في (أ) و(ج): (كراً).

(842) في (ب) و(ج): (أن يقبضه).

(843) أي: للمسلم إليه.

(844) في (أ) و(ج): (قبضه).

(845) سقط من (ج).

(846) ذكر بعدها في (ب): (في).

(847) في (ب): (كر حنطة).

(848) ينظر: السرخسي، المبسوط، 167/12، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 105/7، وابن نجيم، البحر الرائق، 182/6.

(849) في (ب) و(ج): (وقبضها).

(850) (يوم قبضها) سقط من (ج).

(851) ذكر بعدها في (ب): (وقبضها ثم).

(852) في (ب): (تقايلا).

(853) ذكر بعدها في (ب): (الإقالة وإذا تقايلا في السلم لم يكن لرب السلم أن يشتري من المسلم إليه برأس ماله شيئاً حتى يقبضه). ينظر: المرغيناني، الهداية، 75/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 121/4، ومنلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 197/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

ومن اشترى شيئاً بعينه أو في ذمته فلم يقبضه، لم تجز الشركة ولا التولية فيه، ولا الحوالة به، ومن وجب له حق من قرض أو ثمن مبيع، فابتاع به شيئاً بعينه، جاز وإن لم يقبضه(854)، وإن اشترى به شيئاً بغير عينه، فإن قبضه(855) قبل أن يفترقا في المجلس(856)، جاز، وإلا بطل البيع(857).

ولا بأس ببيع شيء من الربويات بشيء من جنسه بغير عينه، إذا قبضه قبل أن يفترقا(858) عن مجلس المبيع، ولحم الإبل كلها نوع واحد، وكذلك البقر والجواميس، والحبوب كلها من القطنية وغيرها أنواع مختلفة، وبيع الشاة التي في ضرعها لبن بجنس(859) لبنها على الاختلاف الذي في اللحم، وإن باع حنطة بحنطة في سنبلها، لم يجز، [ب36/أ] وإن باع قصيل حنطة بحنطة كيلاً أو جزافاً، جاز(860) إن لم يشترط الترك، ويجوز بيع اللحم بالألية والشحم، متفاضلاً، وكذا(861) بيع [37أ] بيضة ببيضتين، أو جوزة بجوزتين، أو تمرة بتمرتين، أو فلس بفلسين بأعيانهما، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز بيع فلس بفلسين، ويجوز بيع عبد بعبدين، وشاة بشاتين، وسائر العروض والمواكيل إذا كان يداً بيد(862)، وأما النسيئة فلا(863)، والله أعلم(864).

---

(854) في (أ): (يقبض).

(855) ذكر بعدها في (ب): (في المجلس).

(856) (في المجلس) سقط من (ج).

(857) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 58/3.

(858) في (ج): (الافتراق).

(859) في (أ) و(ب): (بخيس).

(860) في (ج): (فأجاز).

(861) ذكر بعدها في (ب): (يجوز). وفي (ج): (وكذلك).

(862) (ويجوز بيع عبد بعبدين، وشاة بشاتين، وسائر العروض والمواكيل إذا كان يداً بيد) سقط من (ب) و(ج).

(863) (وأما النسيئة فلا) سقط من (ج).

(864) (والله أعلم) سقط من (أ). ينظر: السغدي، النتف، 459/1، والكاساني، بدائع الصنائع، 185/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الصرف

ولا يجوز بيع الفضة بالفضة مجازفة، وكذلك سائر المكيلات والموزونات بجنسها، وإذا(865) تصارفا(866) مجازفة، ثم عرف وزنها(867) في المجلس، جاز، وبعد الافتراق [ج36/ب] لا يجوز، وكل ما جاز فيه التفاضل جاز فيه المجازفة، وما لا يكال ولا يوزن إذا كان(868) من جنس واحد، مثل: ثوب هروي بثوبين هرويين، أو سيف بسيفين، أو إناء بإناءين، أو عبد بعبدين، أو شاة بشاتين، وسائر العروض والمواكيل(869)، جاز(870) إذا كان يداً بيد، وأما النسيئة فلا(871).

ولا يجوز شرط الخيار في السلم، والصرف، والنكاح، فإذا(872) شرطا(873) في السلم والصرف(874) الخيار أو الأجل ثم(875) أسقطاه قبل التفرق، جاز العقد، وإن طال مجلس المتعاقدين، أو اشتغلا فيه بشيء آخر، أو قاما يمشيان معاً، أو ناما، لم يبطل المجلس بذلك كله، فإن لم يكن مع واحدٍ منهما شيء فتعاقدا، ثم اقترضا فتقابضا في المجلس، جاز، ولا قيمة للصياغة والجودة بجنسها(876)، وإنما تقومها بغير جنسها، فإن باع إناء فضة بذهب، أو عروض(877) قيمتها أكثر من وزنه أو أقل(878)، جاز.

---

(865) في (ب) و(ج): (فإن).

(866) ذكر بعدها في (ب): (بهما).

(867) في (أ): (أوانهما).

(868) (إذا كان) سقط من (ج).

(869) (أو عبد بعبدين، أو شاة بشاتين، وسائر العروض والمواكيل) سقط من (أ).

(870) في (ب): (جائز).

(871) (وأما النسيئة فلا) سقط من (أ).

(872) في (ب) و(ج): (فإن).

(873) في (ج): (شرط).

(874) ذكر بعدها في (أ): (و).

(875) في (ب): (في الصرف أو في رأس مال لسلم الخيار أو الأجل فسد البيع فإن).

(876) أي: إذا كان التبادل بين المتعاقدين بشيء من نفس الجنس، كأن يكون تبادل ذهباً بذهب، فيجب أن يكون البدلان متساويان من حيث الوزن ولا عبرة للجودة والرداءة، ومثل أن يتبادلان حنطة جيدة بحنطة رديئة فيجب التساوي أيضاً، وكذلك لو كان التبادل بينهما ذهباً مصاغاً وذهباً خاماً فيجب فيهما التساوي ولا عبرة للصياغة وعدمها، فيتبادلان 10 غرامات من الذهب الخام مثلاً بـ10 غرامات من الذهب المصاغ، دون زيادة أو نقص.

(877) في (ج): (عرض).

(878) (أو أقل) سقط من (أ) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن اشترى منطقة أو سيفاً محلىً، بذهب أو فضة أكثر من الحلية، جاز، وبمثلها أو أقل، لا يجوز، وإن باعه بغير جنس الحلية، جاز متفاضلاً، ويجب التقابض في حصة الحلية، [ب36/ب] وإن كسر حلية، أو إناء، أو سواراً(879) ضمنه من غير جنسه(880).

ومن باع ديناراً بعشرة دراهم، فلم يقبض العشرة حتى [37أب] اشترى بها ثوباً، فالبيع في الثوب فاسد، ولا يجوز أن يبرئه من ثمن الصرف، ولا أن يهبه له، أو يتصدق به عليه قبل القبض، فإن فعل وقبله الآخر، بطل الصرف، وإن لم يقبله فالصرف بحاله، والحديد، والرصاص، والنحاس(881) بأمثالها، كالذهب، والفضة.

فصل

وإذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم، بعشرة دراهم(882)، وتقابضا وافترقا، ثم التقيا بعد ذلك، فحط عنه البائع درهماً أو زاده المشتري درهماً، فقبل(883) الآخر ذلك، فالبيع فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله(884)، وقال أبو يوسف رحمه الله: الحط والزيادة باطلان، والعقد الأول صحيح، وقال محمد رحمه الله: [ج37/أ] الزيادة باطلة، والعقد صحيح، والحط جائز، وإذا وجد بالدراهم بعد الافتراق زيوفاً، أو نبهرجة(885)، رده(886)

---

(879) ذكر بعدها في (ب): (مصوغاً).

(880) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 35/3.

(881) في (ب) و(ج): (والنحاس والرصاص).

(882) (بعشرة دراهم) سقط من (ب).

(883) في (ب): (وقبل). وفي (ج): (وقبله).

(884) في (ج): (رضي الله عنه).

(885) في (ج): (بمرجة).

(886) في (ب): (فرده).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستبدله في مجلس الرد، فإن كان أقل من النصف، صح الصرف فيه، وإن كان أكثر(887)، بطل في حصة المردود، وكان الدينار أو(888) الإناء مشتركاً بينهما، وقالا(889) رحمهما الله: يستبدل وإن وجد الكل زيوفاً، وإن وجد بعد الافتراق درهماً فما فوقه ستوقاً أو رصاصاً، انتقض الصرف في قولهم جميعاً(890)، وكان الدينار مشتركاً.

ومن كان عليه دراهم ديناً(891) لرجل، فأعطاه بها دنانير، أو كان عليه دنانير فأعطاه بها دراهم، فلا بأس إذا افترقا وليس بينهما شيء، فإن(892) كان لمشتري الدنانير(893) على بائعه دين وجب عليه بقرض، أو غصب، أو ثمن مبيع، أو غيره قبل الصرف، فإن أجمعا على [ب37/أ] أن يجعلا ثمن الدنانير(894) قصاصاً بذلك الدين، جاز، وإلا لم يصر قصاصاً، وإن كان الدين وجب بعد الصرف، [38أ] وهو مثله في جنسه وصفته ووزنه، فقد صار قصاصاً، وإن لم يتقاصَّا، وإن كان(895) الدين(896) وجب عليه قبل الصرف، أو بعده من غير قبض بعقد من العقود، لا يكون قصاصاً، وإن أجمعا عليه(897).

وإن باع ثوباً ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة، فالثوب بالثوب، والفضة بالفضة، وإن اشترى ثوباً وعشرة دراهم بشاة وأحد عشر درهماً، فالعشرة بالعشرة(898)، والشاة والدرهم بالثوب، والدراهم والدنانير لا يتعينان(899) في العقود إلا في اليمين(900)، وللبائع أن يدفع إليه غير ما شرطه، وعينه له(901).

---

(887) ذكر بعدها في (ب): (من النصف).

(888) في (ج): (و).

(889) أي: أبو يوسف ومحمد.

(890) في (ب): (فيه).

(891) في (ب) و(ج): (دين).

(892) في (ب): (وإذا).

(893) في (ج): (الدينار).

(894) في (ب) و(ج): (الدينار).

(895) من (جاز وإلا لم يصر قصاصاً) إلى (وإن لم يتقاصَّا وإن كان) سقط من (ج).

(896) في (ج): (الذي).

(897) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 219/7 ـ 221، والزيلعي، تبيين الحقائق، 140/4، وابن نجيم، البحر الرائق، 210/6.

(898) في (ج): (بعشرة).

(899) في (ج): (يتعين).

(900) ذكر بعدها في (ب): (خاصة).

(901) ينظر: الشيباني، الأصل، 65/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

وإن أقرض فلوساً، أو جنساً من الدراهم، فكسدت، فعليه مثلها عند أبي حنيفة(902)، و(903)في رواية قيمتها وهو قولهما(904).

ويكره(905) كل قرض يجر منفعة، فإن(906) قضاه(907) أجود من دراهمه، جاز إن لم يكن ذلك شرطاً بينهما، ولا بأس بقبول الهبة ممن له عليه قرض، والقرض في كل ما يكال، أو يوزن، أو يعد(908) مما لا يتفأوت، جائز، وأما قرض الحيوان والثياب المختلفة فلا يجوز، لشدة تفأوتهما(909)، وكان أبو حنيفة رحمه الله(910) يكره عدداً ووزناً(911) قرض الخبز(912)، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: لا بأس بقرضه عدداً، لأنه من أفعال الناس، والله أعلم بالصواب(913).

---

(902) (عند أبي حنيفة) سقط من (ج).

(903) سقط من (أ) و(ج).

(904) (وهو قولهما) سقط من (أ) و(ج). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 395/7، وابن مازه، المحيط البرهاني، 128/7، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق، 540/3.

(905) الحنفية يقصدون بالإكراه عند الإطلاق الكراهة التحريمية، وهي ما كان إلى الحرام أقرب، وفاعلها آثم.

(906) في (ب): (وإن).

(907) في (ج): (قضى).

(908) ذكر بعدها في (ب): (إذا كان).

(909) (وأما قرض الحيوان والثياب المختلفة فلا يجوز، لشدة تفأوتهما) سقط من (أ) و(ج).

(910) في (ب) و(ج): (رحمة الله عليه).

(911) سقط من (ب) و(ج).

(912) ذكر بعدها في (ب): (عدداً ووزناً).

(913) (والله أعلم بالصواب) سقط من (أ). وفي (ج): (والله أعلم). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 395/7، وابن مازه، المحيط البرهاني، 125/7، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 162/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الرهن

باب ما يصح فيه الرهن وما لا يصح

[ج37/ب] الرهن بالدرك(914)، باطل، والكفالة(915) به، جائزة، ورهن المشاع(916) فيما يقسم وفيما لا يقسم من شريكه ومن غير شريكه، لا يجوز، [ب37/ب] ولا تجوز إجارته لا من الراهن، ولا من المرتهن، ولا من الأجنبي، ولا يجوز الانتفاع بالرهن بحق الرهن، ويد الوكيل في قبض الرهن بمنزلة يده، وكذلك يد(917) العدل(918).

وإن استعار ثوباً أو عبداً ليرهنه، فأعاره لذلك مطلقاً، فله أن يرهن بما شاء، وإن [38ب] سمى له قدراً، أو(919) إنساناً بعينه، فليس له أن يتعداه، فإن لم يفتكه الراهن وافتكه المعير رجع عليه(920)، فإن(921) جاء(922) الراهن برهن آخر بدل الأول، وقيمتهما سواء، فقبله المرتهن، جاز، ويصير الثاني هو الرهن إذا رد الأول، فإن(923) هلك في يده قبل رد الأول، كان الأول بالدين والثاني أمانة بغير شيء(924).

---

(914) هُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 9/6.

(915) الْكَفَالَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ الْكِفْلِ وَهُوَ الضَّمُّ وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} أَيْ: ضَمَّهَا إلَى نَفْسِهِ وَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» أَيْ ضَامُّ الْيَتِيمِ إلَى نَفْسِهِ وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْخَشَبَةُ الَّتِي تُجْعَلُ دِعَامَةَ الْحَائِطِ كَفِيلاً لِضَمِّهَا إلَيْهِ فَمَعْنَى تَسْمِيَةِ الْعَقْدِ بِالْكَفَالَةِ أَنَّهُ يُوجِبُ ضَمَّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ عَلَى وَجْهِ التَّوْثِيقِ. ينظر: السرخسي، المبسوط، 160/19.

(916) نصيبُ فلانٍ فِي جميعِ هَذِه الدَّارِ شائعٌ ومُشاعٌ، أَي لَيْسَ بمَقسومٍ وَلَا بمَعزولٍ. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 302/21 مادة: (شيع).

(917) في (أ): (يدل).

(918) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 147/3، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 39/3.

(919) في (ج): (و).

(920) في (ب): (به). وذكر بعدها في (ب): (على الراهن).

(921) في (ب): (وإن).

(922) في (ب) و(ج): (جاءه).

(923) في (ب): (فإذا).

(924) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 170/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن اشترى شيئاً بدراهم، فقال للبائع: أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن، فالثوب رهن، وإذا رهن الأب مال ابنه بدين على الأب، جاز، وكذلك الوصي، وإذا قال الراهن(925): إن جئتك بحقك إلى وقت كذا، وإلا فهو لك بدينك، أو تبيع(926) لك بحقك، لم يجز، وهو رهن على حاله، فإن ادعى اثنان على رجل(927) أنه رهنهما(928) عبده(929) وقبضاه(930) وأقاما البينة عليه، فهو باطل كله، وإن مات الراهن والعبد في أيديهما، وأقاما البينة على ما وصفنا، كان رهناً عند كل واحد منهما نصفه، استحسن ذلك، وفي قول أبي يوسف(931): الموت والحياة سواء، وهو باطل، والله أعلم(932).

باب حكم الرهن

وللمرتهن إمساك الرهن ما بقي له درهم، سواء كان الرهن شيئاً واحداً، أو أشياء مختلفة، وسواء كان الراهن واحداً أو أكثر، فإن رهن مئة شاة، كل شاة بعشرة(933)، فقضى عشرة دراهم، فليس له أن يأخذ شاة منها [ب38/أ] حتى يؤدي جميع المال في رواية الأصل(934)، وهو قول أبي يوسف رحمه الله(935)، وقال محمد رحمه الله(936) في الزيادات: له أن يأخذ شاة منها(937).

---

(925) ذكر بعدها في (ب): (للمرتهن).

(926) في (ج): (بيع).

(927) ذكر بعدها في (ب): (كل واحد منهما يقول).

(928) في (أ) و(ب): (رهنه).

(929) في (ب): (عنده).

(930) في (أ) و(ب): (وقبضه).

(931) ذكر بعدها في (ج): (رحمه الله).

(932) (والله أعلم) سقط من (أ). ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 500/6.

(933) ذكر بعدها في (ب): (دراهم).

(934) (في رواية الأصل) سقط من (أ) و(ج).

(935) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(936) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(937) ينظر: الشيباني، الأصل، 165/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا أوجر الرهن، خرج من حكم(938) الرهن(939)، ولا يعود إليه أبداً، فإن(940) استعاره(941) [ج38/أ] منه أو غصبه، ارتفع القبض، والمرتهن أحق بالرهن وقيمته، إن يبع في حياة الراهن أو(942) بعد [39أ] وفاته، سواء كان عليه ديون أو لا، وللراهن أن يمتنع من تسليم الدين حتى يُحضر المرتهن الرهن، فإذا أحضره، قيل للراهن: سلم الدين إليه أولاً ثم اقبض الرهن، وليس للحاكم أن يبيع رهنه بدينه، ولكن يحبسه ويأمره ببيعه(943)، وعندهما: يبيعه، وإذا مات الولد بعد موت الأم سقط الدين كله، وجعل(944) كأن الولد(945) لم يكن(946).

وإن(947)رهن(948) عبداً فمات، فاستحقه رجل، فضمن الراهن القيمة(949)، فقد مات العبد بالدين، وإن(950) ضمن المرتهن(951) القيمة(952)، رجع على الراهن بالقيمة(953) والدين جميعاً، وإذا باع العدل الرهن و(954)أوفى المرتهن الثمن، ثم استحق الرهن، فضمن العدل، فإن شاء العدل ضمَّن الراهن القيمة، وإن شاء ضمن المرتهن الثمن الذي أعطاه(955).

---

(938) سقط من (ج).

(939) ذكر بعدها في (أ): (بحكم).

(940) في (ب): (فإذا).

(941) في (أ): (استعاده).

(942) في (أ) و(ج): (و).

(943) في (أ): (بيعه).

(944) في (ب): (الولد).

(945) سقط من (ب). وفي (ج): (الدين).

(946) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 65/2 . 66، والزبيدي، الجوهرة النيرة236/1.

(947) في (ب): (وإذا).

(948) في (ج): (رجع).

(949) في (ج): (بالقيمة).

(950) في (ب): (وإذا). وفي (ج): (فإن).

(951) ذكر بعدها في (ج): (رجع).

(952) في (ج): (بالقيمة).

(953) (رجع على الراهن بالقيمة) سقط من (ج).

(954) سقط من (ج).

(955) ذكر بعدها في (ج): (فإن ضمن الراهن بعد البيع والرهن والإيفاء، وإن ضمن العدل فهو مخير بين الرجوع على الراهن أو يرجع على المرتهن). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 149/6، والمرغيناني، الهداية، 428/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 82/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن(956) رهن عصيراً قيمته عشرة، بعشرة، فتخمر ثم تخلل، فهو(957) يساوي عشرة، فهو رهن بالعشرة، ولو رهن شاة قيمتها عشرة، بعشرة، فماتت، فدبغ جلدها فصار يساوي درهماً، فهو رهن بدرهم، وإن دخل على(958) الرهن عيب ينقصه عشر قيمته، فإنه يذهب عشر الدين إن كان قيمته والدين سواء، وإذا اختلف المتراهنان(959) في الدين والقيمة بعد ما هلك الرهن، فالقول للراهن(960) في مقدار الدين مع يمينه، وفي قيمة الرهن للمرتهن مع يمينه، فإن نكل لزمه ما ادعاه الراهن(961).

فصل

وسقي كرم [ب38/ب] الرهن، وعشره(962)، وخراجه، على الراهن، وإذا مرض العبد(963) المرهون(964) فدواؤه وعلاجه على المرتهن، وإن كان فيه فضل على الدين فعليهما بالحصص، وكل ما وجب على الراهن إذا فعله المرتهن بغير أمر الحاكم، فهو متطوع فيه، [39ب] وإن كان بأمره(965) رجع به على الراهن، وكذلك ما وجب على المرتهن ففعله الراهن بغير إذن الحاكم، فهو متطوع، والله أعلم(966).

---

(956) في (ب) و(ج): (فإن).

(957) في (ب) و(ج): (وهو).

(958) في (ج): (في).

(959) في (أ): (المرتهنان).

(960) في (ب): (الراهن).

(961) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، 61/13، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 516/6.

(962) (وعشره) سقط من (ج).

(963) في (ج): (عبد).

(964) في (أ) و(ج): (الرهن).

(965) في (ب): (بأمر الحاكم).

(966) (ففعله الراهن بغير إذن الحاكم فهو متطوع والله أعلم) سقط من (أ) و(ج) ما عدا قوله: (الله أعلم). ينظر: الشيباني، الأصل، 167/3، والسرخسي، المبسوط، 163/21، والمرغيناني، الهداية، 417/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب جناية الرهن والجناية عليه

[ج38/ب] وإذا قتل عبد(967) الرهن رجلاً خطأً، وقيمته والدين سواء، ففداؤه على المرتهن إن أحب، ولا يرجع به على الراهن، ويكون العبد رهناً على حاله، وإن أبى المرتهن ذلك(968) فداه الراهن أو دفعه، وأيهما فعل بطل الرهن والدين، وإن كان في قيمته فضل على الدين، فعلى الراهن فداء الفضل، وعلى المرتهن فداء المضمون إن شاء، وكذلك لو استهلك العبد مالاً يستغرق رقبته، فإن أدى المرتهن الدين الذي لزم العبد، كان العبد(969) رهناً على حاله، وإن أبى قيل للراهن: بعه في دينه، أو أدِّ عنه دينه، فإن أدى الراهن(970) بطل دين المرتهن على الراهن، وخرج العبد من الرهينة، وإن لم يؤدِّ الراهن دينه فله ذلك، ويباع العبد في دينه الذي لحقه، فيأخذ صاحب الدين دينه ويبطل بقدر ذلك من دين المرتهن، وإن(971) بقي من ثمن العبد ما يكون وفاءً بدين المرتهن استوفاه، وإن فضل شيء(972) فهو للمولى(973).

---

(967) في (أ) و(ج): (العبد).

(968) (المرتهن ذلك) سقط من (أ) و(ج).

(969) (العبد) سقط من (أ).

(970) (الراهن) سقط من (أ) و(ج).

(971) في (ب) و(ج): (فإن).

(972) (شيء) سقط من (أ) و(ج).

(973) ينظر: الشيباني، الأصل، 250/3، والسرخسي، المبسوط، 2/22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن(974) رهن عنده عبداً قيمته ألف، بألف إلى أجل، فنقص(975) في السعر(976) حتى رجعت قيمته إلى مئة، فقتله رجل، فغرم قيمته مئة، فإذا حل الأجل، أخذ المرتهن المئة بحقه، ولا يرجع على الراهن بشيء، ولو قتله عبد(977) قيمته مئة، فدفع به، افتكه الراهن بجميع الدين، وقال محمد رحمه الله(978): [ب39/أ] هو مخير، إن شاء افتكه بالدين، وإن شاء سلم المدفوع إلى المرتهن بماله(979)، فإن لم يقتله أحد لكن باعه المرتهن بأمر الراهن بمئة، أخذها المرتهن، ورجع على الراهن بتسع مئة، والله أعلم بالصواب(980).

[40أ]

باب تصرف الراهن

وإن أعتق الراهن عبد(981) الرهن وهو معسر، سعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين، ويأخذه المرتهن قضاء من دينه، وهي مسألة المختصر، فإن(982) فضل من الدين شيء أخذه(983) من الراهن، ويرجع العبد بالسعاية على الراهن(984)، وإن كان الرهن أمة فحبلت(985)، فادعى الراهن حملها، ثم وضعت بعد ذلك،

---

(974) في (ب): (وإذا).

(975) في (ج): (فقبض).

(976) في (أ) و(ب): (السفر).

(977) في (أ) و(ب): (عبداً).

(978) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(979) في (ج): (بمئة).

(980) (بالصواب) سقط من (أ) و(ج). ينظر: الشيباني، الأصل، 143/3 ـ 144، والسرخسي، المبسوط، 4/22، والزيلعي، تبيين الحقائق، 91/6 ـ 92.

(981) في (أ): (عبده). وسقط من (ج).

(982) في (ب): (وإن).

(983) ذكر بعدها في (ب): (المرتهن). وفي (ج): (أخذ).

(984) أي: أن العبد يطالب الراهن بالقيمة التي سعى بها ويأخذها منه.

(985) في (ب) و(ج): (فحملت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالجواب كذلك، إلا أنها تسعى في جميع الدين، ولم ترجع به على الراهن، ولا سعاية على الولد، [ج39/أ] وإن كان الدين مؤجلاً سعت(986) في قيمتها، فتكون رهناً مكانها، فإذا حل الدين، أخذها من دينه، وسعت الأمة في بقية دينه، وإن كان الراهن موسراً، فلا سعاية(987) لا في العتق ولا في الاستيلاد، وإن ادعى الراهن الولد بعد الوضع، وهو معسر أيضاً، قسم الدين على قيمة الأم يوم الرهن، وعلى قيمة الولد يوم الدعوة، فما أصاب الأم سعت فيه بالغاً ما بلغ، ولا ترجع به على المولي، وما أصاب الولد سعى في الأقل(988) من قيمته ومن الدين الذي يخصه(989)،

ورجع(990) به على الراهن، فإن(991) دبرها الراهن خرجت بذلك من(992) الرهن(993)، وكان حكمها في السعاية كحكم الأمة التي ادعى الراهن ولدها قبل الوضع في جميع ما ذكرنا(994).

وإذا وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الدين(995)، فمات [ب39/ب] الوكيل، فليس للمرتهن بيعه إلا برضا الراهن، وإن سلط الراهن المرتهن على بيعه، فمات الراهن، فله أن يبيع(996) بغير حضرة ورثة الراهن(997).

---

(986) ذكر بعدها في (ب): (الأمة).

(987) ذكر بعدها في (ب): (عليها). وفي (ج): (قد سعاه).

(988) ذكر بعدها في (ب) و(ج): (منه و).

(989) (ومن الدين الذي يخصه) سقط من (ب) و(ج).

(990) في (ب): (ويرجع).

(991) في (ب) و(ج): (وإن).

(992) ذكر بعدها في (ب): (حكم).

(993) في (ج): (الراهن).

(994) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 172/6 ـ 174.

(995) (عند حلول الدين) سقط من (ج).

(996) في (ب): (يمنعه). وفي (ج): (يبيعه).

(997) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 42/3، والمرغيناني، الهداية، 427/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 81/6 ـ 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا وضع الرهن على يدي عدل، وأمر ببيعه عند الحلول(998)، فامتنع منه، والراهن(999) غائب، أجبر(1000) [40ب] على بيعه، وكذلك المدعى عليه إذا وكل بالخصومة ثم غاب، فامتنع الوكيل من الخصومة، أجبر(1001) عليها، والله تعالى أعلم(1002).

---

(998) في (ب): (حلول الدين).

(999) في (ب): (فالراهن).

(1000) في (ب): (أجبره الحاكم).

(1001) في (ب): (أجبره الحاكم).

(1002) في (ب): (والله أعلم). وسقط من (أ). ينظر: المرغيناني، الهداية، 427/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 82/6، وشيخي زاده، مجمع الأنهر، 601/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الحجر(1003)

ولا يبيع القاضي من مال المدين شيئاً إلا بعد موته، ويجعل عهدة المبيع على الغرماء دون الميت، ثم يرجعون بديونهم في مال الميت، ويحل الدين المؤجل بموت من عليه، وإذا خرج المدين من الحبس وعليه ديون عاجلة وآجلة، فأمر القاضي ببيع ما يجب بيعه من ماله لغرماء الديون العاجلة، فطلب غرماء الديون الآجلة أن يقضي بحلول ديونهم ودخولهم معهم، لم يكن لهم ذلك، ودفعت الأثمان إلى أرباب الديون العاجلة خاصة(1004)، فإذا(1005) حلت الديون الآجلة، دخل أهلها عليهم فيما قبضوا من ذلك، فحاصُّوهم(1006) فيه [ج39/ب] بديونهم(1007).

ولا يقضي القاضي بيمين وشاهد(1008) في شيء(1009)، ومن كان عليه حق إلى أجل كان له السفر، سواء كان(1010) قرب حلوله أو بعد، وليس لغريمه أن يمنعه من ذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله في اليتيم البالغ: إذا وقف القاضي منه على غير رشد، حجر عليه، وعاد إلى حكم الأطفال(1011)، والرشد عنده ـ والله أعلم ـ هو(1012) الصلاح [ب40/أ] في المال،

(1003) هو لغةً: المنع، وشرعاً: منع من نفاذ تصرف قولي. ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 66/2.

(1004) سقط من (ب).

(1005) في (ج): (وإذا).

(1006) تحاصُّوا، وحاصُّوا: اقتسموا حصصاً لهم. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 523/17 مادة: (حصص).

(1007) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 178/3 ـ 179.

(1008) في (ب): (بشاهد ويمين).

(1009) (في شيء) سقط من (ب).

(1010) سقط من (ب) و(ج).

(1011) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 148/6.

(1012) سقط من (ب) و(ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال محمد رحمه الله: إذا بلغ ابتلي أمره، فإن وقف على(1013) رشده، دفع ماله إليه، وإلا كان محجوراً عليه(1014)، سواء حُجر(1015) أو لا.

فالمحجور(1016) عليه إذا طلق، أو أقر بحد، أو عقوبة في بدنه(1017)، نفذ ذلك كله والله أعلم(1018).

كتاب الإقرار

باب أحكام الأقارير(1019)

وإقرار الرجل بالدين لآخر في صحته جائز، وارثاً كان أو غير وارث، ويلزمه(1020) ذلك في حياته(1021) وبعد [41أ] وفاته، فإن كانوا جماعة فهم شركاء فيه، فمن قضاه منهم في حياته(1022) لم يشركه صاحبه، وإذا أقر أنه غصب من فلان بقرة، أو شاة، أو ثوباً، لزمه واحد من ذلك، والقول له(1023) مع يمينه إن كان بعينه، أو في قيمته إن كان مستهلكاً(1024).

(1013) سقط من (ج).

(1014) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 148/6.

(1015) ذكر بعدها في (ب) و(ج): (عليه).

(1016) في (ب) و(ج): (والمحجور).

(1017) في (ج): (بدن).

(1018) (والله أعلم) سقط من (أ).

(1019) (وَالْإِقْرَارُ) خِلَافُ الْجُحُود. ينظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص 377 مادة: (قرر).

(1020) في (ج): (ويلزم).

(1021) في (ج): (جناية).

(1022) في (ج): (جناية).

(1023) في (ب): (قوله).

(1024) ينظر: السرخسي، المبسوط، 185/17 ـ 186، والبغدادي، مجمع الضمانات، ص 370.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا(1025) قال: له معي، أو في بيتي، أو في كيسي، أو في صندوقي، فهو وديعة، وإن قال: في مالي، أو(1026) قِبَلِي، فهو إقرار، وإن قال: من مالي، فهو هبة، وإن ادعى عليه ألفاً، فقال: أرسل غداً من يقبضها، فهو إقرار، وإن قال: انتقد، أو اتزن، فليس بإقرار(1027).

وإقرار السكران جائز(1028)،

وكذلك إقرار(1029) المأذون له في التجارات، ولا يجوز بالمهر، والجناية، والكفالة، وإذا أقر المريض أنه قبض ما كان له على فلان من الدين، وقد وجب ذلك الدين عليه في صحته وهو أجنبي، فإقراره جائز، والغريم بريء، فإن(1030) كان الدين إنما وجب في مرضه، فأقر باستيفائه، لم يصدق، ولا يبرأ الغريم(1031).

(1025) في (ب): (وإن).

(1026) ذكر بعدها في (ب): (في).

(1027) ينظر: الشيباني، الأصل، 217/8، وابن نجيم، البحر الرائق، 251/7.

(1028) لا شك أن السكران أشبه بفاقد العقل، ولكن إقراره اعتبر هنا رغم أنه غير عاقل، عقوبة له، لأن عقله ذهب بسبب فعله وارتكابه للمعصية، فكان من المناسب مؤاخذته بإقراره وطلاقه زجراً له، وهذا الرأي هو ما أميل إليه، والله أعلم بالصواب.

(1029) (إقرار) سقط من (أ).

(1030) في (ب) و(ج): (وإن).

(1031) ينظر: السرخسي، المبسوط، 32/18، والكاساني، بدائع الصنائع، 226/7 . 227، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 613/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن اشترى جارية فولدت عنده، ثم استحقها رجل ببينة، أخذها وولدها، وإن أقر هو بها لم يتبعها الولد، [ج40/أ] وإن قال لآخر: لك علي ألف، فقال الآخر(1032): ليس لي عليك شيء، ثم قال في مكانه: بل(1033) لي عليك ألف، فلا شيء له، [ب40/ب] وإن قال لآخر: أخذت منك ألفاً وديعة فهلكت، فقال: بل(1034) أخذتها غصباً، فهو ضامن، وإن قال: أعطيتنها(1035) وديعة، فقال: غصبتها، لم يضمن، وإن قال: هذه الألف كانت لي وديعة(1036) عند فلان(1037) فأخذتها منه، فقال(1038) فلان: هي لي، فإن فلاناً(1039) يأخذها، وإن قال: أعرت دابتي هذه فلاناً(1040) فركبها وردها، أو ثوبي هذا فلبسه ورده، أو قال: آجرتهما(1041) منه، وقال [41ب] فلان: هما لي، فالقول للمقر، ولا شيء لفلان(1042).

وإن كان له على آخر مئة، فمات وترك ابنين، فقال أحدهما: قبض منها أبي خمسين، فلا شيء للمقر وللآخر خمسون، فإن(1043) أقر أنه لا حق له قبل فلان، فهو براءة لفلان من الدين والوديعة، وإن قال: هو بريء مما لي عليه، برئ من الديون ولا يبرأ من الأمانات، وإن أقر أنه ليس له مع فلان شيء، فهو براءة من الأمانات وليس ببراءة من الديون، وإن أقر أنه بريء من هذه الدار، فهو إقرار بأنه لا حق له فيها، والله أعلم(1044).

(1032) سقط من (ب) و(ج).

(1033) في (ج): (بلى).

(1034) (بل) سقط من (أ) و(ج).

(1035) في (ج): (أعطيتها).

(1036) سقط من (ب) و(ج).

(1037) ذكر بعدها في (ب): (وديعة).

(1038) في (ب) و(ج): (وقال).

(1039) في (ج): (فلان).

(1040) في (ب): (من فلان).

(1041) في (أ): (آجرتها).

(1042) (ولا شيء لفلان) سقط من (ج). ينظر: المرغيناني، الهداية، 185/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 21/5، والبغدادي، مجمع الضمانات، ص 372.

(1043) في (ب) و(ج): (وإن).

(1044) (والله أعلم) سقط من (أ) و(ج). ينظر: الشيباني، الأصل، 378/8، والسرخسي، المبسوط، 165/18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الإقرار بالمجهول

وإن قال: له علي ألف درهم أو عشرة أثواب، بيَّن(1045) ما شاء، وإن قال: له(1046) علي كذا درهماً، لزمه ما بينه، وإن قال: له علي(1047) عشرة ودرهم(1048)، لزمه أحد عشر درهماً، وإن قال: مال كبير أو كثير(1049)، فهو كقوله: مال عظيم، وإن قال: أموال عظام، فست مئة درهم، وإن قال: غصبته إبلاً كثيرة، لزمه خمسة وعشرون، وإن قال: حنطة كثيرة، فخمسة أوسق، وإن(1050) قال: شاة كثيرة، فأربعون(1051)، وقالا(1052): إن قال(1053): دراهم كثيرة، لزمه مئتا درهم(1054).

وإن قال: له علي غير درهم، لزمه درهمان، وإن قال: غير ألف، لزمه ألفان، وإن قال: مئة [ب41/أ] ونيف لزمه مئة(1055)، والقول(1056) في النيف قوله، وإن قال: له علي [ج40/ب] قريب من ألف، فعليه أكثر من خمس مئة، والقول في الزيادة له(1057)، وإن قال: له علي عشرة وثوبان، لزمه ثوبان، وتفسير العشرة إليه، وإن قال: عشرة وثلاثة أثواب، كان عليه ثلاثة عشر ثوباً، وإن قال: له علي(1058) ما بين درهم وبين عشرة، فهو كقوله: من درهم إلى عشرة، ولو قال: من هذا الحائط إلى هذا الحائط، أو ما بين هذين الحائطين، كان له ما بينهما، وليس له من الحائطين شيء في قولهم، والله(1059) أعلم(1060).

(1045) في (أ): (يبين).

(1046) (له) سقط من (أ).

(1047) (ب): (له علي) سقط من (أ) و(ج).

(1048) في (ج): (ودراهم).

(1049) في (ب) و(ج): (كثير أو كبير).

(1050) في (ب): (فإن).

(1051) ذكر بعدها في (ب): (شاة).

(1052) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1053) في (أ): (قالا).

(1054) ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 129/2، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 249/1.

(1055) (لزمه مئة) سقط من (أ).

(1056) في (أ): (فالقول).

(1057) في (ب) و(ج): (قوله).

(1058) سقط من (ج).

(1059) ذكر بعدها في (ج): (تعالى).

(1060) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 221/7، والمرغيناني، الهداية، 181/3، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 599/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[42أ]

باب الاستثناء وما في معناه

ولا يصح الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود، وإن قال: له علي ألف إلا قليلاً، فعليه أكثر من خمس مئة، والقول في الزيادة له(1061)، وإن قال: له علي عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهماً، لزمه ثمانية، ولو قال: له علي دينار إلا ثوباً(1062)، لزمه الدينار، ولم يصح الاستثناء، وقال محمد، وزفر رحمهما الله: استثناء غير الجنس باطل، سواء كان مكيلاً، أو موزوناً، أو غيرهما(1063).

وإن قال: كفلت لك عنه(1064) بعشرة دراهم(1065) إلى شهر، وقال المقر له: بل حالة،

فالقول للمقر(1066)، بخلاف الإقرار بالمال، وإن قال: له علي ألف، لا بل خمس مئة، لزمه الألف، ولو قال: ألف درهم، لا بل مئة دينار، لزماه، وكذا(1067) لو قال: درهم، لا بل دينار، أو قال: قفير حنطة، لا بل شعير لزماه(1068)، وكذلك كل ما اختلف نوعه من المكيل والموزون، وإن كان من نوع واحد لزمه أفضلهما، فإن(1069) قال: دراهم جياد، لا بل زيوف، أو صحاح، لا بل مكسورة(1070)، فعليه الأفضل، وكذلك إن قال: قفيز حنطة جيدة، لا بل رديئة، لزمه الجيدة(1071)، [ب41/ب] وإن قال له(1072): علي ألف درهم، لا بل ألفان، لزمه ألفان استحساناً، وثلاثة آلافٍ قياساً، وكذلك إن قال: درهم، لا بل درهمان(1073).

(1061) في (ب): (قوله).

(1062) في (ج): (ثوب).

(1063) ينظر: السغدي، النتف، 765/2، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 199/3.

(1064) سقط من (أ) و(ج).

(1065) سقط من (أ) و(ج).

(1066) في (ب): (قول الكفيل).

(1067) في (ب): (وكذلك).

(1068) (لزماه) سقط من (أ).

(1069) في (ج): (وإن).

(1070) في (ج): (مكسرة).

(1071) في (ب) و(ج): (الجيد).

(1072) سقط من (أ).

(1073) ينظر: الشيباني، الأصل، 424/8، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 200/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 212/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو(1074) قال: هذا [ج41/أ] العبد لزيد، لا بل لعمرو، سلمه إلى زيد ولا شيء لعمرو، وإن أقر أنه لزيد وسلمه إليه بغير قضاء، ثم أقر به لعمرو، ضمن قيمته لعمرو(1075)، وإن(1076) سلمه إلى زيد بقضاء فلا ضمان عليه(1077)، ولو قال: غصبته من زيد، فسلمه إليه، ثم قال: لا بل غصبته من عمرو، ضمن لعمرو قيمته، سواء سلمه إلى زيد بقضاء، أو بغير قضاء(1078).

وإن قال: له علي ألف من ثمن متاع، أو قرض، ثم قال: هي(1079) زيوف، [42ب] أو نبهرجة(1080)، لم يصدق، وصل بكلامه أو فصل عند أبي حنيفة(1081)، وقالا(1082): يصدق إن وصل، وبه نأخذ، وإن قال: هي ستوقة، أو رصاص، فكذلك(1083)

عند أبي حنيفة رحمه الله(1084)، ووافقه أبو يوسف رحمه الله(1085)، وعند(1086) محمد رحمه الله(1087): يصدق إن وصل(1088).

(1074) في (ج): (وإن).

(1075) ذكر بعدها في (أ): (قيمته).

(1076) في (ب): (فإن).

(1077) (وإن أقر أنه لزيد وسلمه إليه بغير قضاء ثم أقر به لعمرو ضمن قيمته لعمرو قيمته وإن سلمه إلى زيد بقضاء فلا ضمان عليه) سقط من (ج).

(1078) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 299/3.

(1079) في (أ): (هو).

(1080) في (ج): (بهرجة). وسبق بيان النبهرجة عند قول المصنف: (وإذا وَجَد المسلم إليه بعد الافتراق رأس المال زيوفاً أو نبهرجة).

(1081) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(1082) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1083) في (ب): (وكذلك). وفي (ج): (فكذا).

(1084) في (ج): (رضي الله عنه).

(1085) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(1086) في (ب): (وقال).

(1087) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب).

(1088) ينظر: الشيباني، الأصل، 216/8، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 306/3، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 255/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن قال: أودعني فلان(1089) ألفاً، أو غصبته ألفاً(1090)، ثم قال: هي زيوف أو نبهرجة(1091)، صدق في قولهم جميعاً(1092) وصل أو فصل، وإن قال: اقتضيت من فلان عشرة دراهم، ثم ادعى أنها زيوف أو نبهرجة(1093)، صدق، وإن ادعى أنها رصاص أو ستوقة، لم يصدق، وإذا أقر بألف ثم قال بعد ذلك: من ثمن عبد لم أقبضه، معين أو غير معين، لم يصدق(1094)، إلا أن يقوله(1095) موصولاً بكلامه(1096)، مشيراً إلى عبد بعينه، وإن(1097) لم يبين العبد لزمه المال، ولا يقبل قوله عند أبي حنيفة(1098)،

والله أعلم(1099).

(1089) (فلان) سقط من (أ) و(ج).

(1090) (ألفاً) سقط من (أ) و(ج).

(1091) في (ج): (بهرجة).

(1092) سقط من (ب) و(ج).

(1093) في (ج): (بهرجة).

(1094) (وإذا أقر بألف ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم أقبضه معين أو غير معين لم يصدق) سقط من (أ) و(ج).

(1095) في (ج): (يقول).

(1096) ذكر بعدها في (ج): (وإن أقر بالألف ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم أقبضه لم يصدق إلا أن يقوله موصولاً بكلامه).

(1097) في (ب): (فإن).

(1098) (وإن لم يبين العبد لزمه المال، ولا يقبل قوله عند أبي حنيفة) سقط من (ج).

(1099) (والله أعلم) سقط من (أ). ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 308/3، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 201/3، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 81/2 . 82.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الإجارة(1100)

باب ما يقع عليه عقد الإجارة

وتجوز الإجارة مياومة(1101)، ومشاهرة(1102)، ومسانهة(1103)، إذا كانت الأجرة والمنفعة معلومة، وقبض الأجرة إلى العاقد، أو إلى وكيله، وإذا(1104) [ب42/أ] استأجر داراً فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها، ثم لا(1105) يؤاجرها إلا بمثل ما استأجرها به، وتكره(1106) له الزيادة، إلا أن يزيد فيها من قبله شيئاً، وإن زاد على ما استأجر(1107) فالفضل له، وأمر أن يتصدق به، وإن استأجر(1108) أرضاً للزراعة فله الشرب والطريق، والرطبة في الأرض بمنزلة الشجر إذا انقضت المدة، ومدة الإجارة عقيب العقد(1109)، إلا أن يسمي وقتاً لم يأت بعد، كمن استأجر داراً في شهر رمضان، وهما [ج41/ب] في رجب فيجوز(1110).

وإن(1111) استأجر داراً

لم يرها(1112) فله خيار الرؤية(1113)، وإن حدث بالمستأجَر عيب يضر بالانتفاع به فله الخيار(1114)، فإن رضي به، فعليه الأجر تاماً، وإن زال العيب، بطل الخيار(1115).

(1100) في (ب): (الإجارات).

(1101) المياومة: هي استئجار منفعة ما يوماً فيوم.

(1102) المشاهرة: هي استئجار منفعة ما شهراً فشهر.

(1103) المسانهة: هي استئجار منفعة ما سنة فسنة.

(1104) في (ب): (وإن).

(1105) ذكر بعدها في (ب): (يجوز له أن).

(1106) في (أ): (ويكره).

(1107) في (ب): (استأجرها به).

(1108) سقط من (ج).

(1109) أي: تبدأ بعد العقد مباشرة.

(1110) في (أ): (ونحوه). ينظر: القدوري، التجريد، ص 3665/7، والزيلعي، تبيين الحقائق، 123/5.

(1111) في (ب): (فإن).

(1112) في (ج): (يره).

(1113) في (ب): (الخيار).

(1114) (وإن حدث بالمستأجر عيب يضر بالانتفاع به فله الخيار) سقط من (ب).

(1115) ينظر: السرخسي، المبسوط، 135/15، والكاساني، بدائع الصنائع، 195/4 . 196، والزيلعي، تبيين الحقائق، 143/5 . 144.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإصلاح [43أ] الدار ومرازيبها(1116) وتطيينها وكل ما يضر بالسكنى، على رب الدار، فإن لم يعمل(1117) لم يجبر عليه، وللمستأجر أن يتركها، وإن استأجر داراً شهراً بدرهم، فسكنها شهرين، لم يلزمه إلا أجر شهر واحد، وإن استأجر عبداً هذين الشهرين، شهراً بأربعة، وشهراً بخمسةٍ، فهو جائز، والأول منهما(1118) بأربعة، والآخر(1119) بخمسة، وإن استأجر عبداً محجوراً(1120) عليه، فعمل وأعطاه الأجر، فليس للمستأجر أن يأخذه(1121) منه استحساناً، والعبد المغصوب إذا آجر نفسه، وسلم من العمل وأخذ الأجر، جاز، فإن أخذ الغاصب الأجر وأكله فلا ضمان(1122) عليه، وقالا(1123): يضمن، وإن وجد المولى الأجر قائماً أخذه(1124).

وإن آجر ابنه أو عبده(1125)، ثم بلغ الغلام، وعتق العبد، فلهما الخيار، وإن(1126) آجر عبد ابنه أو عقاره، ثم بلغ الابن، لم يكن له فسخه، وإذا استأجر ظئراً،

ينبغي أن يكون الأجرة(1127) ومدة الرضاع معلومة، وعليها مع الرضاع ما يعالج به الصبي، [ب42/ب] من الغسل وغيره، وهي بمنزلة الأجير الخاص، لا ترضع غيره، ورضاع اليتيم على من عليه نفقته على قدر مواريثهم، فإن(1128) لم يكن له وارث ولم يتطوع به أحد، فعلى بيت المال(1129).

(1116) في (ج): (ومارينها). المرزاب: لغة في الميزاب، وليست بالفصيحة. ينظر: الزبيدي، 495/2 مادة: (رزب).

(1117) ذكر بعدها في (ب): (رب الدار ذلك).

(1118) سقط من (ب).

(1119) في (ب): (والثاني).

(1120) في (أ): (محجوزاً).

(1121) في (ج): (يأخذ).

(1122) في (ب): لعلها (فالضمان).

(1123) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1124) ينظر: المرغيناني، الهداية، 245/3، ومنلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، 238/2، واللكنوي، النافع الكبير، ص 445.

(1125) في (ج): (عبده أو ابنه).

(1126) في (ج): (فإن).

(1127) في (ج): (الأجر).

(1128) في (ج): (وإن).

(1129) ينظر: السرخسي، المبسوط، 129/15، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 54/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن استأجر دابة إلى الحيرة، إن حمل عليها حنطة فبدرهم، وإن حمل شعيراً فبنصف درهم، جاز، وقالا(1130): لا يجوز، وإن استأجرها إلى الحيرة بدرهم، وإلى القادسية بدرهمين، جاز، ولم يذكر الاختلاف، وإن أقعد الصباغ، أو(1131) الخياط في الحانوت من يطرح عليه العمل بالنصف، [ج42/أ] جاز، وإن ادعى نصف دار في يد رجل فأنكره، ثم صالحه على سكناها سنة(1132)، جاز، فكأنه(1133) استأجر نصيب صاحبه بنصيبه(1134).

(1130) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1131) في (ج): (و).

(1132) في (ج): (بسنة).

(1133) في (أ): (وكأنه).

(1134) ذكر بعدها في (ب): (والله أعلم بالصواب). وذكر بعدها في (ج): (والله أعلم). ينظر: الشيباني، الأصل، 595/10، والسرخسي، المبسوط، 147/20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[43ب]

باب الإجارة الفاسدة

وإذا استأجر جمالاً، أو دواب بعينها، ليحمل عليها أو يركبها إلى مكة، ولم يبيِّن أحدهما، فالإجارة فاسدة(1135)، ولا يجوز الاستئجار على تعليم شيء من الملاهي، ولا على فعلها، ويجوز الاستئجار على تعليم النحو، واللغة، والهجاء، والخط، و كل(1136) ما يفسد البيع من الجهالة يفسد الإجارة، وإذا استأجر رجلاً ليبيع له كذا، أو يشتري له كذا، فلا(1137) يجوز، وإن استأجره(1138) كل يوم أو(1139) شهر ليبيع له، أو يشتري له، فذلك جائز، وإن استأجر رجلاً ليخبز له هذا القفيز من الدقيق هذا اليوم بدرهم، فهو فاسد عند أبي حنيفة(1140)، وقالا(1141) رحمهما الله: هو جائز(1142).

وإن استأجر رجلاً ليطحن طعاماً بينهما، فالإجارة فاسدة، ولا أجر عليه، وكذا(1143) إذا دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف، فالإجارة فاسدة(1144)،

(1135) لأن المنفعة غير معلومة، فالمستأجر لم يحدد المنفعة أهي الركوب أم الحمل.

(1136) سقط من (ج).

(1137) في (أ) و(ب): (ولا).

(1138) في (ب): (استأجر).

(1139) ذكر بعدها في (ب): (كل).

(1140) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(1141) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1142) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 185/4، وابن مازه، المحيط البرهاني، 426/7، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 110/9 . 111.

(1143) في (ب): (وكذلك).

(1144) (ولا أجر عليه، وكذا إذا دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف، فالإجارة فاسدة) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وله أجر المثل(1145)، والثوب لرب الغزل، [ب43/أ] وكذا(1146) إذا استأجر حمالاً ليحمل له طعاماً بالنصف، أو بهيمة ليحمل عليها طعاماً بقفيز منه(1147)، وكذا إن(1148) كان الطعام بين اثنين فاستأجر أحدهما صاحبه، أو دابته ليحمل نصيبه، فحمل الكل، فلا أجر له، وإن استأجر أرضاً على أن يكريها(1149)، أو يزرعها، أو يسقيها(1150)، فهو جائز، وإن شرط أن يثنيها، أو يكري أنهارها، أو يسرقنها، فهو فاسد، وإن استأجرها(1151) ليزرعها(1152) بزراعة أرض أخرى، فلا خير فيه، وكذلك السكنى بالسكنى، والركوب بالركوب، والله تعالى أعلم(1153) [ج42/ب].

باب الإجارة تنتقض بعذر

وإذا آجر رجل عبده، ثم باعه، فليس ذلك(1154) بعذر، وإن استأجر غلاماً ليخيط معه، فأفلس وترك العمل، فهو عذر، فإن(1155) أراد أن يترك الخياطة ويعمل في الصرف، فليس [44أ] بعذر، وإذا(1156) وجد المُكتَري(1157) كراء(1158) أرخص، أو المُكرِي(1159) كراءً(1160) أغلى، فليس ذلك بعذر، وكلما ذكرنا أنه عذر، فإن الإجارة فيه تنتقض من غير قضاء ولا تراض، وروي أنها لا تنتقض إلا بالقضاء

(1145) في (ب): (مثله). وذكر بعدها في (ج): (رجل دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنصف فالإجارة فاسدة وله أجر المثل).

(1146) في (ج): (وكذلك).

(1147) في (ج): (طعاماً بالنصف فالإجارة فاسدة، وكذلك إن استأجر بهيمة ليحمل عليها طعاماً بقفيز منه، لنهيه عليه السلام عن قفيز الطحان).

(1148) في (ب): (وإذا).

(1149) في (ج): (يكريه).

(1150) في (أ): (ليسقيها).

(1151) في (ب): (استأجر أرضاً).

(1152) سقط من (ج).

(1153) (والله تعالى أعلم) سقط من (أ) و(ب). ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 194/4، والمرغيناني، الهداية، 241/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 131/5.

(1154) سقط من (ج).

(1155) في (ج): (فإذا).

(1156) في (ب): (وإن).

(1157) أي: المستأجر.

(1158) أي: أجرة.

(1159) أي: المؤجر.

(1160) سقط من (ج).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وإذا انتقضت الإجارة بعد قبض المؤجِر(1161) الأجرة، كان له منها بحساب ما مضى مما قد استوفى منافعه، ويرد الباقي(1162).

ومن استأجر داراً من رجلين صفقة واحدة، فمات أحدهما، انتقضت الإجارة في حصته، ولم تنتقض في حصة الآخر، وإن باع الدار المستأجرة بغير إذن المستأجر، فللمشتري(1163) نقض البيع، فإن نقضه كان منتقضاً، ولا يعود بعد ذلك أبداً(1164)، كذا ذكره الطحاوي رحمه الله(1165)، و(1166)في ظاهر الرواية: [ب43/ب] أن البيع لا ينفسخ بين المتعاقدين بفسخ المستأجر، حتى لو انقضت المدة، كان للمشتري أخذه، فإن لم ينقضه(1167) حتى تمت المدة، تم ذلك البيع، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا سبيل له إلى نقض البيع، والإجارة كالعيب، فإن كان المشتري عالماً بها(1168)، فلا خيار له، ويصبر إلى انقضاء المدة، وإن لم يعلم، فإن شاء رده بالعيب، وإن شاء أمضاه، والله أعلم(1169).

(1161) في (ج): (المؤاجر).

(1162) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 391/3.

(1163) في النسخ الخطية: فللمستأجر. وهو خطأ والصواب ما أثبت.

(1164) سقط من (ج).

(1165) (رحمه الله) سقط من (أ). ينظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (ت: 321)، دار البشائر الإسلامية . بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ، 114/4.

(1166) ذكر بعدها في (ب): (قال).

(1167) في (ج): (يقبضه).

(1168) في (ب): (بالإجارة وقت البيع).

(1169) (والله أعلم) سقط من (أ). ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 402/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 207/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الاختلاف في الإجارة

وإذا قال الصانع: رددت الثوب إليك وأنكر صاحبه، فالقول للصانع(1170) عند أبي حنيفة(1171)، وقالا(1172) رحمهما الله: لرب الثوب، وإن اختلفا بعد مضي مدة الإجارة، فقال المستأجر: لم تسلِّم إلي ما آجرتني، وقال المؤاجر(1173): قد سلمت إليك، فالقول للمستأجر(1174)، [ج43/أ] والبينة بينة المؤاجر، وإن اتفقا على التسليم واختلفا في المانع من الانتفاع به، فادعى المستأجر أنه عرض في المدة ما منعه من الانتفاع به، كمرض العبد وإباقه(1175)، [44ب] وانقطاع ماء الرحى ونحو ذلك، وأنكر المؤاجر، فإن كان المانع قائماً عند الخصومة، فالقول للمستأجر، وإن كان زائلاً، فالقول للمؤاجر، وإن اتفقا على حدوث المانع من الانتفاع(1176) واختلفا في مدته، فالقول للمستأجر(1177).

وإن استأجر أرضاً للزراعة ولم يبين ما يزرع فيها، فزرع ومضى الأجل، فله ما سماه(1178)، فإن اختصما قبل الزراعة، فسخت الإجارة، وكذلك إن استأجر حماراً إلى بغداد ولم يبين(1179) ما يحمل عليه، فحمل عليه(1180) مثل ما(1181) يحمله(1182) الناس، فعطب(1183)، فلا شيء عليه، وإذا(1184) بلغ بغداد، فله المسمى، وإن اختصما فيه قبل أن يحمل عليه، [ب44/أ] نقضت الإجارة، والله أعلم(1185).

(1170) في (ب): (قول الصانع).

(1171) (عند أبي حنيفة) سقط من (ج).

(1172) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1173) أي المؤجر، وعلى الرغم بأنها خطأ لغوي، إلا أن الفقهاء يستعملونها بكثرة، قال في تاج العروس: قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: } وآجَرْتُ الدّارَ، على أَفعلْتُ، فأَنَا {مُؤْجِرٌ، وَلَا يُقَال: } مُؤَاجِرٌ، فَهُوَ خَطَأٌ قَبِيحٌ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس، 26/10 مادة: (أجر).

(1174) في (ب): (قول المستأجر).

(1175) أي: هروبه وتخفيه عن سيده.

(1176) (من الانتفاع) سقط من (ج).

(1177) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 461/7.

(1178) في (ب): (سمى).

(1179) في (ب) و(ج): (يسم).

(1180) سقط من (ب).

(1181) (ما) سقط من (أ).

(1182) في (ب): (يحمل).

(1183) في (ب): (وعطب).

(1184) في (ب) و(ج): (وإن).

(1185) (والله أعلم) سقط من (أ). ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، 261/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب وقت استحقاق الأجرة

وإذا سلم الصانع عمله، استحق الأجرة، فإذا(1186) عمل في ملك المستأجر، وفرغ من عمله، أي عمل كان، فقد سلم العمل إليه، وله الأجر(1187) عليه، وإن هلك بعد ذلك، نحو: بناء ينهدم، أو(1188) بئر تنهار، أو ثوب يحترق(1189)،

وإن(1190) لم يكن في ملك المستأجر، فلا أجر له حتى يسلم إليه عمله، وكذلك إن ضرب له لبناً في غير ملكه، لا يصير مسلماً إليه إلا بالنصب أو بالتشريج(1191) على ما عرف(1192).

وإذا تسلم الدار منه ولم يسكنها، فقد وجب عليه الأجر، وكذلك إن لم يعمل في الدكان، ولم يزرع في الأرض، ولم يركب الدابة، ولم يستعمل الأجير، وإن استأجر دابة إلى مكان معلوم، فلم ينفذها إلى ذلك المكان، فلا أجر عليه، وإن نفذها(1193) فعليه الأجر، ركبها أو لم يركبها(1194).

وإن استأجر رجلاً ليذهب إلى البصرة ويجيء بعياله، فذهب فوجد بعضهم قد مات، فجاء بمن بقي، فله الأجر بحسابه، وإن [ج43/ب] استأجره ليذهب بكتابه إلى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه، فوجده ميتاً، فرده، [45أ] فلا أجر له، وقال محمد رحمه الله: له أجر الذهاب، وإن استأجره ليذهب بطعام إلى فلان بالبصرة، فوجده ميتاً، فرده، فلا أجر له في قولهم(1195).

ومن استأجر رجلاً ليحفر له بئراً معلومة العمق والسعة، في مكان معلوم، لم يكن عليه أن يدفع شيئاً من الأجر(1196) حتى يفرغ منها، والله أعلم بالصواب(1197).

(1186) في (ج): (فإن).

(1187) في (ب): (الأجرة).

(1188) في (ج): (و).

(1189) في (ج): (تحترق).

(1190) في (ب): (فإن).

(1191) في (ج): (التشريج). أي: ينضده بضم بعضه إلى بعض. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، 77/9.

(1192) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 205/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 110/5، والمرغيناني، الهداية، 240/10 . 241.

(1193) في (ج): (نقل بها).

(1194) ينظر: الشيباني، الأصل، 529/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 215/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 107/5.

(1195) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 206/4، والمرغيناني، الهداية، 233/3، وابن مازه، المحيط البرهاني، 523/7.

(1196) في (ب): (الأجرة).

(1197) (والله أعلم بالصواب) سقط من (أ). وفي (ج): (والله أعلم بالحقيقة). ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 61/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الضمان في الإجارة

وإذا عطبت الدابة المكتراة أو العبد، من غير تعد، فلا ضمان عليه، وإذا(1198) [ب44/ب] استأجر دابة إلى الحيرة، فجأوز بها إلى القادسية، ثم ردها إلى الحيرة، فنفقت، فهو ضامن ساعة جأوز بها، وكذلك العارية(1199)، وإن سلمت فعليه أجر الذهاب، وإن سمى قدراً يحمله عليها فحمل أكثر منه(1200)، وسلمت، فعليه ما شرط من الأجر(1201)، وكذلك العارية(1202).

وإن اكترى حماراً بسرج، فنزع السرج وأسرجه بسرج يسرج بمثله، فلا(1203) ضمان عليه، وإن أوكفه(1204) بإكاف يوكف بمثله، ضمن عند أبي حنيفة(1205)، وقالا(1206) رحمهما الله: يضمن ما زاد الثقل، وإن شرط أن يحمل عليه(1207) المتاع في طريق كذا، فحمل في(1208) غيره فيما يسلكه الناس، فهلك، لا يضمن، وإن حمل في الماء فيما يحمله الناس، ضمن، وإن بلغ فيهما، فله الأجر، وإن استأجر أرضاً ليزرعها حنطة، فزرعها رطبة، ضمن ما نقصتها الرطبة(1209)، ولا أجر عليه(1210).

(1198) في (ب): (وإن).

(1199) (وكذلك العارية) سقط من (أ) و(ج).

(1200) سقط من (ج).

(1201) في (ب): (الأجرة).

(1202) ينظر: الزبيدي، الجوهرة النيرة، 263/1، وابن نجيم، البحر الرائق، 17/8 . 18.

(1203) في (أ): (ولا).

(1204) في (ج): (وكفه).

(1205) (عند أبي حنيفة) سقط من (أ) و(ج).

(1206) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1207) سقط من (ب) و(ج).

(1208) ذكر بعدها في (ب): (طريق).

(1209) (الرطبة) سقط من (أ) و(ج).

(1210) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 216/4، والمرغيناني، الهداية، 236/3، وابن مازه، 576/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن(1211) دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً فخاطه قباء، فإن شاء ضمنه(1212) قيمة ثوبه، وإن شاء أخذ القباء وأعطاه أجر مثله، وإن استأجر رجلاً ليحمل له دناً من الفرات، فوقع في الطريق وانكسر، فإن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه، ولا أجر له، وإن شاء ضمنه في المكان الذي كسره(1213) فيه، وله من(1214) [45ب] الأجر بحسابه، وإذا حبس(1215) الصانع العين بالأجر، فتلفت، فلا ضمان عليه ولا أجر له(1216)، وقالا(1217) رحمهما الله: يضمن ويخير صاحبه، [ج44/أ] إن شاء ضمنه غير معمول ولا أجر عليه، وإن شاء ضمنه(1218) معمولاً ويعطيه الأجر، وبه نأخذ(1219).

وإن استأجر(1220) للخبز، فلما أخرج(1221) الخبز من التنور احترق من غير فعله، فله الأجر ولا ضمان عليه، وإن استأجر أرضاً أو استعارها، فأحرق(1222) الحصائد، فاحترق شيء آخر في أرض أخرى(1223)، [ب45/أ] فلا ضمان عليه، وإذا عثرت الدابة فسقطت الحمولة وفسدت، ضمن(1224).

(1211) في (ج): (وإذا).

(1212) في (أ): (ضمن).

(1213) في (أ): (انكسر).

(1214) (من) سقط من (أ) و(ج).

(1215) في (ج): (جلس).

(1216) ذكر بعدها في (ب): (عند أبي حنيفة).

(1217) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1218) سقط من (ب) و(ج).

(1219) ينظر: المرغيناني، الهداية، 232/3، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 56/2، والبابرتي، العناية شرح الهداية، 77/9.

(1220) في (ب): (استأجره).

(1221) في (ب): (أخرجه). وفي (ج): (خرج).

(1222) في (ج): (فاحترق).

(1223) ذكر بعدها في (ب): (إلى جانبها).

(1224) ينظر: الشيباني، الأصل، 527/3، والسرخسي، المبسوط، 175/15، وابن نجيم، البحر الرائق، 32/8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا سلم الرجل عبده أو ولده إلى مكتب أو عمل، فضربه(1225) الأستاذ، فهو ضامن لما أصابه من ذلك، إلا أن يكون قد أذن له فيه، وكذلك الراعي المشترك بمنزلة(1226) الأجير المشترك، إذا ضرب شاة أو بقرة ففقأ عينها، أو سقاها من نهر فغرقت، أو ساقها فتناطحت فقتل بعضها بعضاً، أو وطئ بعضها بعضاً(1227) في سياقه، فهو ضامن لذلك كله، وإن(1228) ماتت واحدة منها، أو أكلها سبع، أو سرقت من غير تضييع منه، فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله(1229)، وقالا(1230) رحمهما الله: هو ضامن في جميع ذلك، ولا يصدق إلا ببينة(1231).

وإن خاف الراعي على شاة فذبحها، فهو ضامن لقيمتها يوم ذبحها، وإذا حمل صاحب المتاع متاعه على الدابة وركبها، فساقها(1232) رب الدابة، فعثرت وعطب الرجل، أو فسد المتاع، لم يضمن رب الدابة شيئاً، وإن استأجر عبداً للخدمة، فكفل(1233) رجل بخدمته، لم يجز، وإن كفل بنفس العبد، جاز، وكذلك إن كفل بنفس الإبل إذا استأجرها للحمل، جاز، وإن [46أ] كفل بحملانها، لا يجوز، والله أعلم(1234).

(1225) في (أ) و(ب): (فضرب).

(1226) (الراعي المشترك بمنزلة) سقط من (ج).

(1227) (أو وطئ بعضها بعضاً) سقط من (ج).

(1228) في (ب): (وإذا).

(1229) في (ج): (رضي الله عنه).

(1230) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1231) ينظر: الشيباني، الأصل، 570/3، والسرخسي، المبسوط، 15/16، وابن مازه، المحيط البرهاني، 596/7.

(1232) في (ب): (وساقها).

(1233) في (ب): (وكفل).

(1234) (والله أعلم) سقط من (أ). ينظر: الشيباني، الأصل، 455/3، والسرخسي، المبسوط، 117/15، والكاساني، بدائع الصنائع، 7/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الاستصناع(1235)

الاستصناع جائز في كل(1236) ما جرت به العادة وظهر في المسلمين استصناعه، فمن(1237) الخف، والقلنسوة، وأواني(1238) الحديد، والرصاص، والسلاح، وأواني الزجاج، وأوعية الأدم ونحو ذلك، إذا وصف له قدراً معلوماً(1239)، لكل واحد منهما الخيار، إذا رآه مفروغاً منه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه(1240)، وهذا قول أصحابنا جميعاً(1241) [ج44/ب] في رواية الأصل(1242)، وعن(1243) أبي يوسف: أنه لا خيار لواحد منهما [ب45/ب] إذا جاء به على الصفة التي سأله(1244).

ولو استصنع عند حائك ثوباً موصوف الطول، والعرض، والرفعة، والجنس، ينسجه(1245) من غزل الحائك، فهو في القياس، مثل الخف وغيره، لكن هذا لا يتعامل به الناس، فلا يجوز، ولو ضرب لهذا الثوب أجلاً وعجل له الثمن، كان سلماً جائزاً، ولا خيار له فيه إلا خيار عيب، فإن فارقه قبل أن يعجل له الثمن، فهو فاسد(1246).

(1235) هُوَ لُغَةً طَلَبُ الصَّنْعَةِ؛ أَيْ: أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الصَّانِعِ الْعَمَلَ فَفِي الْقَامُوسِ: الصِّنَاعَةُ: كَكِتَابَةٍ حِرْفَةُ الصَّانِعِ وَعَمَلُهُ الصَّنْعَةُ اهـ فَالصَّنْعَةُ عَمَلُ الصَّانِعِ فِي صِنَاعَتِهِ أَيْ حِرْفَتِهِ، وَأَمَّا شَرْعاً: فَهُوَ طَلَبُ الْعَمَلِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 223/5.

(1236) في (أ): (حق).

(1237) في (ب): (مثل). وفي (ج): (من).

(1238) في (ج): (وأما).

(1239) ذكر بعدها في (ب) و(ج): (و).

(1240) في (أ): (ترك).

(1241) ذكر بعدها في (ج): (رضي الله عنهم آمين).

(1242) في (ج): (الأصول).

(1243) في (ب): (وروى).

(1244) ينظر: الشيباني، الأصل، 440/3، والسرخسي، المبسوط، 90/15، والكاساني، بدائع الصنائع، 4/5.

(1245) في (أ): (تنسجه).

(1246) ينظر: السرخسي، المبسوط، 85/15 . 86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو سلم(1247) غزلاً إلى حائك لينسج له(1248) ثوباً موصوف الطول والعرض، فحاكه أكبر من ذلك أو أصغر، فهو بالخيار، إن شاء ضمنه مثل غزله وسلم له(1249) الثوب، وإن شاء أخذ ثوبه وأعطاه الأجر، إلا في النقصان، فإنه يعطيه بحساب ما سمى له(1250).

ولو أمره(1251) أن يزيد(1252) في الغزل من عنده رطلاً، فقال: قد(1253) زدته، وقال رب الغزل: لم تزده، فالقول له(1254) وعلى الحائك البينة(1255).

فإن أمر رب الثوب(1256) الصباغ أن يصبغ(1257) بصبغ معلوم، فصبغه بصبغ غيره، فلرب الثوب أن يضمنه قيمة(1258) ثوب(1259) أبيض، وسلم إليه الثوب، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه أجر مثله، لا يتجأوز به(1260) المسمى إلا في السواد، فإنه [46ب] يأخذه بغير أجر(1261) عند أبي حنيفة رحمه الله(1262).

(1247) في (ج): (أسلم).

(1248) سقط من (ب).

(1249) سقط من (ب).

(1250) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 216/4 . 217.

(1251) ذكر بعدها في (ب): (رب الثوب الحائك). وفي (أ): (أمر).

(1252) ذكر بعدها في (ب) و(ج): (من عنده).

(1253) سقط من (ج).

(1254) في (ب): (قوله).

(1255) ينظر: الشيباني، الأصل، 435/3، والسرخسي، المبسوط، 87/15، وابن مازه، المحيط البرهاني، 627/7.

(1256) (رب الثوب) سقط من (أ) و(ج).

(1257) (أن يصبغ) سقط من (أ) (ج).

(1258) في (ب): (قيمته).

(1259) في (ب) و(ج): (ثوبه).

(1260) سقط من (ج).

(1261) في (ب): (أجره).

(1262) في (ج): (رضي الله عنه). ينظر: الشيباني، الأصل، 440/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن(1263)

قال للخياط: انظر إن كان(1264) يكفيني(1265) قميصاً، فاقطعه فخطه(1266) بدرهم، فقطعه فقال: لا يكفيك، فهو ضامن لقيمة الثوب(1267)، وإن(1268) قال: انظر أيكفيني قميصاً، فقال: نعم، فقال: اقطعه، فقطعه فإذا هو لا يكفيه، فلا شيء عليه، والله أعلم(1269).

(1263) في (ب) و(ج): (ولو).

(1264) سقط من (ج).

(1265) في (ج): (أيكفيني).

(1266) في (ج): (قميصاً وخطه قميصاً).

(1267) في (أ): (الثواب).

(1268) في (ب): (فإن).

(1269) (والله أعلم) سقط من (أ) و(ج). ينظر: الشيباني، الأصل، 444/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الشفعة(1270)

وإذا كان للعقار شفعاء، فطلب أحدهم الشفعة، استحقها كلها، فإن طلبها بعد ذلك شفيع مثله، شركه فيها، وإن طلبها شفيع أشفع منه، [ب46/أ] بأن كان الأول جاراً، والثاني خليطاً، أخذها(1271) الثاني كلها، وإن اشترى دارين صفقة واحدة ولهما(1272) شفيع واحد، فأراد أن يأخذ أحديهما دون الأخرى، فليس له [ج45/أ] ذلك، وإن اشترى جماعة من رجل داراً صفقة واحدة، فللشفيع أن يأخذ حصة أحدهم، وإن اشترى واحد من جماعة، أخذ الجميع أو ترك، وإن(1273) ترك(1274) نصيب أحدهم(1275) لم تبطل شفعته في الباقي، وله أن يأخذ الجميع، وفي البيع الفاسد إذا سقط الخيار، يأخذها(1276) الشفيع بقيمتها(1277).

(1270) الشفعة: مشتقة من الشفع وهو الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع. ينظر: المرغيناني، الهداية، 308/4.

(1271) في (ج): (أخذ).

(1272) في (ج): (ولها).

(1273) في (ب): (وإذا). وفي (ج): (فإن).

(1274) في (أ) و(ب): (ادعى).

(1275) في (ج): (واحد).

(1276) في (أ) و(ج): (يأخذ).

(1277) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 13/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن باع المشتري الدار ثم علم الشفيع، فإن شاء أخذها بالبيع الأول، وإن شاء بالثاني، فإن لم يبعها المشتري(1278)، ولكن وهب وسلم، ثم جاء الشفيع والمشتري والموهوب له حاضران، قضي للشفيع بالشفعة، وفي ذلك إبطال للهبة(1279) إذا كان ذلك بقضاء القاضي(1280)، وإذا(1281) كان بين الشفيع وبين الطلب حائل، فهو على شفعته وإن طال، وللشفيع أن يمتنع من أخذ العقار بالشفعة، وإن بذل(1282) له(1283) المشتري ذلك(1284) حتى يقضي القاضي له بذلك، فإذا قضى القاضي للشفيع(1285) بالشفعة والدار في يد البائع، سلم الشفيع الثمن إليه وقبض الدار منه، وقد انفسخ عقد المشتري، وإذا كانت الدار في [47أ] يد(1286) المشتري قبضها الشفيع(1287) منه، وسلم الثمن إليه، والبيع الأول صحيح، وعهدة الشفيع على من يقبض(1288) الثمن منه، بائعاً كان، أو مشترياً، أو وكيلاً(1289).

وإن اشترى نصف دار غير مقسومة، فقاسمه البائع، ثم جاء الشفيع، فله الخيار(1290)، فإن شاء أخذ النصف الذي صار للمشتري، أو يدع، سواء وقع نصيب المشتري من جانب الشفيع أو لا، وسواء كانت القسمة [ب46/ب] بقضاء أو بغير قضاء(1291).

(1278) سقط من (ج).

(1279) في (أ) و(ب): (الهبة).

(1280) في (ج): (قاض).

(1281) في (ب): (وإن).

(1282) في (ب): (بذله).

(1283) سقط من (ب).

(1284) سقط من (ج).

(1285) (القاضي للشفيع) سقط من (أ) و(ج).

(1286) في (ج): (يدي).

(1287) (الشفيع) سقط من (أ) و(ج).

(1288) في (أ): (قبض).

(1289) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 24/5، وابن نجيم، البحر الرائق، 149/8.

(1290) (فله الخيار) سقط من (أ) و(ج).

(1291) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 284/7 . 285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في قيمة العرض(1292) الذي اشترى به العقار، فالقول للمشتري، وإن أقاما جميعاً البينة، فالبينة بينة الشفيع، وقالا(1293) رحمهما الله: البينة بينة المشتري، والصغير والكبير في الشفعة سواء، ويطلب شفعته وليه، فإن لم يطلب، بطلت، والمأذون له(1294)، إذا كان عليه دين، فباع داراً ومولاه شفيعها، أخذها، وكذلك إن(1295) باع المولى والعبد شفيعها، ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة، لكن شفيع جوار، وإذا [ج45/ب] بطل عقد المشتري بوجه من الوجوه، لم تبطل(1296) حق الشفعة(1297).

فصل

وإن قطع المشتري شجر البستان، سقط حصته عن الشفيع، فإن(1298) أثمر الشجر في يد المشتري، أخذه(1299) الشفيع بثمره، فإن أخذها(1300) المشتري فالشفيع بالخيار، إن شاء أخذه(1301) بجميع الثمن، وإن شاء ترك، ولا يسقط شيء من الثمن، وإذا كان في الأرض زرع أخذها الشفيع بزرعها، بقلاً كان أو مستحصداً، فإن حصده المشتري، يسقط(1302) حصته عن الشفيع، ويقوم عليه يوم وقع العقد عليه(1303).

(1292) في (أ): (العروض).

(1293) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1294) سقط من (ب).

(1295) في (ب): (إذا).

(1296) في (ب): (يبطل).

(1297) في (ب) و(ج): (الشفيع). ينظر: المرغيناني، الهداية، 309/4، والزيلعي، تبيين الحقائق، 241/5، واللكنوي، النافع الكبير، ص 362.

(1298) في (ج): (وإن).

(1299) في (أ) و(ج): (أخذ).

(1300) في (ب): (أخذه). وفي (ج): (جده).

(1301) في (ب) و(ج): (أخذ).

(1302) في (ج): (سقط).

(1303) ينظر: الشيباني، الأصل، 250/9 ـ 251، والسرخسي، المبسوط، 133/14 ـ 134، وابن مازه، المحيط البرهاني، 258/7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل فيما تبطل(1304) به الشفعة

وتسليم الشفعة قبل البيع، باطل، وبعده، صحيح، وإن كان الشفيع جاهلاً بالبيع أو جاهلاً بحق الشفعة، [47ب] وإن قال الشفيع حين أخبر بالبيع: الحمد لله قد ادعيت شفعتها، أو قال: الله أكبر، أو لقي المشتري فبدأه بالسلام(1305)، أو قال حين أخبر بالبيع: من اشتراها(1306)،

أو بكم باعها(1307)، فهو في هذا كله على شفعته، وإن اشتغل بعمل آخر ثم طلبها(1308)، فلا شفعة له، وإن ساوم الشفيع المشتري لنفسه أو لغيره، أو استأجرها، [ب47/أ] أو كانت أرضاً فأخذها مزارعة، بطلت شفعته(1309)، وإذا(1310) قيل للشفيع: إنها بيعت بألف، فسلم، ثم تبين أنها بيعت بأكثر، أو بدنانير قيمتها أكثر من الألف(1311)، فالتسليم صحيح(1312).

(1304) في (أ) و(ب): (بطل).

(1305) في (ب): (بالسلم).

(1306) في (أ): (اشتريها).

(1307) في (ج): (ما عليها).

(1308) في (ب) و(ج): (طلبه).

(1309) (شفعته) سقط من (أ) و(ج).

(1310) في (ب): (وإن).

(1311) في (ب) و(ج): (ألف).

(1312) ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 57/3، والكاساني، بدائع الصنائع، 19/5، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 48/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا قيل: إنها بيعت بعرض، ثم تبين أنها بيعت بعرض آخر أقل قيمة مما سلم، فله الشفعة، وكذلك(1313) إن(1314) قيل: إنها(1315) بيعت بدراهم، أو دنانير(1316)، أو بعرض، ثم تبين أنها بيعت(1317) بمكيل أو موزون أقل قيمة منها أو أكثر، فله الشفعة، ولو أخبر ببيع بعض الدار، فسلم، ثم علم أنه باع الكل، فله الشفعة، ولو أخبر ببيع الجميع، فسلم، ثم علم أنه باع البعض، صح التسليم، وقد روي الجواب في هاتين المسألتين(1318) بضد هذا، وإذا قيل: اشتراها فلان، فسلم(1319)، ثم علم أنه اشتراها فلان مع غيره، فله أن يأخذ نصيب ذلك الغير، وإذا سلم ولي الصغير شفعته(1320)، جاز، وقال محمد، وزفر، وابن أبي ليلى رحمهم الله: لا يجوز، وهو على شفعته إذا بلغ، والله تعالى أعلم(1321).

(1313) (فله الشفعة، وكذلك) سقط من (ب).

(1314) في (ب): (أو).

(1315) سقط من (ب).

(1316) في (ب): (بدنانير).

(1317) من (بعرض آخر أقل قيمة) إلى (ثم تبين أنها بيعت) سقط من (ج).

(1318) في (ج): (هذه المسألة).

(1319) ذكر بعدها في (ب): (الشفعة عن أبي يوسف).

(1320) في (ب): (الشفعة للصغير).

(1321) في (ب): (والله أعلم بالصواب). وسقط من (أ). ينظر: الشيباني، الأصل، 275/9، والسرخسي، المبسوط، 155/14، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 277/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الشركة(1322)

[ج46/أ] ولا تصح الشركة بدين ولا بمال غائب، ويكره للمسلم أن يشارك مع الذمي شركة عنان(1323)، فإن فعل، جاز، ولا بأس مع العبد والصبي المأذونين والمرأة، إذا تساويا في شركة العنان، وشرطا أن يعملا ولأحدهما زيادة ربح على رأس ماله، جاز، وإن شرطا(1324) العمل(1325) على أحدهما، على أن يكون له زيادة ربح(1326) على رأس ماله(1327)، جاز، وإن شرطا(1328) أن يكون له مثل ربح ماله، [48أ] جاز أيضاً، ويكون مال صاحبه في يده، كالبضاعة، وإن شرطا الفضل لمن لا(1329) يعمل، لا يجوز، وله مثل ربحه خاصة، ولا يستحق الربح إلا بمال أو عمل(1330).

ويجوز لشريك العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة، ويودع المال، ويرهن ويرتهن(1331)، ولا يهب ولا يتصدق(1332) ولا يقرض، وما لزم أحدهما من أجر أجير استأجره في تجارتهما(1333)، أو دين أقر به فهو لازم له خاصة، ثم يرجع عليه بحصته إن كان معروفاً، وإن كان غير معروف لا يصدق على شريكه إذا أنكره، إلا ببينة، وحقوق العقد ترجع إلى(1334) العاقد لا إلى شريكه(1335).

(1322) الشِّرْكُ: النَّصِيبُ...، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: الْخُلْطَةُ وَثُبُوتُ الْحِصَّةِ. ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 11/3.

(1323) هي: أَن يُشَارك صَاحبه فِي بعض الْأَمْوَال الَّتِي ذكرنَا لَا فِي جَمِيع الْأَمْوَال وَيكون كل وَاحِد مِنْهُمَا وَكيلا عَن صَاحبه فِي التَّصَرُّف فِي النَّوْع الَّذِي عينا من أَنْوَاع التِّجَارَة أَو فِي جَمِيع أَنْوَاع التِّجَارَة إِذا عينا ذَلِك أَو أطلقا ويبينان قدر الرِّبْح. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 7/3.

(1324) في (أ): (شرط).

(1325) في (أ): (العملة).

(1326) في (ب): (من الربح).

(1327) في (ب): (المال).

(1328) (العملة على أحدهما على أن يكون له زيادة ربح على رأس ماله، جاز، وإن شرطا) سقط من (ج).

(1329) في (ب): (لم).

(1330) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 62/6 . 63، والزيلعي، تبيين الحقائق، 318/3، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 312/4.

(1331) سقط من (ج).

(1332) (ولا يتصدق) سقط من (أ) و(ج).

(1333) في (ج): (تجارتها).

(1334) في (ب): (على).

(1335) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 70/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[ب47/ب] وإذا كان لأحدهما ألف وللآخر(1336) ألفان، فاشترطا أن يكون الربح والوضيعة(1337) نصفين، فهو فاسد، ولا تكون الوضيعة إلا على قدر رأس المال، فإن عملا على هذا، فالربح(1338) بينهما على ما شرطا، والوضيعة على قدر رأس المال(1339).

والشريكان أمينان، يقبل قول كل واحد منهما على صاحبه فيما يدعيه من ضياع المال مع يمينه، ولكل واحد من الشريكين فسخ الشركة ما كان المال عيناً، فإن صار عرضاً لم يكن له ذلك، وليس لصاحبه بعد علمه بالفسخ صرف المال في شيء من(1340) التجارة، وما لم يعلم بفسخ صاحبه كانت الشركة على حالها، وإن مات أحد الشريكين انفسخت الشركة، علم بذلك الثاني(1341) أو لم يعلم(1342).

فصل

ولا تكون المفاوضة مفاوضة(1343) حتى يقولا لفظاً: إنهما قد تفاوضا، ولا تصح(1344) إذا كان لأحدهما تجارة، أو صناعة، أو ضمان، دون شريكه، ويجوز إقرار المفاوض على شريكه، وكذا(1345) إن استهلك أحدهما شيئاً فلزمه غرمه، كان الآخر [ج46/ب] ضامناً، ويجوز لكل واحد [48ب] منهما أن يرهن ويرتهن، فإن افترق المتفاوضان، فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاءوا بجميع الدين، ولا يرجع على صاحبه بشيء(1346) حتى يؤدي أكثر من النصف، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كفل أحدهما بمال لا يلزم ذلك صاحبه، وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري جارية من مال الشركة فيطأها، ففعل، فهي له بغير شيء، وقالا(1347) رحمهما الله: يضمن نصف الثمن(1348).

(1336) في (أ): (والآخر).

(1337) هُي تَمْلِيك الْمَبِيع بِمثل الثّمن الأول مَعَ نُقْصَان شَيْء مِنْهُ. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 105/2.

(1338) في (ج): (بالربح).

(1339) ينظر: السرخسي، المبسوط، 156/11.

(1340) (شيء من) سقط من (ج).

(1341) في (ب) و(ج): (الباقي).

(1342) ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، 17/6، والزبيدي، الجوهرة النيرة، 290/1.

(1343) سقط من (ج).

(1344) في (أ) و(ب): (يصح).

(1345) في (ب) و(ج): (وكذلك).

(1346) (بشيء) سقط من (أ) و(ج).

(1347) أي: أبو يوسف ومحمد.

(1348) ينظر: المرغيناني، الهداية، 14/3، والزيلعي، تبيين الحقائق، 324/3، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق، 308/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

ويجوز أن يشتركا في صناعتين(1349) مختلفتين، كالصباغ مع القصار، خلافاً لزفر رحمه الله(1350)، [ب48/أ] ولكل واحد من شريكي الأعمال أن يطالب بالأجر ويرد الثوب إلى صاحبه، ولصاحب الثوب أن يدفع الأجر إلى أيهما شاء، ويطالب برد الثوب، وإن(1351) جنت يد أحدهما فالضمان عليهما جميعاً، وإن مرض أحدهما أو سافر، فما عمل الآخر فهو بينهما على ما اشترطا، فإن(1352) دفع(1353) العمل إلى أحدهما والأجر إلى الآخر، جاز، والوضيعة في شركة الوجوه على قدر الضمان، كالربح(1354).

فصل

وإن اشتركا في المباحات وأخذاه(1355) وخلطاه، ثم باعاه، فالثمن بينهما على قدر مال كل(1356) واحد منهما فيه، فإن لم يعرف المقدار، صُدِّق كل واحد منهما إلى النصف، ولو دفع إلى رجل دابة ليؤجرها(1357) على أن الأجر بينهما، كان ذلك فاسداً، والأجر لصاحب الدابة، وللآخر(1358) أجر مثله، فإن(1359)

دفعها(1360) إليه ليكتسب عليها، على أن الربح بينهما، فلصاحب الدابة أجر مثلها، وربح ما باع لصاحبه(1361).

(1349) في (ب): (الصناعتين).
(1350) (رحمه الله) سقط من (أ) و(ب). ينظر: السرخسي، المبسوط، 155/11.
(1351) في (ج): (فإن).
(1352) في (ب) و(ج): (وإن).
(1353) ذكر بعدها في (ب): (رب العمل).
(1354) ينظر: الشيباني، الأصل، 56/4 . 57، وسراج الدين بن نجيم، النهر الفائق، 306/3، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 324/4.
(1355) في (ج): (فأخذاه).
(1356) في (ب) و(ج): (ما لكل).
(1357) في (ب) و(ج): (ليؤاجرها).
(1358) في (أ): (والآخر).
(1359) في (ب): (وإن).
(1360) في (أ): (دفعهما).
(1361) ينظر: السرخسي، المبسوط، 219/11، والكاساني، بدائع الصنائع، 65/6، وابن نجيم، البحر الرائق، 198/5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصل

ومن اشترى شيئاً فقال له آخر: أشركني فيه، فقال: أشركتك، فإن كان قبل القبض، لم يجز، وإن كان بعد القبض(1362)، جاز، ولزمه(1363) نصف [49أ] الثمن(1364)، [ج47/أ] وإن لم يعلم بالثمن فله الخيار إذا علم(1365).

وإذا اشترى رجلان عبداً، فأشركا فيه رجلاً بعد القبض، فله في القياس النصف، وفي الاستحسان الثلث، ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز شريكه ذلك، كان للرجل النصف وللأولين النصف، ولو اشترى رجل عبداً، فقال له [ب48/ب] رجل: أشركني فيه، فقال: أشركتك، ثم لقيه آخر، فقال: أشركني فيه، فأشركه(1366)، فإن كان قد علم بمشاركة الأول، فله ربع العبد، وإن لم يعلم، فله النصف، وقد خرج العبد من ملك الأول، والله أعلم(1367).

(1362) في (ب) و(ج): (بعده).

(1363) في (ج): (ولزم).

(1364) ذكر بعدها في (ج): (لم يجز وإن كان بعده جاز ولزمه نصف الثمن).

(1365) (إذا علم) سقط من (أ).

(1366) ذكر بعدها في (ج): (فيه).

(1367) (والله أعلم) سقط من (أ) و(ج). ينظر: السمرقندي، عيون المسائل، ص 389، وابن نجيم، البحر الرائق، 181/5، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 329/4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

في خاتمة هذا الرسالة وبصحبة الكتاب تكملة القدوري للإمام حسام الدين الرازي توصلت إلى

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1-يعد الإمام حسام الدين الرازي رحمه الله من كبار فقهاء الحنفية، وذلك يلاحظ في سرده للمسائل الفقهية، وقوة استحضاره لها، وضبطه لنقلها.

2- سبب تأليف الإمام حسام الدين الرازي لكتاب (تكملة القدوري) هو جمعه لما شذ من مختصر القدوري، وقال من قرأها فكأنما قرأ المختصرات الخمس ... إلخ.

3- إن منهج المصنف رحمه الله تعالى في كتاب (تكملة القدوري) هو منهج الفقهاء الأحناف الذين سبقوه، حيث إنه اعتمد ذات التقسيمات المعروفة في تقسيم المواضيع الفقهية إلى كتب مثل: كتاب الطهارة، وكتاب الزكاة، وغيرها.

4-احتواء الكتاب على الكثير من المسائل الفقهية التي مازالت تهم المسلمين في حياتهم اليومية.

5-تبين للباحث من خلال تحقيق المخطوط قيمة الكتاب العلمية، كونه شامل لجميع أبواب الفقه المعروفة لدى الفقهاء، ولم يقتصر على قسم أو جزء منها فقط، وكونه قال عنه مؤلفه العلامة الرازي: من قرأه فكأنما قرأ المختصرات الخمس.

ثانياً: التوصيات: من خلال الدراسة يوصي المحقق:

1- الاهتمام ببقية المخطوطات التي لم تحقق بعد.

2- الاهتمام بتكملة كتاب تكملة القدوري في المسائل التي لم تحقق بعد في هذا الكتاب

3-إحياء تراث علمائنا الأفذاذ في الشريعة الإسلامية وذلك بافتتاح قسم لتحقيق المخطوطات في كل جامعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام:

(ابن قطلوبغا)
الجصاص
جمال الدين ابو محمد
حاجي خليفه
(البابانى)
عبدالرحمن بن محمد بن سليمان
علي بن احمد مكي الرازي
علي بن حسن السعدي
(عمر الموصلي)
عمر بن مازه البخاري
ابن العديم)
ابن عابدين)
محمد بن حسن الشيباني(ابو عبدالله)
محمد بن عبد الحي (اللكنوي)
محمد بن محمد بن احمد السمرقندي
محمد بن هبة الله(ابو غانم)
النعمان بن ثابت التميمي (ابو حنيفه)
يعقوب بن ابراهيم حبيب(ابو يوسف)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال
الصوم جائز في جميع السنة إلا يومي العيد وأيام التشريق
إن نوى المقيم في رمضان مطلق الصوم، أو التطوع، أو واجباً آخر، لا يكون إلا عن رمضان
إن انتقل المعتكف إلى مسجدٍ آخر لعذر، جاز اعتكافه استحساناً الاعتكاف يجوز يوماً فما فوقه
لا حج على المعذور
ينبغي لمن أحرم من الصبيان أن يجتنب ما يجتنبه البالغ
يكره الإحرام بالحج قبل وقته
المواقيت لأهلهن، ولمن مر بهن من غير أهلهن
تلبس المرأة ما بدا لها من الثياب، ولا تغطي وجهها
لا هدي على المعتمر ولا على المفرد بالحج
الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حج الرجل والمرأة
الناسي والذاكر في الجنايات سواء
يبطل مجلس البيع بما يبطل به مجلس المخيرة
للبائع أن يمنع المبيع حتى يقبض الثمن
لا يجوز بيع ما ليس عند الإنسان
من اشترى شيئاً وشرط الخيار لغيره، جاز
كل ما يسقط خيار العيب يسقط خيار الشرط
من اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه، كان المُشترَى له
يجوز السلم في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً
لا يجوز السلم إلى أجل مجهول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجوز الكفالة والحوالة بالمسلم فيه
من اشترى شيئاً فلم يقبضه، لم تجز الشركة ولا التولية ولا الحوالة فيه
لا يجوز شرط الخيار في السلم، والصرف، والنكاح
يكره كل قرض يجر منفعة
للمرتهن إمساك الرهن ما بقي له درهم
لا يقضي القاضي بيمين وشاهد في شيء
إقرار الرجل بالدين لآخر في صحته جائز
إقرار السكران جائز
لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا في الحدود
إذا سلم الصانع عمله، استحق الأجرة
الاستصناع جائز في كل ما جرت به العادة
تسليم الشفعة قبل البيع، باطل
لا تصح الشركة بدين ولا بمال غائب
الشريكان أمينان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (ت: 1252)، دار الفكر، الطبعة الثانية.

أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، 1432هـ ـ 2011م.

أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت593)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـ القاهرة، عام 1414هـ 1994م.

أبو الحسين القدوري، التجريد، (ت: 428)، دار السلام، الطبعة الثانية، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373)، عيون المسائل، مطبعة أسعد ـ بغداد، طبع عام: 1386هـ تحقيق: د. صلاح الدين الناهي.

أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، (ت: 616)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، 1424/ 2004، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو بكر السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (ت:540هـ)، تحفة الفقهاء، ط2، 1994/1414، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

أبو عبد الله، محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، (ت: 189)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى 1433هـ/2012م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ت: 855)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

أبو محمد، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (المتوفى: 1030هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي.

أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، (المتوفى: 855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ قطر، الطبعة الأولى، 1428هـ ـ 2007م.

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحأوي، (ت: 370)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري، (ت: 428)، دار الكتب العلمية، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الطبعة الأولى.

إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ت: 1399هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان.

أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، (ت: 786)، دار الفكر.

جمال الدين، أبو محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، الخزرجي، المنبجي، (المتوفى: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم ـ الدار الشامية ـ سوريا / دمشق ـ لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ ـ 1994م.

حسن بن عمار الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ت: 1069)، المكتبة العصرية، اعتنى به وراجعه نعيم زرزور، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، ط3، 1405/ 1985، مؤسسة الرسالة.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت: 800)، الجوهرة النيرة، ط1، 1322، المطبعة الخيرة.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

زين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666)، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ

زين الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.

سراج الدين بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ت: 1005)، دار الكتب العلمية، تحقيق أحمد عزو، الطبعة الأولى.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد السغدي، (ت: 461)، النتف في الفتأوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط2، 1404، 1984، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت.

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين ـ القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (ت: 483)، دار المعرفة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (ت: 321)، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الثانية 1417هـ.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، (ت: 1231)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي، ط1، 1418، 1997، دار الكتب العلمية، بيروت.

عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ت: 1078)، دار إحياء التراث.

عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، (ت: 1298)، المكتبة العلمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل، (ت: 683)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي.

علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ت: 587)، دار الكتب العلمية.

فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ت: 743)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، الطبعة الأولى.

القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ ـ 2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن فرامرز ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ت: 885)، دار إحياء التراث.

محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ 1414هـ.

محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، (ت: 1304)، عالم الكتب، الطبعة الأولى.

ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين، الخوارزمي المطرزي، (ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The aim of this study was to implement a book supplementing the file of Hossam al-Din al-Razi، that he was the aixs of our research through the implementing of the manuscript، which includes the book of fasting to the end of the company's book and adopted the author on a number of issues in the book of fasting from the time of fasting and entry in addition to a number of other books such as The book of Hajj related to the acts of taxpayers and the book of sale، which is prohibited and what is not permissible from sales to the end of the book of the company، which was the substance of how to conduct a partnership between people. The study came as follows:

An introduction in which the book is written and followed by the importance and reasons of this study and the reasons for choosing the subject

Chapter One: Contains the definition of the author and the book

Chapter two: Working on the implementing of the book and the study of some issues.

Conclusion.

Results and Recommendations.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com